سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

الإصدار الرابع

الموازنة بين المصالح والمفاسد

وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة

تأليف

محمد عبد الواحد كامل

دار البشير

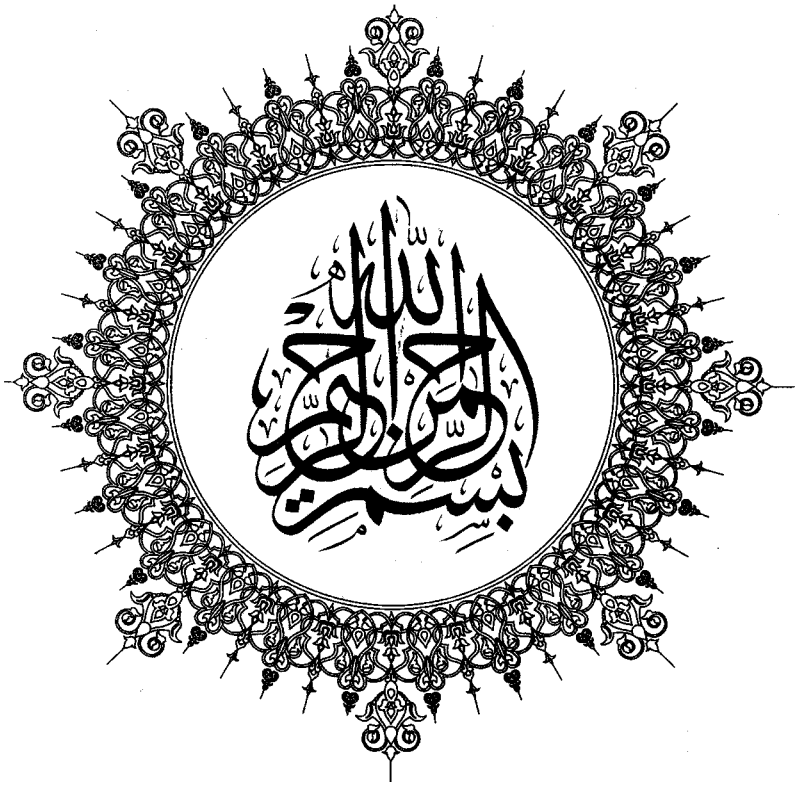
بسم الله الرحمن الرحيم

الموازنة بين المصالح والمفاسد

وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الموازنة بين المصالح والمفاسد

وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة

رقم الإيداع
٢٠١١/٨٠٠٧

الترقيم الدولي
978-977-5102-00-3

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة
الحي الثامن، مدينة نصر، القاهرة.
تليفون: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩
فاكس: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢ ٠١٦٢٢٧٦٢٠٨
Email: alyousr@gmail.com

المُقَدِّمَة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ..

أَمَّا بَعْدُ..

فإنَّ الشأنَ المصريَّ المتغيِّرَ بسرعةٍ بعدَ ثورةِ (٢٥ يناير) قد فُتحتْ فيهِ آفاقٌ مِنَ العملِ السياسِيِّ والحزبيِّ المنظَّمِ، وتطلَّعَ كثيرٌ مِنَ المتدينينَ إلى المشاركةِ في ذلكَ، وبدأتْ تلوحُ في الأفقِ مقدِّمَاتٌ لذلكَ.

ومعلومٌ أنَّ المشاركةَ في هذهِ المجالاتِ السياسيَّةِ والبرلمانيَّةِ - على حسبِ الواقعِ المعاصرِ المليءِ بالمفاسدِ- محلُّ خلافٍ بين أهلِ العلمِ، وقد كُتِبَتْ في ذلك أبحاثٌ، وصُنِّفَتْ فيه تصانيفُ، فمِنْ مُحَرِّمٍ بإطلاقٍ، ومِنْ مجوِّز بضوابطَ معينةٍ، وَهذا الجوازُ هو بالمعنَى العامِّ الذي يشملُ الوجوبَ والاستحبابَ والإباحةَ المستويةَ الطرفينِ.

والمقصودُ بالعملِ السياسيِّ هنا: السعيُ إلى تكوينِ أحزابٍ أو المشاركةُ فيها، أو الاشتراكُ في الوزاراتِ والمجالسِ النيابيَّةِ والتشريعيَّةِ مِنَ الْبرلماناتِ ومجالسِ الشورَى وغيرِهَا مِنَ الْمؤسساتِ السياسيَّةِ للدولةِ، مع ما يستتبِعُهُ ذلك من التحالفاتِ المؤقتةِ، والصفقاتِ المتبادلةِ مع بعضِ القوَى السياسيَّةِ العاملةِ؛ بغيةَ التمكينِ لشريعةِ اللهِ من خلالِ هذه المواقعِ، أو تحصيلِ بعضِ المصالحِ، أو منعِ أو تقليلِ بعضِ المفاسدِ الواقعةِ.

والمبيحونَ لهذه المشاركةِ بضوابطَ يحتجونَ على الإباحةِ بحججٍ نقليَّةٍ، وموازناتٍ بين المصالحِ والمفاسدِ، ونظراتٍ مقاصديةٍ، وقواعدَ كليةٍ، ويستأنسونَ بنقولاتٍ عن أهلِ العلمِ.

والمحرِّمونَ يحتجونَ كذلك بحُججٍ نقليَّةٍ، وتغليبٍ لجانبِ المفسدةِ، وقواعدَ كليَّةٍ، ولن يعدمُوا نقولاتٍ عن بعضِ أهلِ العلمِ يرونَ أنَّهَا تؤيِّدُ مسلكَهُمْ.

وإنَّ من أهمِّ ما ينبغِي ضبطُهُ في هذا البابِ-وهو معظمُ أدلةِ الفريقينِ وأقواهَا- الموازنةَ بين المصالحِ والمفاسدِ؛ لتحصيلِ أعظمِ المصالحِ، ودرءِ أعظمِ المفاسدِ؛ إذِ الشريعةُ الإسلاميَّةُ الغراءُ جاءتْ بتحصيلِ المصالحِ وتكميلِهَا، ودرْءِ المفاسدِ وتقليلِهَا؛ فمتى اجتمعتْ مصلحتانِ ولم يمكنْ جمعُهُمَا قُدِّمَتْ أعلاهُمَا؛ ومتى اجتمعتْ مفسدتانِ ولم يمكنْ دفعُهُمَا ارتُكِبَتْ أدناهُمَا.

قالَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ [1]:

وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخَفْ وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ

ولذلك ركَّزْتُ في هذه الدراسةِ على المهمِّ مما يتعلَّقُ بالجانبِ النظريِّ التأصيليِّ لهذه القاعدةِ، مبتعدًا عَنِ الإطالةِ بالتدليلِ عليها وذِكرِ فروعِهَا وتطبيقاتِهَا البعيدةِ عن قضيَّتِنَا؛ لأنَّ القاعدةَ من حيثُ هي لا خلافَ فيها في الجانبِ النظريِّ، ولأنَّ الانشغالَ بما لا يمسُّ الواقعَ الحاليَّ من تطبيقاتٍ ليسَ هو الأهمَّ في ظلِّ هذه الأحداثِ المتسارعَةِ، والإشكالات المتتابعةِ، ولأنَّ المفترضَ أنَّ جمهورَ المخاطبينَ بهذا العلماءُ وطلبةُ العلمِ، وهم ليسوا بحاجةٍ إلى دراسةٍ تأصيليَّةٍ في هذهِ القاعدةِ، ولن أقدِّمَ لهم في هذا البابِ جديدًا عما في الكتبِ أو عمَّا هو حاصلٌ لديهِمْ.

كما اهتمَّتِ الدِّراسةُ بالإكثارِ مِنَ النُّقولاتِ عَنِ العلماءِ الأعلامِ في تطبيقِ القاعدةِ بما يمسُّ الحالَ الذي نتكلمُ عليهِ؛ للتعرُّفِ على طريقتِهِمْ في فهمِهَا وتنزيلِهَا، بما يفيدُ في تطبيقِهَا على نظيرِ كلامِهِمْ في واقعِنَا المعاصرِ؛ حيثُ يُلحقُ النظيرُ بنظيرِهِ،

---

(١) ينظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص٦.

وتتسعُ المداركُ بكثرةِ المنقولِ.

ولا يخلُو الأمرُ مِنَ التَّعريجِ على بعضِ الحُججِ النقليَّةِ القويَّةِ؛ كالاستدلالِ بقصةِ سيدِنَا يوسفَ عليه السلام في تَوَلِّيهِ الوزارةَ، والنجاشيِّ رحمه الله في وِلايتِهِ العامة؛ لِما لهما من تعلُّقٍ بقضيَّةِ الموازنَةِ بين المصالحِ والمفاسدِ.

ولمْ أذكرِ الْأدلةَ العامَّةَ المتعلِّقَةَ بالدعوةِ إلى اللهِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ الْمُنكرِ وفقهِهِمَا؛ لئلَّا يطولَ الكلامُ ويتشعبَ، ولأنَّ الاستدلالَ بهذه العمومات لا يخلُو من نظرٍ ومناقشةٍ وأخذٍ وردٍّ.

كما لمْ تَخْلُ الدراسةُ مِن ذِكْرِ أقوى حُجَجِ المانعينَ، وأقوى مَا نُوقشتْ بهِ، وإنْ كان ذلكَ قد أتى تبعًا؛ **إذِ المقصودُ بالأصالةِ**: التأصيلُ لهذا النظرِ المصلحيِّ، ومعرفةُ مسالكِ العلماءِ في تنزيلِهِ على الفروعِ المتعلِّقَةِ بما نحنُ فيه.

وإنَّمَا دعانِي إلى الاقتصارِ على هذا القدرِ سرعةُ الأحداثِ في بلادِنا العزيزةِ مصرَ -حَرَسَهَا اللهُ- في أعقابِ الثورةِ المباركةِ، وهو مقتضٍ لعدمِ الإغراقِ في التنظيرِ، أو تَكرارِ ما لا تقتضِي الحاجةُ تكرارَهُ، والمصنفاتُ والفتاوي في البابِ كثيرةٌ مِنَ الفريقينِ، وعامَّتُهَا لا يخلُو من ذِكرِ أدلةِ الفريقينِ، وما نُوقِشَتْ به؛ فمستقلٌّ ومستكثرٌ، لكنَّ إبرازَ الجانبِ المصلحيِّ، والنقولاتِ والتطبيقاتِ؛ هو الذي تمسُّ الحاجةُ إليهِ في هذه الآونةِ - فيمَا أرَى-، لاسِيَّمَا ولا يختلفُ العلماءُ في أنَّ المشاركاتِ السياسيةَ المعاصرةَ لا تخلُو من مفاسدَ كثيرةٍ، ولكنَّ الخلافَ في مدَى قياسِهَا بالنسبَةِ إلى المصالِحِ، بما يؤدِّي إلى ارتكابِ تلك المفاسدِ، أو دفعِهَا.

لذلك كان الحرصُ على نقلِ ما يمسُّ الواقعَ ويُعِينُ على معرفةِ الواجبِ فيهِ، مع شيءٍ يسيرٍ مِنَ التَّنظيرِ، مما يُعِينُ على الوصولِ إلى المقصودِ، واللهُ الْمُوَفِّقُ لَا ربَّ سواهُ.

وَقَدْ قَسَّمْتُ الْبَحْثَ إِلَى مُقَدِّمَةٍ، وَأَرْبَعَةِ فُصُولٍ، وَخَاتِمَةٍ:

الْمُقَدِّمَةُ: في الكلامِ على مدخلٍ للبحثِ وبيانِ أهميَّتِهِ ومنهجِهِ.

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: مدخلٌ تأصيليٌّ مختصرٌ لقاعدةِ الموازنَةِ بين المصالح والمفاسدِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الموازنةُ بين المصالحِ والمفاسدِ في استعمالِ مصطلحَيِ (الدِّيموقراطيَّةِ) و(الدولةِ المدنيَّةِ).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تنزيلُ قاعدَةِ الموازنةِ بين المصالحِ والمفاسدِ على المشاركاتِ السياسيةِ في الواقعِ المعاصرِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: ردُّ بَعْضِ حُجَجِ المانعينَ المتعلِّقَةِ بقاعدةِ الموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ.

وأسألُ اللهَ تَعَالَى بأسمائِهِ الحسنَى وصفاتِهِ العلَى أنْ يلهمَنِي الرُّشدَ والصوابَ في القولِ والعملِ، ويُوفقَنِي لِمَا يُحِبُّ ويرضَى ويجنِّبَنِي الزَّلَلَ، وينفعَنِي والمسلمينَ بما كتبتُ، ويهبَ لي منهُ رحمةً؛ إنه هو الوهابُ.

وكتبه

محمد عبد الواحد كامل

مدخل تأصيلي مختصر لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد

مَدْخَلٌ تَأْصِيلِيٌّ مُخْتَصَرٌ لِقَاعِدَةِ
الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ

لا يختلفُ العلماءُ في أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ الغراءَ جاءتْ بتحصيلِ المصالحِ وتكميلِهَا ودرءِ المفاسدِ وتقليلِهَا، وأنَّ مطلوبَهَا ترجيحُ خيرِ الخيرينِ إذا لم يمكنْ أنْ يجتمعَا جميعًا، ودفعُ شَرِّ الشرينِ إذا لم يمكنْ أنْ يندفِعَا جميعًا، فأعلَا المصلحتينِ تُحَصَّلُ ولو فاتَ أدناهُمَا، وأعلَا المفسدتينِ تُدْفَعُ بارتكابِ أدناهُمَا. وهذا واضحٌ يقبلُهُ كلُّ عاقلٍ، واتفقَ عليهِ أُولُوا العلمِ.

فلا يجوزُ - مثلًا - تركُ واجبٍ لمستحبٍّ إذا لم يمكنِ اجتماعُهُمَا؛ ولا تقديمُ واجبٍ مُوَسَّعٍ على واجبٍ مُضَيَّقٍ، كما لا يجوزُ دفعُ الفسادِ القليلِ بارتكابِ الفسادِ الكثيرِ، ولا دفعُ أخفِّ الضررينِ بالوقوعِ في أعظَمِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ اللهُ -تَعَالَى -: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]، أَيْ: أصلحُ وأحسنُ، **وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-:** ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر:١٨]، **وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَا-:** ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥]؛ فالواجبُ أحسنُ مِنَ المستحبِّ، كما أنَّ أحدَ الواجبينِ أَوِ المستحبيْنِ قد يكونُ أرجحَ مما دونَهُ وأحسنَ.

وفي قصةِ الخضرِ عليه السلام مع موسَى عليه السلام حينَ خرقَ السفينةَ، وقتلَ الغلامَ؛ دلالةٌ واضحةٌ على هذا الأصلِ، وذلكَ أنَّ الحالَ كانتْ دائرةً بينَ خرقِهِ السفينةَ - وهي مفسدةٌ -، وذهابِ السفينةِ كلِّهَا غصبًا مِنَ الْمَلِكِ الذي أمامَهُمْ - وهي مفسدةٌ أكبرُ -، فارتكبَ الخضرُ عليه السلام الأخفَّ منهُمَا، فخَرَقَ السفينةَ، وكذلك في شأنِ الغلامِ؛ فقد دارَ الأمرُ بينَ قتلِهِ - وهو مفسدةٌ -، وإبقائِهِ مع خشيةِ إرهاقِهِ لأبويهِ الطغيانَ والكفرَ وإفسادِهِ لدينِهِمَا - وهي مفسدةٌ أعظمُ -، فارتكبَ الخضرُ عليه السلام الأخفَّ

منهُمَا بقتلِ الغلامِ.

وهذا كلُّهُ - كما أسلفتُ - قدْرٌ مُتَّفَقٌ عليهِ بينَ العلماءِ، **وإنَّما الخلافُ يحصلُ في تحقيقِ المناطِ، وتنزيلِ الكلامِ النظريِّ على واقعِ الناسِ المختلفِ بحسبِ الزمانِ والمكانِ والعوائدِ والأحوالِ.**

قَالَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١):

«إِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ؛ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ - تَعَالَى - فِيهِمَا؛ لِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ دَرَءْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ.. وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ حَصَّلْنَا الْمَصْلَحَةَ مَعَ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ، وَإِنِ اسْتَوَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ؛ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، وَقَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي تَفَاوُتِ الْمَفَاسِدِ» (٢).

وَقَالَ أيضًا: «تَقْدِيمُ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ، وَدَرْءُ الْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ؛ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ الْعِبَادِ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَوْ خَيَّرْتَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ بَيْنَ اللَّذِيذِ وَالْأَلَذِّ لَاخْتَارَ الْأَلَذَّ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْأَحْسَنِ لَاخْتَارَ

---

(١) هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب، الشيخ عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب ومفيد أهله، وصاحب المصنفات الحسان؛ منها التفسير، واختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والصغرى، وكتاب الصلاة، والفتاوى الموصلية، وغير ذلك.

توفي في عاشر جمادى الأولى (٦٦٠)، وقد نيف على الثمانين، ودفن من الغد بسفح المقطم، وحضر جنازته السلطان الظاهر وخَلْق كثير رحمه الله. [انظر: «البداية والنهاية»: (١٣/٣٢٤)، و«طبقات الشافعية»: (٨/٢٠٩)، و«شذرات الذهب»: (٥/٣٠١)].

(٢) انظر: «القواعد الكبرى» الموسوم بـ «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١/١٣٦)، لعز الدين بن عبد السلام. تحقيق د. نزيه حماد، ود. عثمان جمعة -- ط دار القلم دمشق.

الْأَحْسَنَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فِلْسٍ وَدِرْهَمٍ لَاخْتَارَ الدِّرْهَمَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ لَاخْتَارَ الدِّينَارَ، **لَا يُقَدِّمُ الصَّالِحَ عَلَى الْأَصْلَحِ إِلَّا جَاهِلٌ بِفَضْلِ الْأَصْلَحِ، أَوْ شَقِيٌّ مُتَجَاهِلٌ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ»** (١).

الْمَصَالِحُ الخَالِصَةُ قَلِيلَةُ الوُجُودِ:

ثُمَّ الْمَصالحُ المحضةُ عزيزةُ الوجودِ في الواقعِ، وما من مصلحةٍ في الغالبِ إلَّا وفيها شوبُ مفسدةٍ سابقةٍ أو مقارنةٍ أو لاحقةٍ.

قَالَ الْعِزُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ عَزِيزَةُ الْوُجُودِ، فَإِنَّ الْمَآكِلَ وَالْمَشَارِبَ وَالْمَلَابِسَ وَالْمَنَاكِحَ وَالْمَرَاكِبَ وَالْمَسَاكِنَ لَا تُحَصَّلُ إِلَّا بِنصبٍ مُقْتَرِنٍ بِهَا، أَوْ سَابِقٍ، أَوْ لَاحِقٍ، وَأَنَّ السَّعْيَ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا شَاقٌّ عَلَى مُعْظَمِ الْخَلْقِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِكَدٍّ وَتَعَبٍ، فَإِذَا حَصَلَتِ اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الْآفَاتِ مَا يُنَكِّدُهَا وَيُنَغِّصُهَا، فَتَحْصِيلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَاقٌّ...» (٢).

وَقَالَ: «الْمَصَالِحُ الْمَحْضَةُ قَلِيلَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَفَاسِدُ الْمَحْضَةُ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، **وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»(٣)...» (٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَصْلَحَةُ الْمَحْضَةُ نَادِرَةٌ، فَأَكْثَرُ الْحَوَادِثِ فِيهَا مَا يَسُوءُ وَيَسُرُّ، فَيَشْتَمِلُ الْفِعْلُ عَلَى مَا يَنْفَعُ وَيُحَبُّ وَيُرَادُ وَيُطْلَبُ، وَعَلَى مَا يَضُرُّ وَيُبْغَضُ وَيُكْرَهُ وَيُدْفَعُ، وَكَذَلِكَ الْآمِرُ يَأْمُرُ بِتَحْصِيلِ النَّافِعِ، وَيَنْهَى عَنْ تَحْصِيلِ الضَّارِّ، فَيَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْغَصْبِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَضَرَّةِ... فَإِنَّ

---

(١) «القواعد الكبرى»: (٩/١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: رقم (٢٨٢٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «القواعد الكبرى»: (١٩/١).

وُجُودَ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ مُرَادًا، وَيَكُونُ عَدَمُهُ مُرَادًا أَيْضًا؛ إذَا كَانَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَنْفَعَةٌ لِلْمُرِيدِ، وَيَكُونُ أَيْضًا وُجُودُهُ أَوْ عَدَمُهُ مُرَادًا مَكْرُوهًا، بِحَيْثُ يَلْتَذُّ الْعَبْدُ وَيَتَأَلَّمُ بِوُجُودِهِ وَبِعَدَمِهِ... وَهَذِهِ حَالُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأُمُورِ...»[1].

وَلْيُعْلَمَ: أَنَّهُ إذا ثبتَ أنَّ الحسناتِ لها منافعُ، وإنْ كانتْ واجبةً كانَ في تركِهَا مضارٌّ، وأن السيئاتِ فيهَا مضارٌّ؛ فالتعارُضُ إمَّا بين حسنتَيْنِ لا يمكنُ الجمعُ بينهُمَا؛ فَتُقَدَّمُ أحسنُهُمَا بتفويتِ المرجوحِ، وإمَّا بين سيئتَيْنِ لا يمكنُ الخلوُّ منهُمَا؛ فَيُدْفَعُ أسوأُهُمَا باحتمالِ أدناهُمَا، وإمَّا بينَ حسنةٍ وسيئةٍ لا يمكنُ التفريقُ بينهُمَا؛ بل فِعلُ الحسنةِ مُستلزِمٌ لوقوعِ السيئةِ؛ وتركُ السيئةِ مستلزمٌ لتركِ الحسنةِ؛ فيرجَّحُ الأرجحُ من منفعةِ الحسنةِ ومضرَّةِ السيئةِ.

فَالْأَوَّلُ أَعْنِي: التعارضَ بين حسنتَيْنِ لا يمكنُ الجمعُ بينهُمَا، فتُقَدَّمُ أحسنُهُمَا بتفويتِ المرجوحِ؛ كالواجبِ والمستحبِّ، **مثل**: تقديمِ قضاءِ الدَّيْنِ المُطالَبِ به على صدقةِ التطوعِ، وكفرضِ العينِ وفرضِ الكفايةِ، **مثل**: تقديمِ نفقةِ الأهلِ على نفقةِ الجهادِ الذي لَمْ يتعيَّنْ؛ وتقديمِ نفقةِ الوالدَينِ عليهِ، **كَمَا فِي الحديثِ الصحيحِ**: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟»، **قَالَ**: «**الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا**»، **قُلْتُ**: «ثُمَّ أَيٌّ؟»، **قَالَ**: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، **قُلْتُ**: «ثُمَّ أَيٌّ؟» **قَالَ**: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2].

ومن هذا البابِ تقديمُ المستحبِّ على المستحبِّ؛ كتقديمِ قراءَةِ القرآنِ على الذِّكرِ إذا استويَا في عملِ القلبِ واللسانِ، وتقديمِ الصلاةِ عليهِمَا إذا شاركتْهُمَا في عملِ القلبِ، وإلَّا فقدْ يترجَّحُ الذِّكْرُ بالفَهمِ والوجَلِ على القراءَةِ التي لا تُجَاوِزُ الحناجرَ. **وهذا بابٌ واسعٌ**.

وَالثَّانِي: الذي هو التعارضُ بينَ سيئتينِ لا يمكنُ الخلوُّ منهُمَا؛ فيُدفعُ أسوأُهُمَا

---

(١) «مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٢٩٨/١٩).

(٢) متفق عليه: «أخرجه البخاري»: رقم (٢٧٨٢)، و«مسلم»: رقم (٨٥)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

باحتمالِ أدناهُمَا؛ كتقديمِ المرأةِ المهاجرةِ لسفرِ الهجرةِ بلا مَحْرَمٍ على بقائِهَا بدارِ الحربِ، كما فعلتْ أُمُّ كلثومٍ رضي الله عنها[1] التي أنزلَ اللهُ فيهَا آيةَ الامتحانِ[2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ...﴾ [الممتحنة:١٢]، وكتقديمِ قطعِ السارقِ ورجمِ الزانِي وجلدِ الشاربِ على مضرَّةِ السرقةِ والزِّنَا والشُّرْبِ، وكذلك سائرُ العقوباتِ المأمورِ بها؛ فَإِنَّمَا أُمِرَ بها مع أنَّهَا في الأصلِ سيئةٌ وفيها ضررٌ؛ لدفعِ ما هوَ أعظمُ ضررًا منها، وهي جرائِمُهَا؛ إذْ لا يمكنُ دفعُ ذلك الفسادِ الكبيرِ إلَّا بهذا الفسادِ الصغيرِ.

وكذلكَ في بابِ الجهادِ، وإنْ كان قتلُ مَنْ لم يقاتلْ مِنَ النِّساءِ والصبيانِ وغيرِهِمْ حرامًا؛ لكنْ متى احتيجَ إلى قتالٍ قد يعمُّهُمْ، **مثلُ**: الرمْيِ بالمنجنيقِ، والتبييتِ بالليلِ؛ جازَ ذلكَ، كما جاءتْ به السُّنَّةُ في حصارِ الطائفِ ورميهِمْ بالمنجنيقِ، وفي أهلِ الدارِ مِنَ المشركينَ يُبيَّتونَ، وهو دفعٌ لفسادِ الفتنةِ بقتلِ مَنْ لا يجوزُ قصدُ قتلِهِ.

وكذلكَ مسألةُ «التَّتَرُّسِ» التي ذكرَهَا الفقهاءُ[3]؛ فإنَّ الجهادَ هو دفعُ فتنةِ

---

(١) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وقصة هجرتها في صحيح البخاري كما في الحاشية التالية.

(٢) عن عروة بن الزبير، أنه سمع مروان، والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ، أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأَبَى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فردَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ..﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ؛ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾ إِلَى: ﴿غفور رحيم﴾، قال عروة: قالت عائشة: «فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كلامًا يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله». [«أخرجه البخاري»: رقم (٢٧١٢، ٢٧١١)].

(٣) التترس هو: أن يتترس جيش الكفار محتميًا بمن يحرم قتله من المسلمين وغيرهم؛ ليمنع هذا الكافر عن نفسه أن تصل إليه يد المسلمين، فهنا يجوز قتل المسلمين المتترس بهم لخوف الضرر، حيث كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، ويكون ذلك تبعًا لقتل الكفار، وليس قصدًا لقتل المسلمين،

الكفرِ، فيحصلُ فيها مِنَ المْضرَّةِ ما هو دُونَهَا؛ ولهذا اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّهُ متى لم يمكنْ دفعُ الضرَرِ عَنِ المسلمينَ إلَّا بما يُفضِي إلى قتلِ أولئكَ الْمُتَتَرِّسِ بِهِمْ جازَ ذلك؛ وإنْ لم يخف الضرر لكن لم يمكنْ الجهادُ إلَّا بما يُفضِي إلى قتلِهِمْ؛ ففيه قولانِ.

ومن ذلك إباحةُ نكاحِ الأمَةِ خشيةَ العنتِ، وهذا بابٌ واسعٌ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: الذي هو التعارضُ بين حسنةٍ وسيئةٍ لا يمكنُ التفريقُ بينهما؛ بل فعلُ الحسنةِ مُستلزمٌ لوقوعِ السيئةِ؛ وتركُ السيئةِ مستلزمٌ لتركِ الحسنةِ؛ فيرجَّحُ الأرجحُ من منفعةِ الحسنةِ ومضرَّةِ السيئةِ، وذلكَ كأكلِ الميتةِ عندَ المخمصةِ؛ فإنَّ الأكلَ حسنةٌ واجبةٌ لا يمكنُ حصولُهُ إلا بهذه السيئةِ، ومصلحتُهَا راجحةٌ، وعكسُهُ الدواءُ الخبيثُ؛ فإنَّ مضرَّتَهُ راجحةٌ على مصلحتِهِ من منفعةِ العلاجِ؛ لقيامِ غيرِهِ مَقامَهُ؛ ولأنَّ البُرءَ لا يتيقنُ به، وكذلكَ شربُ الخمرِ للدواءِ [1].

فتبينَّ أنَّ السيئةَ تُحتملُ في موضعينِ: دفعُ ما هو أسوأُ منها إذا لم تدفعْ إلَّا بها، وتحصيلُ ما هو أنفعُ من تركِهَا إذا لم يحصلْ إلَّا بها.

وَأَنَّ الْحَسَنَةَ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ: إذا كانتْ مُفَوِّتَةً لِـمَا هو أحسنُ منها؛ أو مُستلزِمةً لسيئةٍ تزيدُ مضرتُها على منفعةِ الحسنةِ. **فهذا فيما يتعلَّقُ بالموازناتِ الدينيَّةِ.**

وأمَّا سقوطُ الواجبِ لمضرَّةٍ في الدنيا، وإباحةُ المحرَّمِ لحاجةٍ في الدنيا؛ كسقوطِ الصيامِ لأجلِ السفرِ، وسقوطِ محظوراتِ الإحرامِ وأركانِ الصلاةِ لأجلِ المرضِ؛ فهذا بابٌ آخرُ يدخلُ في سَعةِ الدينِ ورفعِ الحرجِ الذي قد تختلفُ فيه الشَّرائعُ، بخلافِ البابِ الأوَّلِ؛ فقد قرَّرَ

وحينئذٍ تكون المسألة مسألة اضطرارية يضطر لها المجاهدون بمراجعة أهل الرأي والخبرة، وقد نقل الاتفاق بين العلماء على هذه المسألة جمعٌ من العلماء، فممن نقل ذلك: الإمام القرطبي في «تفسيره»: (٢٨٧/١٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوي»: (٢٠/ ٥٢)، (٢٨/ ٥٣٧، ٥٤٦)، وينظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٦/٤).

(١) عن وائل بن حجر الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». [«أخرجه مسلم»: (١٩٨٤)].

شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ جنسَهُ مما لا يمكنُ اختلافُ الشرائعِ فيهِ، وإنِ اختلفتْ في أعيانِهِ؛ بل ذلك ثابتٌ في العقلِ، كما يُقالُ: «لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ»، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ[1].

- أقسامُ الأفعالِ مِنْ حيثُ ظهورُ المصالحِ والمفاسدِ وخفاؤُهما:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أَنَّ الْأَفْعَالَ مِنْ حيثُ ظهورُ المصالحِ والمفاسدِ وخفاؤُهما ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا خَفِيَتْ عَنَّا مَصَالِحُهُ وَمَفَاسِدُهُ، فَلَا نُقْدِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَظْهَرَ مَصْلَحَتُهُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْمَفْسَدَةِ، أَوْ الرَّاجِحَةُ عَلَيْهَا، وَهَذَا الَّذِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِمَدْحِ الْأَنَاةِ فِيهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ رُشْدُهُ وَصَلَاحُهُ.

وَالثَّانِي: مَا ظَهَرَتْ لَنَا مَصْلَحَتُهُ، **وَلَهُ حَالَانِ**:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا تُعَارِضَ مَصْلَحَتَه مَفْسَدةٌ، وَلَا مَصْلَحَةٌ أُخْرَى؛ فَالْأَوْلَى تَعْجِيلُهُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تُعَارِضَ مَصْلَحَتَهُ مَصْلَحَةٌ هِيَ أَرْجَحُ مِنْهُ، مَعَ الْخُلُوِّ عَنِ الْمَفْسَدَةِ، فَيُؤَخَّرُ رَجَاء تَحْصِيلِهَا، وَإِنْ عَارَضَتْهُ مَفْسَدَةٌ تُسَاوِيهِ قُدِّمَتْ مَصْلَحَةُ التَّعْجِيلِ؛ لِـمَا ذَكَرْنَا فِيمَا خَلَا عَنِ الْمُعَارِضِ.

وَالضَّابِطُ: أَنَّهُ مَهْمَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ الْخَلِيَّةُ عَنِ الْمَفَاسِدِ يُسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا، وَمَهْمَا ظَهَرَتِ الْمَفَاسِدُ الْخَلِيَّةُ عَنِ الْمَصَالِحِ يُسْعَى فِي دَرْئِهَا، وَإِنِ الْتَبَسَ الْحَالُ احْتَطْنَا لِلْمَصَالِحِ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهَا وَفَعَلْنَاهَا، وَلِلْمَفَاسِدِ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهَا وَتَرَكْنَاهَا[2].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْجِهَادَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَتْلُ النُّفُوسِ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٠/٥٤).

(٢) ينظر: «القواعد الكبرى»: (١/٨٣).

فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَفِتْنَةُ الْكُفْرِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْقَتْلِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، وَنَهَى عَنِ الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ، كَمَا نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَعَنْ: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُبِيحُهَا قَطُّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا فِي شِرْعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَتَحْرِيمُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَهَذَا الضَّرْبُ تُبِيحُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ فَوَاتِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الِاغْتِذَاءِ بِهِ»[(١)].

- مِن فروعِ قاعدةِ الموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ:

يتفرعُ على هذه القاعدةِ الكليةِ فروعٌ كثيرةٌ، كما سبقَ ذكرُ بعضِهَا، ومنها ما قرَّرَهُ الإمامُ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ، **حيثُ قالَ**:

«لِمَ الْتَزَمَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ إِدْخَالَ الضَّيْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِعْطَاءَ الدَّنِيَّةِ فِي الدِّينِ؟

قُلْنَا: الْتَزَمَ ذَلِكَ دَفْعًا لِمَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ لَا يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَفِي قَتْلِهِمْ مَعَرَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ إِيقَاعَ الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يردَّ إِلَى الْكُفَّارِ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَامِلِينَ، مَعَ أَنَّ اللهَ ﷻ عَلِمَ أَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْقِتَالِ مَصْلَحَةً عَظِيمَةً، وَهِيَ إِسْلَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكَافِرِينَ، **وَكَذَلِكَ قَالَ**: ﴿لِيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[الفتح: ٢٥]، **أَيْ**: فِي مِلَّتِهِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ رَحْمَتِهِ، **وَكَذَلِكَ قَالَ**: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الفتح: ٢٥] **أَيْ**: لَوْ تَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَتَمَيَّزَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[(٢)].

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوي»: (٢٣٠/٢٧).

(٢) انظر: «القواعد الكبرى»: (١٣٣/١).

- توجيهُ قاعدةِ «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ» على ضَوءِ مَا ذُكِرَ:

مما يتعلَّقُ بما نحنُ فيهِ القاعدةُ التي ذكرَهَا أكثرُ الأصوليينَ، وهي: «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، فقدْ يُفهمُ منها معارضةٌ لما قرَّرْنَاهُ، حيثُ يتبادرُ منها أنَّ أيَّ مفسدةٍ عارضتَ مصلحةً فإنَّنَا نتركُ المصلحةَ -وإنْ كانتْ كبيرةً- درءًا للمفسدةِ -وإن كانت يسيرةً-، وهذا ليس صوابًا؛ كما هو واضحٌ مِنَ الْأدلَّةِ الشرعيَّةِ الكثيرةِ وتصرفاتِ أهلِ العلمِ، التي تقتضِي أنَّ تحصيلَ المصلحةِ العظيمةِ مُقَدَّمٌ على درءِ المفسدةِ الصغيرةِ، وكثيرٌ مِنَ الْمصالحِ يحصلُ بفواتِهَا مفاسدُ عظيمةٌ جدًّا، كما يحصلُ بدرءِ بعضِ المفاسدِ مصالحُ عظيمةٌ أيضًا، فالأمرانِ متداخلانِ في أكثرِ الأحيانِ، **كما يُقالُ في نظيرِ هذه المسألةِ: «الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى»** [(١)]، والعكسُ كذلك.

فهذه القاعدةُ: «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»؛ ليستْ على إطلاقِها، بلْ هيَ خاصَّةٌ بِما إذا تعادلت المصلحةُ والمفسدةُ، **أمَّا إذا كانت المصلحةُ كبيرةً والمفسدةُ المعارضةُ لها قليلةً؛ فالمقدَّمُ جلبُ المصلحةِ**؛ إذ الشارعُ يعتبرُ المفاسدَ والمصالِحَ؛ فإذَا اجتمعَا قَدَّمَ الْمصلحة الرَّاجحة على المفسدةِ المرجوحةِ؛ ولهذا أباحَ في الجهادِ الواجبِ ما لم يُبِحْهُ في غيرِهِ، حتى أباحَ رميَ العدوِّ بالمنجنيقِ -كما سبقَ-، وإنْ أفضَى ذلكَ إلى قتلِ النساءِ والصبيانِ، وتعمُّدُ ذلك يحرمُ، ونظائرُ ذلك كثيرةٌ في الشريعةِ، **وقد نبَّه على هذا التقييدِ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ الذين تكلمُوا على هذه القاعدةِ، كالسيوطيِّ وغيرِه** [(٢)].

---

(١) هذا مذهب أكثر الأصوليين، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل ذلك في «التلخيص»: (١/٤١١)، و«التبصرة» (٨٩)، و«الإحكام»: (١/٣٨٦)، (١/٣٦٣)، و«البحر المحيط»: (٢/٤١٦).

(٢) ينظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١/١٣٦)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٧)، «القواعد» للمقري، القاعدة (٢٠٠)، «نظرية التقريب والتغليب» للريسوني (ص٣٦٥).

- **أَقْسَامُ المصَالِحِ ورُتَبُهَا:**

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ المشهورَ عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ تقسيمُ الْمَصَالِحَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: «ضَرُورِيَّةٍ»، وَ«حَاجِيَّةٍ»، وَ«تَحْسِينِيَّةٍ» (١).

فَالضَّرُورِيَّةُ: «هي التي لابُدَّ منها في قيامِ مصالحِ الدينِ والدنيَا، وهي ما يحفظُ الدينَ والنفسَ والعقلَ والنسلَ والمالَ»، **وَمَعْنَى ذَلِكَ:** أَنَّهَا متى انخرَمَتْ آلَ حالُ الأمةِ إلى فسادٍ عظيمٍ، فلَمْ تجرِ مصالِحُهُمْ في الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارج وفوتِ حياةٍ، وفي الآخرةِ فوتُ النجاةِ والنعيمِ، والرجوعُ بالخسرانِ المبينِ (٢).

والحَاجِيَّةُ: هيَ مصالحُ مُفْتَقَرٌ إليها من حيثُ التوسعة ورفع الضيقِ المؤدِّي في الغالبِ إلى الحرجِ والمشقةِ اللاحقةِ بفوتِ المطلوبِ، فإذا لم تُراعَ دخلَ على المكلَّفينَ - على الجملةِ - الحرجُ والمشقةُ، ولكنَّهُ لا يبلغُ مبلغَ الفسادِ العادِي المتوقَّعِ في المصالحِ العامَّةِ، وهي جاريةٌ في العباداتِ، والعاداتِ، والمعاملاتِ، والجناياتِ (٣).

والتَّحْسِينِيَّةُ مَعْنَاهَا: الأخذُ بما يليقُ من محاسنِ العاداتِ، وتجنُّبُ المدنساتِ التي تأنفُهَا العقولُ الراجحاتُ، ويَجمعُ ذلك قسمُ مكارمِ الأخلاقِ، وهي جاريةٌ فيما جرى فيه الأوليانِ (٤).

فيرجعُ البابُ إلى الترجيحِ، ويبقَى نظرُ المجتهدِ في أرجحِهِمَا، **بمعنَى:** أعظمِهِمَا نفعًا وصلاحًا، وأقربِهِما إلى تكميلِ الدينِ، وإصلاحِ أحوالِ المسلمينَ.

---

(١) ينظر: «البرهان» لإمام الحرمين أبي المعالي لجويني (٢/٩٢٣-٩٦٤)، «شفاء الغليل» لأبي حامد الغزالي (ص١٦١-١٦٩)، «الموافقات» للشاطبي (٢/١٨-٢٢).

(٢) «الموافقات»، للشاطبي: (٢/١٨) تحقيق: مشهور حسن، الناشر:دار ابن القيم وابن عفان الطبعة الثالثة (٢٠٠٩).

(٣) المصدر السابق (٢/٢١)

(٤) المصدر السابق (٢/٢٢).

فإذا كانتِ المْصلحةُ المرجوحةُ من قبيلِ التحسيناتِ أُهدِرتْ في سبيلِ دفعِ السيئةِ العظيمةِ؛ لأنَّهُ ليس في فواتِ تلك المصلحةِ مفسدةٌ تربُو على أختِهَا الأخرى التي زاحمتْهَا، وأمَّا إنْ كان التعارضُ بين مصلحةٍ مِنَ المْصالحِ الضروريَّةِ ومفسدةٍ صُغْرَى، فإنَّ في فواتِ تلكَ المصلحةِ مفسدةً أشدَّ ضررًا مِنَ المْفسدةِ الصُّغرَى، فلا يُقَدَّمُ درءُ تلك المفسدةِ على جلبِ المصلحةِ الضروريَّةِ الكُبرَى؛ إذْ لا ريبَ أنَّ تحصيلَ المصالحِ الضروريَّةِ أهمُّ مِنَ الوقوعِ في بعضِ ما يصحُّ إطلاقُ اسمِ المفسدةِ عليه مِن صغائرِ الأمورِ. وهذا واضحٌ.

يقولُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ كانتِ الطاعةُ والمخالفةُ تُنتِجُ مِن المصالحِ أو المفاسدِ أمرًا كليًّا ضروريًّا؛ كانت الطاعةُ لاحقةً بأركانِ الدِّينِ، والمعصيةُ كبيرةً مِن كبائرِ الذنوبِ، وإنْ لمْ تُنتِجْ إلا أَمرًا جُزئيًّا؛ فالطاعةُ لاحقةٌ بالنوافلِ واللواحقِ الفَضليةِ، والمعصيةُ صغيرةٌ مِن الصغائرِ.

وليست الكبيرةُ في نفسِها معَ كلِّ ما يُعَدُّ كبيرةً على وِزانٍ واحدٍ، ولا كلُّ ركنٍ معَ ما يُعَدُّ ركنًا على وِزانٍ واحدٍ أيضًا، كما أَنَّ الجزئياتِ في الطاعةِ والمخالفةِ ليستْ على وِزانٍ واحدٍ؛ بلْ لكلٍّ منها مرتبةٌ تليقُ بِها»[1].

فلا بُدَّ إذًا مِن معرفةِ أنواعِ المصالحِ الشرعيةِ ومراتبِها قَبْلَ كلِّ اجتهادٍ أو تقديرٍ مصلحيٍّ، لِتُعْطَى كلُّ مصلحةٍ ما تستحقُّه مِن الحفظِ والعنايةِ، وتُعْطَى كلُّ مفسدةٍ ما تستحقُّه مِن الدَّرءِ والوِقايةِ.

فأنواعُ المصالحِ منها ما هوَ دنيويٌّ وما هوَ أخرويٌّ، ومنها ما هو حِسيٌّ وما هو معنويٌّ، ومنها ما هو فَرديٌّ وما هو جماعيٌّ، ومنها ما هوخُلُقيٌّ وما هو بَدنيٌّ وما هو ماليٌّ، ومنها ما هو حاليٌّ عاجلٌ وما هو مآليٌّ آجِلٌ، ومنها ما هو مصلحةٌ مقصودةٌ

(١) «الموافقات»، للشاطبي: (٢/٥١٢).

لِذَاتِها وما هو وسيلةٌ يرادُ بها غيرُها...

ومراتبُ المصالحِ: منها ما هو ضروريٌّ وما هو حاجيٌّ وما هو تحسينيٌّ، ومنها ما هو أصليٌّ قائمٌ بذاتِه وما هو مكَمِّلٌ تابعٌ لغيرِه، ومنها ما هو واجبٌ وما هو مندوبٌ وما هو مباحٌ، ومنها ما هو قليلٌ وما هو كثيرٌ، ومنها القاصرُ الذي ينحصرُ نفعُه في صاحبِه، ومنها المتعدِّي الذي يمتدُّ نفعُه إلى غيرِه.

فالمجتهدُ الذي يعرفُ ويستحضرُ أنواعًا من المصالحِ ويغيبُ عنه نوعٌ أو أنواعٌ منها؛ سيقع لا محالةَ في الإهمالِ والإهدارِ لما غاب عنهُ أوْ جَهِلَه.

والذي يعرفُ أنواعَ المصالحِ ويستحضرُها كلَّها، ولكنه لا يَقْدُر لها أقدارَها ولا يُقِيم لها أوزانَها؛ سيقعُ ولا بُدَّ في الإخلالِ بمراتبِها ومَقامَاتِها؛ فيؤخِّرُ ما حقُّه التقديمُ، ويقدِّمُ ما حقُّه التأخيرُ، ويعطي بعضَها أكثرَ مما يستحقُّه، ويبخسُ بعضَها ما يستحقُّه.

ومِن أنواعِ المصالحِ التي يقعُ إغفالُها أو بخسُها عند كثيرٍ من المهْتَمين بالمصالحِ والمدافِعين عنها؛ المصالحُ المعنويةُ والخُلقيةُ، حتى لَكأنها عند بعضِهم لا تدخلُ في مسمَّى المصلحةِ.

وقد نبَّه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الخللِ في مواطنَ من كُتبِه، كما في قولِه: «والمقصودُ هنا: أن يُعرفَ مراتبُ المصالحِ والمفاسدِ، وما يحبُّه اللهُ ورسولُه وما لا يُبغضُه مما أمر اللهُ به ورسولُه كان لما يتضمنُه من تحصيل المصالحِ التي يحبُّها ويرضاها، ودفعِ المفاسد التي يُبغضُها ويَسخَطُها، وما نهى عنه كان لتضمنه ما يُبغضُه ويَسخَطُه ومنعه مما يحبُّه ويرضاه.

وكثيرٌ من الناس يَقصُر نظرُه عن معرفةِ ما يحبُّه اللهُ ورسولُه مِن مصالحِ القلوبِ والنفوسِ ومفاسدِها، وما ينفعُها مِن حقائقِ الإيمانِ، وما يضرُّها مِن الغفلةِ والشهوةِ... فتجدُ كثيرًا من هؤلاءِ في كثيرٍ من الأحكامِ لا يَرى مِن المصالحِ والمفاسدِ إلا ما عادَ لمصلحةِ المالِ والبدنِ، وغايةُ كثيرٍ منهم إذا تعدَّى ذلك أن ينظرَ إلى سياسةِ

النفسِ وتهذيبِ الأخلاقِ بمَبْلغِهم مِن العلمِ...»[١].

وقال الشيخُ عِزُّ الدينِ بنُ عبدِ السلامِ: «الواجباتُ والمندوباتُ ضربانِ:

أحدُهما: مقاصدُ، والثاني: وسائلُ.

وكذلك المكروهاتُ والمحرَّماتُ ضربانِ:

أحدُهما: مقاصدُ، والثاني: وسائلُ.

ولِلْوسائلِ أحكامُ المقاصدِ، **فالوسيلةُ إلى أفضلِ المقاصدِ هي أفضلُ الوسائلِ، والوسيلةُ إلى أرذلِ المقاصدِ هي أرذلُ الوسائلِ. ثُمَّ تترتبُ الوسائلُ بترتُّبِ المصالحِ والمفاسدِ.**

فمَن وفَّقه الله للوقوفِ على ترتيبِ المصالحِ؛ عرَفَ فاضلَها من مفضولِها، ومُقَدَّمَها من مؤخَّرِها.

وقدْ يختلفُ العلماءُ في بعضِ رُتَبِ المصالحِ، فيختلفون في تقديمِها عند تعذُّرِ الجمْعِ.

وكذلك مَن وفَّقه الله لمعرفة رُتَبِ المفاسد، فإنه يَدرأُ أعظمَها بأخفِّها عند تزاحُمِها.

وقد يختلفُ العلماءُ في بعض رُتَب المفاسد؛ فيختلفون فيما يُدرأ منها عند تعذُّرِ دفعِ جميعها، والشريعةُ طافحةٌ بما ذكرناه...»[٢].

وَالْحَاصِلُ: أنَّ تقديمَ المصلحةِ الأرجحِ مع الوقوعِ في المفسدَةِ الأدنَى، نظيرُ دفعِ المفسدَةِ الأعظمِ المترتبَةِ بارتكابِ المفسدَةِ الأدنَى.

فعلَى المجتهدِ: أن ينظرَ إلى ما يجلبُهُ فواتُ المصالِحِ من مفاسدَ لازمةٍ لذلك، ويوازنَ المفاسدَ المتعارضَةَ مع تلك المصالِحِ، فإنْ لم يترتبْ عليها شيءٌ مِنَ المْفاسدِ؛ فإنَّهَا لا ترجحُ على درءِ المفسدَةِ وإنْ صَغُرَتْ، وإنْ ترتّب فبحسبِ درجةِ تلك المصالِحِ، وهل هي ضروريَّةٌ أم حاجيَّةٌ أم تحسينيَّةٌ على ما بينها من تفاوتٍ أيضًا.

---

(١) مجموع الفتاوي (٣٢/٢٣٣).

(٢) قواعد الأحكام (١/٤٦).

- **ميزانُ تَفاوُتِ المصالحِ والمفاسِدِ:**

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أنَّ ميزانَ تفاوتِ المصالحِ في الأهميَّةِ يتناولُ تصنيفَهَا من جوانبَ ثلاثةٍ:

الْأَوَّلُ: النَّظَرُ إلى قيمتِهَا مِنْ حيثُ ذاتها، وترتيبها في الأهميَّةِ على حسبِ ذلك.

الثَّانِي: النَّظَرُ إليها من حيثُ مقدار شمولِهَا.

الثَّالِثُ: النَّظَرُ إليها من حيثُ التَّأَكُّد من نتائِجِهَا أو عدَمِهِ.

فإذا تعارضتْ مصلحتانِ في مناطٍ واحدٍ بحيثُ لم يمكنْ تحصيلُ إحداهُمَا إلَّا بتفويتِ الأُخرَى؛ فإنَّهُ يُنْظَرُ فيهما من هذه الجهاتِ الثلاثِ على ترتيبِهَا في الذِّكرِ.

أمَّا تفاوتُ المصالحِ من حيثُ ذاتها؛ فإنَّ كلياتِ المصالحِ المعتبَرَةِ شرعًا متدرجةٌ حسبَ الأهميَّةِ في خمسِ مراتبَ هي: حفظ «الدِّينِ»، و«النَّفسِ»، و«العقل»، و«النسلِ»، و«المالِ». **وهي على هذا الترتيبِ عند أكثرِ العلماءِ**[1].

فما بِه حفظُ الدينِ مُقَدَّمٌ على ما بِهِ حفظُ النَّفسِ عندَ التعارضِ، وما بِه حفظُ النَّفسِ مُقدَّمٌ على ما به حفظُ العقلِ عند التعارضِ، وهكذا...

ثُمَّ رعايةُ هذه الكلياتِ الخمسِ يكونُ بوسائلَ متدرجةٍ حسبَ الأهميَّةِ في ثلاثِ مراتبَ: «الضروريَّاتِ»، و«الحاجيَّاتِ»، و«التحسينيَّاتِ»، وينضمُّ إلى كلِّ مرتبةٍ من هذه المراتبِ الثلاثِ ما هو مُكَمِّلٌ لها[2].

فمتى تعارضَتْ مصلحتانِ في رتبةٍ واحدةٍ، كما لو كانَتَا ضروريتَيْنِ، أو حاجيتَيْنِ، أو تحسينيتَيْنِ؛ نُظِرَ إليهِمَا من حيثُ المتعلَّقِ؛ فيُقَدَّمُ ما تعلَّقِ بحفظِ الدِّينِ

---

(١) ينظر: «نظرية المقاصد عند الشاطبي» للريسوني (ص٣٩-٤٧).

(٢) يقول الشاطبي: «كُلُّ مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ يَنْضَمُّ إِلَيْهَا مَا هُوَ كَالتَّتِمَّةِ وَالتَّكْمِلَةِ، مِمَّا لَوْ فَرَضْنَا فَقْدَهُ لَمْ يخلَّ بِحِكْمَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ..» [«الموافقات» (٢/٢٤، وما بعدها)].

مِنَ الضَّروريَّاتِ على ما تعلَّقَ بحفظِ النفسِ منها، تبعًا لتقديمِ حفظِ الدِّينِ على حفظِ النفسِ، وهكذا...

ثُمَّ متى اتحدَتِ الرُّتبةُ، واتحدَّ المتعلَّقُ؛ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إليهما من حيثُ الشمول؛ إذْ لا يصحُّ تقديمُ ما تتحقَّقُ به مصلحةُ طائفةٍ يسيرةٍ على ما تتحقَّقُ به مصلحةُ الجماهيرِ مِنَ النَّاسِ، **ومِنَ الْمقرَّرَاتِ في هذا البابِ قولُهُمْ**: «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ»، فالمصلحةُ العامَّةُ إذًا مُقَدَّمَةٌ على المصلحةِ الخاصَّةِ.

ومحورُ الشمولِ هذا كما يتمثلُ باعتبارِ عددِ المنتفعينَ بالمصلحةِ؛ فهو متمثلٌ أيضًا باعتبارِ كثرةِ المجالاتِ والميادينَ التي يتناولُهَا النفعُ؛ فالمصلحةُ التي تُحَقِّقُ نفعًا في المجالِ الدِّينيِّ والاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والسياسيِّ وغيرِهَا أرجحُ مما تقصرُ عن ذلك.

ثُمَّ لا بُدَّ أيضًا مِنَ النَّظرِ إلى الجانبِ الثالثِ مِنَ الْمصلحةِ، وهو مدَى توقُّعِ حصولِهَا في الخارجِ، فرُبَّمَا كانتْ نتيجةُ الفعلِ مؤكدةً أو مظنونةً على اختلافِ درجاتِ الظنِّ، أو مشكوكًا فيها، أو متوهمةً [1].

والعبرةُ في ترجيحِ مصلحةٍ على أخرى بالمقطوعَةِ ثُمَّ المظنونَةِ، وَسَيَأْتِي لذلك مزيدُ بيانٍ في الفصلِ الثاني - إن شاء الله تعالى -.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: «الْمَصْلَحَةُ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهَا فِي ذَاتِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، وَإِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ، وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْسِينَاتِ وَالتَّزْيِينَاتِ، وَتَتَقَاعَدُ أَيْضًا عَنْ رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ، وَيَتَعَلَّقُ بِأَذْيَالِ كُلِّ قِسْمٍ مِن الْأَقْسَامِ مَا يَجْرِي مِنْهَا مَجْرَى التَّكْمِلَةِ وَالتَّتِمَّةِ لَهَا...

لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ

---

(١) ينظر: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» ص (٢٤٩) وما بعدها، د محمد سعيد رمضان البوطي ط/ دار العلم دمشق.

خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ؛ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ، وَإِذَا أَطْلَقْنَا المعنى المخيلَ والـمناسبَ في كِتَابِ الْقِيَاسِ أَرَدْنَا بِهِ هَذَا الْجِنْسَ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ»[1].

وما قيلَ في المصلحةِ فوزانُهُ مقولٌ في المفسدَةِ، فكُلُّ ما كان أفدحَ ضررًا، وأكثرَ فسادًا؛ فالاهتمامُ بدفعِهِ أولَى.

فهذا مدخلٌ تأصيليٌّ مختصرٌ لقاعدةِ الموازنَةِ بين المصالحِ والمفاسدِ، ذَكَرْنَا فيه المهمَّ من التنظيرِ لهذه القاعدةِ الشريفةِ، وقدَّمناهُ بينَ يدَي الفصولِ التطبيقيةِ الآتيةِ؛ ليكونَ عونًا علَى تعرُّف الحكمِ فيها. واللهُ الموفِّقُ لا ربَّ سِواهُ.

(١) «المستصفى» للغزالي (١/٤١٧)، ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.

الفصل الثاني

الموازنة بين المصالح والمفاسد في استعمال مصطلحي

(الديموقراطية)، و (الدولة المدنية)

المبحث الأول: مصطلحُ (الديموقراطية) من خلال قاعدةِ الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: مصطلحُ (الدولة المدنية) من خلال قاعدةِ الموازنة بين المصالح والمفاسد

الْموَازَنَةُ بَيْنَ الْمصَالِحِ والْمفَاسِدِ في اسْتِعْمَالِ مُصْطَلَحَيْ

(الديموقْرَاطِية)، وَ(الدولَة الْمَدَنِية)

تمهيد

إنَّ قاعدَةَ الموازنَةِ بينَ المصالِحِ والمفاسدِ مِن أهمِّ القواعد الشرعيةِ الكليةِ التي تضبِطُ فقهَ هذه المرحلةِ، وهيَ مِفتاحُ البصيرةِ والرشدِ في القولِ والعملِ في واقعِنا المعاصرِ المليءِ بالإشكالاتِ والاضطراباتِ والمتناقضاتِ، وهي السبيلُ إلى فتحِ بابِ التواصلِ والتفاعلِ مع مختلَفِ فصائلِ العملِ الإسلاميِّ السُّنيِّ، على تفاوتِ مناهجِهَا في العملِ، وأساليبِهَا في التغييرِ، وهي المحورُ الذي يدورُ حولَهُ فقهُ الاجتماعِ، وإعذارُ المخالفِ، وتأويلُ تصرُّفاتِهِ، وحملُهَا على أحسنِ المحاملِ، بما يدفعُ التمحورَ حولَ الذاتِ والتهارجَ مع الآخرينَ، ويمهِّدُ الطريقَ إلى جماعةِ المسلمينَ بمفهومِهَا العامِّ والشاملِ.

هَذَا ومِمَّا يَتكلَّمُ فيهِ الناسُ كثيرًا ويتجادَلونَ فيهِ الآنَ، وقبلَ الآنِ: مصطلحَا (الديموقراطيَّةِ)، و(الدولةِ المدنيَّةِ). فمِنْ داعٍ إليهما، ومِنْ مُنكرٍ لهما، ومن مفصِّل فيهما، ومن مُتوقِّفٍ.

وسَأتكلمُ في هذا الفصلِ على كلِّ واحدٍ منهما بما يُظهرُ تطبيقَ قاعدةِ الموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ عليهما، وذلك في مَبحثينِ:

المبحثُ الأولُ: مصطلحُ (الديموقراطية) من خلال قاعدةِ الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحثُ الثاني: مصطلحُ (الدولة المدنية) من خلال قاعدةِ الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الأول

مصطلحُ (الديموقراطية) من خلال قاعدةِ الموازنةِ بَيْنَ المصَالحِ والمفاسِدِ

تمهيد

تكلَّمَ الناسُ في (الديموقراطية) كثيرًا، شأنَ كلِّ نازلةٍ، واختلفُوا في الحكمِ عليها، وإضفاءِ الشرعيةِ عليهَا، وفي تحديدِ مدى تقاطعِها مع النظامِ الإسلاميِّ وتبايُنِها معهُ؛ فمنهم مَن حسَّنها واستغرَقَ في إيجابياتِها حتى لَكَأَنَّها عنده نظامٌ شرعيٌّ ينبغي الأخذُ بِه والتواصِي طوعًا واختيارًا، ومِنهم مَن ذمَّها وقبَّحها واستغرَقَ في تَعدادِ سلبياتِها والتنفيرِ مِنها معَ إغفالِ ما تَحتَها مِن معانٍ إيجابيةٍ وكأنه لا أثرَ لها ولا وجودَ، ومِن الناسِ من يذكُرُ ما لَهَا وما عليها، فيمدحُها في بعضٍ ويذمُّها في آخرَ، ويعلمُ أَنَّها نظامٌ بشريٌّ فيه المقبولُ والمردودُ، فلمْ يَرُدَّ حقًّا، ولم يُقِرَّ بباطلٍ.

والذي أراهُ ينبغِي في هذا البابِ: هوَ هَذا، وأنْ تُدرَسَ (الديموقراطيةُ) دراسةً موضوعيةً متجردةً، بدونِ حكمٍ ذهنيٍّ مسبقٍ، ولا تشنُّجٍ في الطَّرحِ، ولا مسارعةٍ إلى ردِّ كلِّ قيمةٍ غربيةٍ أو نظامٍ وافدٍ مِن حيثُ هو كذلكَ، ما لم يكنْ فيهِ ما يستحقُّ الردُّ لأجلِه؛ فهذا أدْعَى إلى النزاهةِ في الحُكمِ، والإنصافِ في النتيجةِ، ويتمُّ ذلكَ بالنظرِ في إيجابياتِها الموجودةِ على أرضِ الواقعِ، لا سيَّما في البلادِ الغربيةِ، ومقارنتِها بأنظمتِهم الديكتاتوريةِ الاستبداديةِ التي كانتْ لديهِم قبلَ الأخذِ بالنظامِ الديموقراطيِّ، وكذلك في واقعِ البلادِ الإسلاميةِ التي لا تُحكَمُ بالشريعةِ، ثُمَّ مقارنةِ تلكَ الإيجابياتِ بنظامِ الحكمِ الإسلاميِّ، وهلْ هيَ منصوصٌ عليها في دينِنا، أو أَنَّها مما تُرك للاجتهادِ والنظرِ المصلحيِّ.

ويُنظرُ كذلك في السلبياتِ التي في الديموقراطيةِ، مع مراعاةِ الفصلِ بين السلبياتِ التي تكونُ في أصلِها وفلسفتِها، والسلبياتِ الواقعةِ في تطبيقِها وتفعيلِها، التي هي خارجةٌ عن ماهيتِها، ثم بيان ضدِّ هذه السلبياتِ وطرقِ الاحترازِ منها في دين الله ﷻ.

فهذهِ المقارنةُ السابقةُ مقارنةٌ بين النظامِ (الديموقراطي) الذي هو وضعُ بشريٌّ فيه الحقُّ والباطلُ، والنظامِ الإسلاميِّ الذي هو وضعٌ إلهيٌّ لا يأتِيه الباطلُ مِن بَيْنِ يديهِ ولا مِن خَلفِه، وستظهرُ بتلك المقارنةِ خطوطُ تقاطُعٍ، وأخرى فيها افتراقٌ وتباينٌ، وقد يظهرُ أنه لا مانعَ شرعًا مِن الاستفادةِ مِن بعضِ آلياتِ الديموقراطيةِ ونُظُمِها فيما فيه سَعةٌ في النظرِ الاجتهاديِّ المصلحيِّ المتعلقِ بالجوانبِ التطبيقيةِ في نظامِ الحكمِ الإسلاميِّ.

وثَمةَ مقارنةٌ أخرى ونظرٌ ثانٍ في بحثِ (الديموقراطية) مبنيٌّ على النظرِ السابقِ؛ وهو مقارنتُها بالأنظمةِ الديكتاتوريةِ المستبدةِ القائمةِ في كثيرٍ من دولِ الإسلامِ، وهلْ إذا لم يكنْ ثَمةَ خيارٌ ثالثٌ بين الديموقراطيةِ والاستبدادِ؛ يَسوغُ الأخذُ بالديموقراطيةِ لاجتنابِ شرِّ الشَّرَّينِ، وللتوسلِ بِها إلى تحصيلِ المصالحِ الكبيرةِ، مع التحرزِ عن سلبياتِها ما أمكنَ، والواقعيةِ في الطرحِ وفي أثرِ تلك السلبيات على واقعِ المسلمينَ دونَ تهوينٍ ولا تهويلٍ.

وهذا النظرُ الثاني هو الذي يتعلقُ بهذه الدراسةِ، وإن كان فرعًا عن الأولِ، ولذلك سأركِّزُ عليه في هذا المبحثِ مع الاختصارِ المناسبِ للحالِ، وذلك مِن خلالِ المطالبِ الثلاثةِ التاليةِ:

المطلبُ الأولُ: التعريفُ بالديموقراطيَّةِ.

المطلبُ الثاني: تقييمُ الديموقراطيَّةِ.

المطلبُ الثالثُ: تطبيقُ قاعدةِ الموازنةِ على التعاملِ معَ الديموقراطيةِ.

المطلبُ الأولُ: التعريفُ بالديموقراطيَّةِ

(الديموقراطيَّةُ) [١] في الأصلِ: كَلِمَةٌ لاتِينِيَّةٌ، **مكوَّنةٌ مِنْ شِقَّيْنِ**:

الْأَوَّلُ: (demo)، **وتعنِي**: الشعبَ، **والثانِي**: (cratos) **وتعنِي**: سلطةَ، أو حكمَ.

فالمعنَى إذًا: حكمُ الشَّعبِ، أوْ سلطةُ الشَّعبِ.

و (الديموقراطيَّةُ): مذهبٌ سياسيٌّ يقومُ على أساسِ تمكينِ الشعبِ من ممارسةِ السلطةِ السياسيَّةِ في الدولةِ، بحيثُ تكونُ الكلمةُ العُليَا والمرجعيَّةُ المطلقةُ للشَّعْبِ.

وهي نظريةٌ قديمةٌ مارَسَها الإغريقُ في مدينتَي (أثينا) و(أسبرطة)، وإن كانتْ ممارستُهم إياها مختلفةً عن صورتِها الحاليَّةِ التي هي عليها في بلادِ الغربِ.

وقدْ بُنِيَتْ الديموقراطيةُ على أساسٍ فلسفيٍّ يرجعُ إلى ما يُعرفُ بـ(نظريةِ العقدِ الاجتماعيِّ)، ثم اختفتْ حين غَلَبَ المدُّ النصرانيُّ على تلك البلادِ، ثم كان لطغيانِ الكنيسةِ واستبدادِها الأثرُ على الرغبةِ في العودةِ إلى هذا النظامِ الديموقراطيِّ، وقدْ حاول الناسُ ذلك مرارًا ففشِلوا، إلى أن ثار الفرنسيون ثورتَهم المشهورةَ، وعادتْ الديموقراطيةُ تدريجيًّا إلى أن وصلتْ إلى صورتِها الحاليَّةِ التي نراهَا في أوروبا وأمريكا، وليس المحلُّ مناسبًا لتفصيلِ ذلك كلِّه[٢].

---

(١) «قاموس المذاهب السياسية» مارتين دودج، ترجمة: أحمد المصري (ص٢٢)، مكتبة المعارف بيروت، «القاموس السياسي» أحمد عطية الله (ص٥٤٧)، ط:٣، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢) ينظر: «مذاهب فكرية معاصرة» الأستاذ محمد قطب (ص١٧٨)، دار الشروق بيروت، «النظم السياسية» د. محمد كامل ليلة (ص٤٨٨)، دار الفكر العربي ط: ١٩٦٧، «الإسلام ومبادئ نظام الحكم» د. عبد الحميد متولي (ص٨٥)، منشأة المعارف ط٢: ١٩٨١، «المذاهب الفكرية المعاصرة» د. غالب عواجي (٧٦١/٢)، المكتبة العصرية الذهبية جدة، «الأحكام الشرعية للنوازل السياسية» د. عطية عدلان (١٥٢/١)، دار اليسر بالقاهرة.

وللنظامِ الديموقراطيِّ خصائصُ:

أَوَّلًا: الإقرارُ بأنَّ السيادةَ للشعبِ.

ثَانِيًا: الإقرارُ بسيادةِ القانونِ. أي: أنَّ جميعَ الأفرادِ خاضعونَ للقانونِ الذي يختارُهُ الشعبُ على السواءِ، لا فرقَ في ذلكَ بين حاكمٍ ومحكومٍ.

ثَالِثًا: الإقرارُ بحقوقِ الأفرادِ وحرياتِهِمْ، وضمانِهَا.

رَابِعًا: الفصلُ بين السلطاتِ. **والمرادُ بالسلطاتِ**: السلطةُ التشريعيَّةُ والتنفيذيَّةُ والقضائيَّةُ.

وَالْفَصْلُ بَيْنَهَا يعني: استقلالَ كلِّ سلطةٍ عن أختِهَا، فلا تسيطرُ سلطةٌ على غيرِهَا.

وتفصيلُ هذهِ الخصائصِ وشرحُهَا، وبيانُ الموقفِ الشرعيِّ مِنها قد أكثرَ فيه الناسُ، وليس هو من مقاصدِ هذه الدراسةِ[1].

كما أنَّ للديموقراطيةِ آلياتٍ تقومُ على خصائصِها المذكورةِ، منها:

١- التعدديةُ السياسيةُ، وحريةُ قيامِ الأحزابِ.

٢- تنظيمُ الانتخاباتِ والاستفتاءاتِ العامةِ.

٣- التعويلُ على رأيِ الأغلبيةِ.

٤- توقيتُ مدةِ الحكوماتِ.

٥- رقابةُ الرأيِ العامِّ مِن خلال المؤسساتِ الرقابيةِ، واعتراضُه من خلالِ القنواتِ المشروعةِ؛ كالمظاهراتِ والإضراباتِ والاعتصاماتِ... إلخ[2].

---

(١) ينظر: «الإسلام ومبادئ نظام الحكم» د. عبد الحميد متولي (ص١٠٨)، «المذاهب الفكرية المعاصرة» د. غالب عواجي (٢/٧٦٤).

(٢) «الأحكام الشرعية للنوازل السياسية» د. عطية عدلان (١/١٦٢).

المطلبُ الثاني: تقييمُ الديموقراطيَّةِ

المرادُ مِن هذا المطلبِ الوقوفُ على محاسنِ الديموقراطيةِ وعيوبِها؛ ليعينَ ذلك على الحكمِ المنصِفِ عليها، ومعرفةِ مدى قابليتِها لإخضاعِها تحتَ قاعدةِ الشريعةِ في الموازنةِ بين المصالحِ والمفاسدِ.

وسأبدأُ بعرضِ محاسنِ الديموقراطيةِ، ثُمَّ أُثَنِّي بذِكر مساوئِها.

أَوَّلاً: محاسِنُ الديموقراطيَّةِ:

حينَ نتحدثُ عنِ (الديموقراطيَّةِ) مِن حيثُ مبادؤُها ونظمُها والأهدافُ المتوخاةُ مِنها، ومِن حيثُ الممارسةُ السليمةُ لهَا؛ فإنَّنا نجدُ المؤيِّدينَ لها يذكُرونَ لهَا أبعادًا وآثارًا خُلُقيةً؛ منها[1]:

١- أنَّ الديموقراطيَّةَ - في كثيرٍ مِن تطبيقاتِها وآلياتِها - وسيلةٌ للعدْلِ والإنصافِ، والمنعِ مِن الاستبدادِ والاعتسافِ، ووسيلةٌ لترشيدِ التدبيرِ والتسييرِ للشئونِ العامةِ المشتركةِ، والتعاونِ والتفاهمِ بين الأفرادِ والجماعاتِ، حيثُ إنَّ (الديموقراطيَّةَ) تشجِّعُ

---

(١) ينظر: «الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده» (٣٠٧/١)، «تفسير المنار» (٢٧/١، ٤٥٧)، (٤٧٦/٢، ٤٩٢)، (١١/٣، ٢٧٠)، «من فقه الدولة في الإسلام» للشيخ القرضاوي (ص١٣٠)، «من هدي الإسلام فتاوي معاصرة» للشيخ القرضاوي (٦٣٧/٢)، «الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية» د. محمد عمارة (ص٦٥)، «قاموس المذاهب السياسية» (ص٢١) وما بعدها، «الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي» (ص٣٨) وما بعدها، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، ط٢: ١٩٨٦م، «الأحكام الشرعية للنوازل السياسية» (١٦٣/١)، «المذاهب الفكرية المعاصرة» د. غالب عواجي (٧٦٤/٢)، «الشورى في معركة البناء» (ص١٦٧)، د. أحمد الريسوني، «الأحكام الشرعية للنوازل السياسية» (١٦٥/١)، الإسلام والديمقراطية، موقع الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة، بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٦م، تقديم: د. حامد الأنصاري، الضيفان: د. يوسف القرضاوي، وراشد الغنوشي، الديموقراطية والمشاركة الشعبية، مقالة للدكتور أحمد الريسوني منشورة على موقعه الخاص على الشبكة العنكبوتية، الإسلاميون والديموقراطية، مقالة للدكتور أحمد الريسوني منشورة على عدة مواقع في الشبكة العنكبوتية.

على هذا، وتساعدُ على إنجازِه وتصريفِه، بكيفيةٍ منظَّمةٍ ومتحضرةٍ.

٢- أنَّ الديموقراطيَّةَ تُنمِّي في الناسِ أخلاقَ الحوارِ والتفاهُمِ، وتُزكي خُلُقَ التعايشِ في حالةِ الاختلافِ فضلًا عنْ حالةِ الوفاقِ.

٣- أنَّ المُنْخَرِطَ في ممارساتِ الديموقراطيةِ وفي مقتضَياتِها يعتادُ أن يَرى نفسَه واحدًا مِن الناسِ؛ قدْ يقدَّمُ وقدْ يؤخَّرُ ولا حرجَ، قدْ يؤخَذُ برأيِهِ وقدْ يؤخَذُ بضدِّ رأيِهِ ولا إشكالَ، قدْ يُشادُ برأيِهِ ويُثْنَى عليهِ خيرًا بهِ وقدْ يُفنَّدُ رأيُه ويُظهَرُ ضعفُه وخَطؤُه ولا بأسَ.

٤- أنَّ الديموقراطيَّةَ تجعلُ المناصبَ والمواقعَ القياديَّةَ دُوَلًا بينَ الناسِ، تارةً يُختارُ هذا وتارةً يحلُّ محلَّه غيرُهُ، مما يمنعُ الاستبدادَ ويقلِّلُ الفسادَ، ويكثِّرُ الخيرَ في البلادِ.

٥- أن جوهرَ الديموقراطيةِ الحقيقيةِ هو أن يختار الناسُ مَن يحكمُهم ويَسُوسُهُم، وألا يُفرضَ عليهم حاكمٌ يكرهونَه، وأن يكونَ لهم الحقُّ في محاسبةِ الحاكمِ إذا أخطأَ، ولهم الحقُّ في عزلِه إذا انحرفَ، وأنَّ الحاكمَ وكيلٌ عن الأمةِ، ومن حق الأصيلِ محاسبةُ الوكيلِ، وألا يساقَ الناسُ رغمًا عنهم إلى اتجاهاتٍ أو مناهجَ سياسيةٍ أو اقتصاديةٍ أو اجتماعيةٍ أو ثقافيةٍ لا يعرفونَها ولا يرضَونَ عنها، وكلُّ هذا موافقٌ للإسلامِ.

٦- أن الديموقراطيةَ ليست سوى آليةٍ تنفيذيةٍ لضمانِ الحفاظِ على قِيَمِ العدلِ والمساواةِ وعدمِ الاستبداد، وليست دينًا ولا عقيدةً.

٧- أن قواعدَ الشورى والنصيحةِ لأئمةِ المسلمينَ وعامتِهم والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ والعدلِ وسيادةِ القانونِ ونحوِ ذلك من قواعدِ الشريعةِ؛ موجودةٌ في الديموقراطيةِ وآلياتِها في الجملةِ.

فهذه أهمُّ محاسنِ النظامِ الديموقراطيِّ عندَ مَن يراهُ نظامًا شرعيًّا يحسُن الأخذُ بِه.

ثانيًا: مَساوئُ الديموقراطيَّةِ:

ذهبَ كثيرٌ منَ العلماءِ المعاصرينَ والدعاةِ والمفكرينَ الإسلاميينَ إلَى عدمِ جوازِ الديموقراطيةِ، وذكَروا لها مساوئَ كثيرةً، منها[1]:

١- أنَّ مبدأَ الديموقراطيَّةِ الرئيسَ المتمثلَ في سيادَةِ الشعبِ، وكونِهِ مرجعيةَ الحكمِ؛ مبدأٌ باطلٌ مخالفٌ للشرعِ في أصلِهِ، بلْ هوَ كفرٌ صريحٌ؛ إذْ يخوِّلُ الحقَّ في السيادَةِ العُليَا والتشريعِ المطلقِ للأمَّةِ مَهْمَا كانَ اختيارُها، وهو ما يتناقضُ تمامًا مع الإسلامِ الذي هو الاستسلامُ للهِ وحدَهُ والتسليمُ بحُكْمِهِ، وأنَّ الحكمَ للهِ وحدَه لا شريكَ لهُ، قالَ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، فالواجبُ تعبيدُ الأمةِ للهِ، لَا أنْ يتخذَ بعضُهَا بعضًا أربابًا من دونِ اللهِ.

بلْ حتَّى لَوِ اختارَ الشعبُ الحكمَ الإسلاميَّ فـ(الديموقراطيَّةُ) تقرِّرُهُ لَا لكونِهِ

---

(١) ينظر: «كواشف زيوف» د. عبد الرحمن حسن حبنكة (ص٧١٠)، «الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات» (ص٨١)، ضمن كتاب «بحوث فقهية معاصرة» د. عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، «الديموقراطية اسم لا حقيقة له» د. جعفر شيخ إدريس، مجلة البيان (١٩٦)، (ص٤٦)، «نظرية السيادة» د. صلاح الصاوي (ص١٢)، «الديموقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان» د. سعيد عبد العظيم (ص٧٦)، مكتبة الإيمان الإسكندرية، «خمسون مفسدة جلية من مفاسد الديموقراطية» للشيخ عبد المجيد الريمي، صحيفة الوحدة اليمنية ١٩٩٣/٤/٧، «حقيقة الديموقراطية» محمد بن شاكر الشريف (ص١٨)، «إشكالية زاوية النظر للديموقراطية(١)» سامي الدلال، مجلة البيان العدد:٩٧، (ص٨٦)، «الشورى لا الديموقراطية» د. عدنان رضا النحوي(ص٤٨)، «الإسلاميون وسراب الديموقراطية» عبد الغني رحال (ص٤٤)، «أزمة الأنظمة الديموقراطية» د.عبد الحميد متولي (ص٧٠)، «منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم» د. يحيى إسماعيل (ص٤١٩)، «الإسلام ومبادئ نظام الحكم» د. عبد الحميد متولي (ص١٣٤)، «الشورى أعلى مراتب الديموقراطية» د. توفيق الشاوي (ص١١٠)، «الديموقراطية وحكم الإسلام فيها» حافظ صالح (ص٩٢) دار النهضة الإسلامية بيروت، «حوار في الديموقراطية» جمال سلطان، مجلة البيان (٥٨) (ص٣١)، «الأحكام الشرعية للنوازل السياسية» (١/١٧٣)، «الديموقراطية» دوروثي بيكلس (ص١١) ط: دار المنار بيروت.

حكمَ اللهِ، ولكنْ لكونِهِ اختيارَ الشعبِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالديموقراطيةُ بإسنادِها السيادةَ للشعبِ، وبما أنشأتْ مِن قوانينَ وضعيةٍ؛ أعطتْ حقَّ الخالقِ ﷻ للمخلوقِ، فهي إذًا شيءٌ والإسلامُ شيءٌ آخرُ.

٢- أنَّ مبدأَ «سيادةِ الشعبِ» يفتحُ بابَ الاحتمالاتِ لإلغاءِ أحكامِ الشريعةِ، وتحليلِ ما حَرَّمَ اللهُ، وإشاعةِ الفواحشِ، وتقنينِ الفسادِ، تحتَ مظلةِ الدستورِ المبنيِّ على إرادةِ الشعبِ.

٣- أنَّ سلطةَ الأمةِ في الديموقراطيةِ مطلقةٌ، وهي في الإسلامِ مقيدةٌ بالشرعِ.

٤- أنَّ الديموقراطيَّةَ تعطِي السيادةَ والكلمةَ العليَا للشعبِ وللناخبينَ، فتجعلُ كلمةَ البشرِ فوقَ كلمةِ اللهِ تعالَى، وتجعلُ تشريعاتِهم فوقَ شريعةِ اللهِ سبحانَهُ، أيْ: أنَّ (الديموقراطيَّةَ) تُحِلُّ مَا حرَّم اللهُ، وتُحَرِّمُ مَا أحلَّ اللهُ، وتلغِي مَا فَرض اللهُ، وتشرعُ مِن دونِ اللهِ، وهَذا كفرٌ. فلذلكَ لا يُمكن قبولُ (الديموقراطيَّةِ) بحالٍ.

٥- أنَّ مِن آفاتِ الديموقراطيَّةِ سيطرةَ أربابِ المالِ على مقاليدِهَا، سواءٌ في السيطرةِ علَى المؤسساتِ السياسيةِ، أو تأسيسِ الأحزابِ وتمويلِها، أو تمويلِ الحملاتِ الانتخابيةِ والإعلامِ المتحكِّمِ فيهَا، أو السيطرةِ على وسائلِ الإعلامِ المسموعةِ والمرئيةِ والمقروءةِ، ذاتِ الأثرِ الجليِّ على تشكيلِ الرأيِ العامِّ وصناعتِه بما يخدمُ مصالحَ الرأسماليينَ، لتكونَ إرادتُهم هي الإرادةَ العُليا وصاحبةَ الحقِّ في التشريعِ، ولِتكونَ طبقتُهم هي الحاكمةَ وطبقةُ عمومِ الشعبِ هي المحكومةَ، ويكونَ أولئكَ همُ السادةَ، وهؤلاءِ همُ العبيدَ، فالديموقراطيةُ في الحقيقةِ ليستْ حكمَ الشعبِ، وإنما هي حكمُ الأقليةِ المترَفةِ، وهوَ وضعٌ سيئٌ يقلِبُ الحقائقَ بصفةٍ قانونيةٍ وبطريقةٍ ديموقراطيَّةٍ، فمَا الديموقراطيةُ في الحقيقةِ إلا

ديكتاتوريةٌ ناعمةٌ، حيثُ تَمضِي في نفْسِ الدَّربِ الديكتاتوريِّ المظلِمِ وقدْ حَصَرَتِ السلطةَ في أيدي عصابةٍ ظاهرةٍ أو خفيةٍ، تصوغُ القراراتِ وراءَ الكواليسِ، ثُمَّ تدفعُها إلى الساحةِ باسمِ الشعوبِ، والشعوبُ منها براءٌ.

٦- أن الديموقراطيةَ تُقِرُّ الفرديةَ المطلقةَ، وتجعلُ مصلحةَ الفردِ وحدَه وحريتَه هي الغايةَ، وهذا مخالفٌ للنظامِ السياسيِّ الإسلاميِّ.

٧- أنَّ الديموقراطيةَ تعطِي الحقَّ لكلِّ مُواطنٍ في المساواةِ في الحياةِ السياسيةِ دونَ قيدٍ ولا شرطٍ منْ إسلامٍ وعدالةٍ وأمانةٍ وغيرِ ذلكَ من شروطِ الولايةِ في الإسلامِ، وهذا يُفضِي إلى مفاسدَ كثيرةٍ منْ توليةِ الكفارِ والفساقِ والفجارِ، وانتعاشِ البدعِ والضلالاتِ بسببِ التمكينِ لدُعاتِها.

٨- أن الحريةَ المطلقةَ منْ كلِّ قيدٍ التي هي إحدَى أُسسِ الديموقراطيةِ تفتحُ بابَ الفسادِ العقديِّ والأخلاقيِّ والاقتصاديِّ والاجتماعيِّ والسياسيِّ، وهو أمرٌ مخالفٌ للإسلامِ.

٩- أنَّ آلياتِ الديموقراطيةِ من التعدُّديةِ السياسيةِ وحريةِ إنشاءِ الأحزابِ، والدعاياتِ الانتخابيةِ، والتعويلِ على الأغلبيةِ وغيرِ ذلكَ؛ يترتبُ عليهَا فسادٌ عريضٌ، فالتعدديةُ مثلًا ليستْ مجردَ إذْنٍ في قيامِ أحزابٍ مختلفةِ الرؤَى والتصوراتِ والبرامجِ، بلْ هي إباحةٌ مطلَقةٌ لجميعِ الأفكارِ والمذاهبِ والأيديولوجياتِ التي يمكنُ أنْ تقومَ عليها الأحزابُ السياسيةُ، بلْ وتفتحُ البابَ لوصولِ تلك الأحزابِ إلى السُّلطةِ، ولا يُسمحُ لأحدٍ بمعارضةِ ذلك، حتى إنَّ بعضَ الإسلاميينَ اضطرُّوا تحتَ ضغطِ هذا الواقعِ إلى أنْ يُصَرِّحُوا بأنهم متى وصَلُوا إلى الحكمِ فسَيَسْمَحُونَ بقيامِ أحزابٍ علمانيةٍ وليبراليةٍ ويساريةٍ وغيرِ ذلك، وإنْ تَعْجَبْ فعَجَبٌ أنْ تنصَّ الدساتيرُ التي تدَّعي الديموقراطيةَ على منعِ إنشاءِ الأحزابِ على أساسٍ دينيٍّ! وكلُّ هذا يتعارضُ تمامًا معَ المقرَّراتِ الإسلاميةِ والثوابتِ الدينيةِ.

وحدِّث ولا حرجَ عن تزويرِ الانتخاباتِ واللعبِ بعقولِ الناسِ فيها والاعتمادِ

فيها على الحشدِ والزخمِ دونَ الرأيِ والعقلِ والخبرةِ والكفاءةِ...

فهذه أهمُّ سلبياتِ النظامِ الديموقراطيِّ عندَ مَن يعارضُهُ ويمنعُ الأخذَ بِه.

المطلبُ الثالثُ: تطبيقُ قاعدةِ الموازنةِ على التعاملِ معَ الديموقراطيةِ

بدايةً أرى ضرورةَ التنويهِ على **أنهُ يجبُ أنْ يكونَ منطلقُ المطالباتِ الإصلاحيةِ منطلقًا شرعيًّا إيمانيًّا؛** إذِ الإصلاحُ لا يتحققُ إلَّا بذلكَ، والأنبياءُ قادةُ الإصلاحِ، وقد كانتْ دعوتهُم كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، والتَّسليمُ لحُكمِ اللهِ ورسولِه والانقيادُ له والخضوعُ لأمرِه؛ شرطُ الإصلاحِ، وبغيرِه فلا صلاحَ ولا إصلاحَ، بلْ هو فسادٌ في الدينِ والدُّنيا.

إنَّ شعارَ الإصلاحِ يجبُ أنْ يكونَ واضحًا بيِّنًا، وإنَّ مِن أصولِه الدعوةَ إلى تحكيمِ الشريعةِ تحكيمًا حقيقيًّا كاملًا، فمَنْ يرفعُ شعاراتٍ مجملةٍ يشتركُ فيها المسلمُ والكافرُ، أو يمكنُ أنْ يتمَّ تنفيذُها بصورةٍ صحيحةٍ أو باطلةٍ كشعار الديموقراطيَّة والتعدديَّة وغيرِهما من الشعارات؛ فليسَ هذا إصلاحًا كاملًا، ولا هو سبيلَ الأنبياءِ في الإصلاحِ الذي ركَّز على القضايا الجوهريةِ كالتوحيدِ وإفرادِ الله بالحاكميةِ، والتسليمِ لأمره سبحانهُ، وبهذا يتميزُ المسلمُ عن الكافرِ، والبَرُّ عن الفاجرِ.

ومطالبُ الإصلاحِ التي تُغْفِلُ حاكميةَ الشريعةِ الإسلاميةِ وتُهمِلُها لتجمعَ الاتجاهاتِ والتياراتِ الفكريةَ المختلفةَ، وتُركِّز على الآلياتِ الإجرائيةِ فقطْ تفتقدُ إلى الوَعيِ الشرعيِّ، والبصيرةِ بمنهجِ الأنبياءِ، فالاجتماعُ إنما يكونُ على المبادئِ والمنطلقاتِ الشرعيَّةِ، وهيَ أدومُ في البقاءِ، وأما الأدواتُ الإجرائيَّةُ فهي أوعيةٌ يمكنُ أن يمرَّر مِن خلالِها الحقُّ والباطلُ على حدٍّ سواء، كما أنَّها غيرُ ثابتةٍ، ويحصلُ فيها التغييرُ والتبديلُ.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، **فهذا توافقٌ على مبدأٍ أصيلٍ، بل هو أصلُ الأصولِ**، وأمَّا التوافقُ على أمرٍ محتملٍ يمكنُ تنفيذُه بشكلٍ صحيحٍ أو خاطئٍ فهذا خللٌ في الإصلاحِ.

وحتى حلفُ الفضولِ الذي يكثرُ الاستدلالُ بهِ في هذا البابِ فقدْ كانَ التحالفُ فيه على قِيَمٍ موافقةٍ للشرعِ لا يُرَوَّجَ الباطلُ مِن خِلالها، فإطعامُ الجائعِ، ومساعدةُ الضعيفِ حقٌّ ومطلبُ شرعيٌّ إصلاحيٌّ، ولكنْ لا يستقيمُ تطبيقُ ذلك على وسائلَ إجرائيةٍ يمكنُ استعمالُها في الحقِّ والباطلِ.

ولوْ أنَّ هذه المطالبَ الإجرائيَّةَ تمَّ بناؤُها على مبادئ تضبِطُها، ومنها: حاكميةُ الشريعةِ المطلقةُ لكانَ في ذلك تحقيقٌ لمصلحةٍ عقديةٍ كبرى، وهي دعوةٌ للتياراتِ الفكريةِ للإذعانِ والتسليمِ لها، وإلزامٌ لهم بذلكَ.

ومِن خِلالِ مَا سبقَ ذِكرُه مِن كلامِ مادحِي الديموقراطيةِ وذامِّيها؛ فإنَّ الَّذي لَا شكَّ فيه - عندي - أنَّ الديموقراطيةَ ليستْ نظامًا إسلاميًّا، وأنَّه لا يصحُّ صَبغُها بصِبغةِ الدِّينِ الحقِّ، فقد اشتملتْ على كثيرٍ من المفاسدِ الظاهرةِ، ولو لم يكنْ إلا مبدأَهَا الرئيسَ المتمثلَ في سيادَةِ الشَّعبِ، وكونِهِ مرجعيةَ الحكمِ؛ فإنَّه مبدأٌ باطلٌ مخالفٌ للشرعِ في أصلِهِ، وكذلك فإنَّ عددًا من المساوئِ والعيوبِ المذكورةِ عيوبٌ واقعيةٌ ونقدٌ موضوعيٌّ، على أنَّ ثمةَ أمورًا ليستْ موضوعيةً ولا تخلو من مبالغةٍ أو تعميمٍ أو تسطيحٍ، وبعضُ ما ذُكرَ ليس عيبًا لازمًا للديموقراطيةِ، فلا يصحُّ أن تعابَ بِه، وهناكَ فرقٌ بين العيبِ الذاتيِّ أو الملازمِ، والعيبِ الذي يتصلُ بالتطبيقِ ويمكنُ الانفكاكُ عنهُ.

كما أنَّ الإيجابياتِ كذلكَ، منها ما هو واقعيٌّ، ومنها ما ليس كذلكَ، ومنها ما يُعَدُّ كونُه إيجابيًّا غفلةً عن حقيقةِ الديموقراطيةِ أو تطبيقاتِها.

وليس الشأنُ هنا تفصيلَ ذلكَ، ولا الحكمَ المفصَّلَ على الديموقراطيةِ، لكنْ يكفِي في هذا السياقِ إجمالًا أنْ يصرَّحَ بأنَّها ليستْ نظامًا إسلاميًّا، ولا تخلو من مفاسدَ كثيرةٍ، ولولا ذلكَ لما احتجنَا إلى إدخالها في موازنةٍ بين المصالحِ والمفاسدِ، فنحنُ حينَ نتكلمُ عليها نتكلمُ كلامَ من يقرُّ بفسادِها وشرِّها في الجملةِ، ولكنه يوازِن بينها وبين غيرِها مما يفرضُه علينا الواقعُ، وليس كلامَ مَن يقارِن بينها وبين النظامِ الإسلاميِّ المحضِ، ولسنا نقولُ: إنها من صميمِ الإسلامِ، أو إنها لا تتنافَى مع أحكامِه وتعاليمِه ونظامِه، ولا نطلقُ جوازَ العملِ بها، وإنَّما نختارُ أهونَ الشَّرينِ، ونأخذُ بأقلِّ المفسدتينِ حيث لم يمكن دفعُهما، فالكلامُ إنما هو في حالةِ الاضطرارِ لارتكابِ أخفِّ المفسدتينِ، لا في حالةِ السعةِ والاختيارِ، هو بالنظرِ إلى حالِ الضيقِ والحاجةِ إلى الرخصةِ، لا بالنظرِ إلى الوضعِ الأصليِّ الذي هو وضعُ العزيمةِ.

وإنَّ إقرارَنا بفسادٍ كثيرٍ في النظامِ الديموقراطيِّ لا ينافِي وجودَ إيجابياتٍ كثيرةً فيهِ، ولا يسوغُ للمنصِفِ أنْ يتجاهلَ ما حقَّقَتْهُ الديموقراطيةُ من فوائدَ عظيمةٍ وإنجازاتٍ كبيرةٍ في البلادِ التي طبَّقتْها، وما امتازتْ به الديموقراطيةُ عن النظمِ الديكتاتوريةِ والفاشسيةِ والشيوقراطيةِ.

وبناءً على ذلكَ فإنَّنا نقولُ:

إنَّ التعاملَ المرحليَّ معَ هذهِ الآليةِ دونَ الإقرارِ بكلِّ تفاصيلِهَا هوَ مِن جنسِ الموازنَةِ بين المصالِحِ والمفاسِدِ، واختيارِ أخفِّ الشَّرَّيْنِ.

فَإذا كانَتِ الْعلمانيَّةُ أمرًا واقعًا لا محالَةَ في هذه المرحلةِ، ولا قدرةَ لنا على تطبيقِ النظامِ الإسلاميِّ المحضِ؛ فإنَّ العلمانيَّةَ الديموقراطيَّةَ أهونُ مِنَ الْعلمانيَّةِ الديكتاتوريَّةِ، حيثُ يُخَلَّى في الأُولَى بين الدعاةِ والأمَّةِ، يتحدثونَ بما يريدونَ، كما يُخَلَّى بين غيرِهِمْ وبين الناسِ، فمَنْ شاءَ فليؤمِنْ ومَنْ شاءَ فليكفرْ، وهذا النموذجُ

يُشِيعُ جوًّا مِنَ الْحُرِّيَّةِ؛ حُريةِ التعبيرِ والرأيِ والعقيدةِ والعبادةِ والدعوةِ، ممَّا يتيحُ للدعوةِ الإسلاميةِ الصحيحةِ أنْ تصلَ إلى الناسِ، ويؤمِّنُ الدُّعاةَ، ويفتحُ لهمْ سُبُلَ التواصلِ بعيدًا عَنِ الْقمعِ والتنكيلِ، كما يتيحُ إمكانيَّةَ رفعِ الظلمِ عَنِ النَّاسِ أو تقليلِهِ، وكشفِ الجرائِمِ، وإدانَةِ المسئولينَ مهْما عَلَتْ رتبتُهُمْ، ويتيحُ اختيارَ الحُكَّامِ ونصيحتَهُمْ، والأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عَنِ الْمُنكرِ، ومقاومَةَ الظُّلمِ، ورفضَ المعصيةِ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ أَعْنِي «الدِّيكْتَاتُورِيَّةَ»؛ فتُكَمَّمُ الأفواهُ، وتصادَرُ الآراءُ، ولا يُسمعُ إلَّا صوتُ الإلحادِ فقطْ، ولا تُقبلُ من أحدٍ معارضةُ المستبدينَ، ولا تَرُوجُ إلَّا أهواؤُهُمْ مهْما كانُوا جهلةً أو فاسدينَ.

فإذا كانتِ الدِّيموقراطيَّةُ ليستْ نظامًا إسلاميًّا، فإنَّ الدِّيكتاتوريَّةَ كذلك وَأَوْلَى، وإذا نُقِم على الديموقراطيَّةِ أنَّ السيادةَ فيها للشعبِ، فليستِ السِّيادَةُ في الديكتاتوريَّةِ للشرعِ.

ومعلومٌ أنَّ بعضَ الشَّرِّ أهونُ مِنْ بعضٍ؛ فإذا كنَّا لا محالةَ سنختارُ بين هذينِ الأمرينِ؛ فالديموقراطيَّةُ أخفُّ ضررًا حالًا ومآلًا، بل ربَّما كانت عاقبتُهَا خيرًا إذا وضعنَا في الحسبانِ أنَّ أُمَّتَنا مسلِمةٌ، وأنَّهَا بشيءٍ مِنَ التَّربيةِ والتقويمِ لن تختارَ إلَّا الإسلامَ؛ فخيارُ الديموقراطيَّةِ حينئذٍ خيارٌ مرحليٌّ مفيدٌ في المآلِ، وقد ثبتَ بما لا يدعُ مجالًا للشكِّ أنَّ الأغلبيَّةَ والكثرةَ في الشعوبِ الإسلاميَّةِ تحبُّ الخيرَ، وتريدُ تحكيمَ شريعةِ اللهِ تعالَى، وتؤيِّدُ الحقَّ، وأنَّهُ في الوقتِ الذي يُخَلَّى بين الناسِ واختيارِهِمْ فإنَّهُمْ لا يَبغونَ بالإسلامِ بديلًا، خصوصًا لَوْ أحسنَ الدُّعاةُ القولَ والعملَ، وبيَّنُوا الحقَّ كما هُوَ، ولذلك يعمدُ المجرمونَ في بلادِ الإسلامِ إلى تزييفِ إرادةِ الناسِ، وحجبِ أصواتِهِمْ، وتزويرِ الانتخاباتِ، ومنعِ الجماهيرِ الإسلاميَّةِ بكلِّ سبيلٍ أنْ تختارَ ما تريدُ، كما هو معلومٌ مشاهَدٌ، وفي الانتخاباتِ الأخيرةِ في مصرَ التي كانتْ أعظمَ أسبابِ إسقاطِ النظامِ الظالمِ ما يَفِي ببيانِ ذلكَ أتمَّ بيانٍ.

وما مواقفُ مَن يُسمُّون أنفسَهم (النُّخبةَ) مِن الإسلاميينِ وخوفهم مِن تأثيرِهم في بلادِنا إلا بيانٌ لحقيقةِ موقفِ هؤلاءِ إزاءَ الديموقراطيَّةِ وأَنَّهم يَقبلون بها فقطْ إذا ناسبتْ أهوائَهم والْتقتْ معَ أفكارِهم، وهي الديموقراطيَّةُ الانتقائيَّةُ التى تستبطِنُ شكلًا آخرَ مِن أشكالِ الديكتاتوريَّةِ.

ولعلَّ مِنَ الْآلياتِ المفيدَةِ في هذا الصدَدِ التأكيدَ على أنَّ حريةَ التعبيرِ وإبداءَ الرأيِ ليستْ حِكْرًا على غيرِ الإسلاميينَ، وكشفَ التناقضِ الكبيرِ في التطبيقِ الليبراليِّ لمقوماتِهِ النظريَّةِ في هذا الجانبِ، وكذلكَ التركيزُ على أنَّ معيارَ الأغلبيَّةِ الذي يوليهِ الليبراليونَ عنايةً فائقةً يوجِبُ احترامَ قيمِ الأغلبيَّةِ وهُوِيَّتِهِمْ، وكذلكَ الِاهْتمامُ بتبيينِ موقفِ الإسلامِ مِنَ الأقليَّاتِ غيرِ المسلمةِ وضمانِهِ لحقوقِهِمْ.

وبالجملة: فالتعاطِي مع الواقعِ ليسَ دائمًا إقرارًا لَهُ، ولا رضًا بِهِ، ولكنْ قدْ يكونُ مِنْ بابِ ارتكابِ أخفِّ الضررينِ، مع بيانِ ما في الديموقراطيَّةِ من مخالفاتٍ صريحةٍ للإسلامِ في سياقٍ مناسِبٍ لهَذا الخطابِ، يضعُهُ في موضعِه الواقعيِّ من دونِ تضخيمٍ أو انجرارٍ لجدالٍ نظريٍّ محضٍ ربَّما كان شرُّه أعظمَ مِن خيرِهِ.

ونقولُ أيضًا: إنَّنا مَعَ إِقْرَارِنَا بِبُطْلَانِ مبدأِ سيادةِ الشعبِ؛ فإنَّ مِن وَراءِ ذلك نَظرًا آخرَ، وهو:

أنَّ الديموقراطيَّةَ مِن حيثُ هيَ مفهومٌ فلسفيٌّ - وإنْ كانَ فيهَا مناقضةٌ للشَّريعةِ مِن هذهِ الجهةِ -؛ إلَّا أنَّها مِن حيثُ تطبيقُها في البلادِ الإسلاميَّةِ، ومِن حيثُ عددٌ منْ آلياتِها وخصائصِها الأخرَى؛ مِن حريةٍ وَشُورَى وفَصْلٍ للسُّلُطاتِ وغيرِ ذلك؛ هي مفيدةٌ وموافقةٌ للشرعِ في الجملةِ.

وَربَّما تبقَى إشكاليةُ أصلِ المفهومِ إشكاليةً فلسفيةً ذهنيةً نظريةً ليسَ لهَا في واقعِ البلادِ الإسلاميةِ تأثيرٌ، بحيثُ لا ينبغِي إعطاؤُها أكبرَ مِن حَجْمها في النزاعِ والجدالِ السياسيِّ وَالإعلاميِّ، لا سيَّما ونتيجةُ تطبيقِها في البلادِ الإسلاميةِ لن تكونَ إلَّا في صفِّ المسلمِينَ.

وأمَّا أكثرُ المبادئِ والآلياتِ التي تُعَدُّ هي التعبيرَ العمليَّ عنِ (الديموقراطيَّةِ) أو عنِ (النظامِ الديموقراطيِّ)؛ فليسَ عليهَا كبيرُ اعتراضٍ ولا إشكالٍ؛ بلْ هيِ مطالبُ مشروعةٌ في الجملةِ، مثلُ: الحقِّ في اختيارِ الناسِ لمَن يحكمُهمْ ومَن يَنُوبُ عنهُمْ في تدبيرِ شئونِهم العامةِ، والتداولِ السلميِّ للسلطةِ بواسطةِ الانتخاباتِ النزيهةِ، وحقِّ تأسيسِ الأحزابِ وغيرِها مِن المنظَّماتِ للتعبيرِ الجمَاعيِّ والعملِ الجمَاعيِّ، والحقِّ في حريةِ الصحافةِ وحريةِ التعبيرِ، والحقِّ في مراقبةِ الحكَّامِ والمنتخَبينَ ومحاسَبَتِهِمْ، والفصلِ بيْنَ السلطاتِ وصلاحياتِها، وخاصةً استقلالَ السلطتينِ التشريعيةِ والقضائيةِ عن السلطةِ الأقوَى، التي هيَ السلطةُ التنفيذيةُ...

فعامةُ هذه الحقوقِ والقواعدِ الدستوريةِ هيَ مبادئُ ومُثُلٌ عادلةٌ مشروعةٌ في الجملةِ.

ولكنَّ ما يقعُ الاختلافُ في إدراكِهِ ويُحتاجُ إلى الشرائعِ لحَسْمِهِ، وإلى العلماءِ المجتهدينَ والخبراءِ المتخصِّصِين لإدْراكِ وجهِ صوابِه وحِكْمَتِه ومَدَى مطابقتِهِ للحُكْمِ الكُلِّيِّ؛ هوَ التفاصيلُ الجزئيَّةُ والصُّوَرُ التطبيقيَّةُ.

وكذلكَ مَا يُثارُ مِن المخاوفِ من قضيَّةِ "سيادةِ الشعبِ"، وكونِها قدْ تفتحُ بابَ الاحتمالاتِ لإلغاءِ أحكامِ الشريعةِ.

فنقولُ أوَّلًا: إنَّ إلغاءَ كثيرٍ مِن الأحكامِ الشرعيةِ في قوانينِ البلادِ الإسلاميةِ في واقعِنا المعاصرِ إنَّما حصَلَ بِصفةٍ (ديكتاتوريَّةٍ)، وبِطرقٍ (ديكتاتوريَّةٍ)، لَا بِصفةٍ (ديموقراطيَّةٍ)، ولا بِطُرقٍ (ديموقراطيَّةٍ)، فبعضُ ذلكَ فَعَلهُ الاحتلالُ الأجنبيُّ، وبعضُ ذلكَ فَعَلهُ حكَّامُ المسلمينَ بضغطٍ من كُبَرائِهِمْ في الغربِ، أو بإرادةٍ استبداديةٍ لَا دخلَ للديموقراطيَّةِ فيهَا.

ونقولُ ثانيًا: حتَّى لوِ افترضْنَا تحقُّقَ هذهِ التوجُّساتِ والمخاوِفِ بديموقراطيَّةٍ حقيقيَّةٍ، فهَل العيبُ حينئذٍ يكونُ في الديموقراطيَّةِ أمْ أنَّ العيبَ في الواقعِ القائمِ؟

إنَّ المنصِفَ سيقولُ: ليستِ الديموقراطيَّةُ هيَ التي أَتَتْنا بِهذا العيبِ، وإنَّما

كشفتْ لَنا عنهُ.

وهذهِ الإشكاليَّةُ لَا ينبغِي أنْ تكونَ هي السببَ لرفضِ الديموقراطيَّةِ في واقعِنا والقدحِ فيهَا واتهامِها؛ فإنَّها لمْ تفرِضْ علَى الناسِ دينًا وَلَا رَفضتْ لهمْ دينًا، ولكنَّ الناسَ همْ مَن بحاجةٍ إلى التَّربيةِ والتَّقويمِ.

فَلا بُدَّ - متَى أردْنا علاجَ هَذا الأمرِ - مِن تعميقِ الإيمانِ في النفوسِ وترسيخِ الرضا بحكْمِ اللهِ ﷻ، وتقويةِ ثقافةِ الناسِ الدينيةِ والتمسُّكِ بشريعتهمْ؛ بالإقناعِ، لَا بالإكراهِ؛ لِيكونَ علاجُنا الحقيقيُّ للمَرضِ لا للعَرضِ، ولِيكونَ هَذا السلوكُ فرصةً للعلاجِ الناجعِ، بدلًا مِن التمَادي في طمْسِ الحقيقةِ، فإذَا تمَّتْ معالجةُ الخللِ وأسبابِه، فحينئذٍ ما فُقِدَ بالديموقراطيَّةِ سيعودُ بهَا كذلكَ، ونكونُ قدْ رَبحْنَا معرفةَ الخللِ ومعالجتَه، وقضَينَا علَى الاستبدادِ والديكتاتوريَّةِ.

هَذا معَ ما سبقَ مِن التأكيدِ علَى الرفضِ التامِّ لمبدأِ التخييرِ في التحاكُمِ لشرعِ اللهِ، أوْ جعلِه تبعًا لرغَباتِ الناسِ، لكنَّ الكلامَ مِن حيثُ واقعُ المسلمينَ، لا مِن حيثُ الأصلُ.

وكذلكَ مَا يقولُه مَن يرفضُ ذلكَ مِن كَونِ الديموقراطيَّةِ تعطِي السيادةَ والكلمةَ العليَا للشعبِ وللناخبينَ، فتجعلُ كلمةَ البشرِ فوقَ كلمةِ اللهِ تعالَى، وتجعلُ تشريعاتِهم فوقَ شريعةِ اللهِ سبحانَهُ، أيْ: أنَّ الديموقراطيَّةَ تُحِلُّ مَا حرَّم اللهُ، وتُحَرِّمُ مَا أحلَّ اللهُ، وتلغِي مَا فَرض اللهُ، وتشرعُ مِن دونِ اللهِ، وهَذا كفرٌ. فلذلكَ لا يُمكن قبولُ (الديموقراطيَّةِ) بحالٍ.

فالجوابُ: أنَّه بعيدًا عن الجدالِ النظريِّ، فهَذا لا يُتصورُ إلَّا في حالةِ افتراضِ استفتاءٍ شعبيٍّ عامٍّ في بلدٍ إسلاميٍّ، يتعلقُ هَذا الاستفتاءُ بشيءٍ صريحٍ في الدينِ، ليَقبلَهُ الناسُ أو يَرفضوهُ، فيُسفرُ الاستفتاءُ عنْ رفضِ الحكمِ الشرعيِّ وتبنِّي ما يخالفُه.

وهَذا مَا لمْ وَلنْ يقعَ في يومٍ مِن الأيَّامِ، لَا مِن حيثُ إجْراء مثلِ هذا الاستفتاءِ،

ولَا مِن حيثُ نتيجتُه المذكورةُ.

ولَا ينبغِي أنْ يُظَنَّ أنهُ حينَ يَرفضُ الناسُ حزبًا إسلاميًّا، أوْ مُرَشحينَ إسلاميينَ؛ لسوءِ أدائِهِمْ، أوْ لضعفِ أهليتهمْ، أوْ لتشويهِ الإعلامِ صورتَهمْ، أوْ حينَ لا يقبلونَ اجتهاداتِهم الفقهيةَ، أو برامجَهم الاجتماعيةَ، أو مواقفَهم السياسيةَ؛ لَا ينبغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ هَذا رفضٌ للإسلامِ نفسِه أوْ لشيءٍ منهُ؛ فالإسلامُ وشريعتُه شيءٌ، والإسلاميونَ واجتهاداتُهم وتصرفاتُهم شيءٌ آخرُ.

وكذلكَ ما ذُكر في سلبياتِ الديموقراطيةِ منْ سيطرةَ أربابِ المالِ على مقاليدِها؛ فهو أمرٌ صحيحٌ وواقعيٌّ، لكنهُ لا يعدمُ العلاجَ.

فمِن طرقِ العِلاجِ: استثمارُ النفوذِ القويِّ للعلماءِ والدعاةِ والزعماءِ الدينيينَ والقبَليينَ والمحليينَ في البلدانِ الإسلاميةِ لإفرازِ وجوهٍ للمجتمعِ أكثرَ مصداقيةً مِن تلكَ الوجوهِ المتحكِّمةِ فيه، ليكونَ ذلك عنصرَ كبحٍ وتوازنٍ معَ سلطةِ المالِ وأربابِه.

ويُضافُ لهذا تقويةُ مؤسساتِ الصناعةِ البشريةِ في المجتمعاتِ الإسلاميةِ، ونشرُ الثقافةِ والقيمِ الإسلاميةِ عبرَ التوجيهِ والتعليمِ والتربيةِ التي لَا تتأثرُ بسلطةِ المالِ، مثلُ: المساجدِ والجماعاتِ والمؤسساتِ الدعويةِ والمدارسِ الدينيةِ.

وكذلكَ السيطرةُ علَى وسائلِ الإعلامِ المختلفةِ التي هيَ مِن أقوَى الأسلحةِ في التأثيرِ علَى الناسِ.

وأيضًا وضعُ الضوابطِ والقيودِ الدستوريةِ والقانونيةِ التي تخفِّفُ منْ سلبياتِ تلك الآليةِ، وتحمي الأمةَ من سيطرةِ الرأسماليةِ على الإعلامِ ووسائلِ التوجيهِ.

والحاصلُ: أَنَّنا حينَ نتحدثُ عنْ إيجابياتِ الديموقراطيةِ أو سلبياتِها؛ فإنَّه ينبغي أن نتحدثَ عن ذلك مِن حيثُ هيَ، لا مِن حيثُ تطبيقُها هنَا وهُناكَ، ولا مِن حيثُ ما قدْ يَشُوبُ الممارساتِ الديموقراطيَّةَ مِن انزلاقاتٍ وانحرافاتٍ، ولا مِن حيثُ ما قدْ يرافِقُها أوْ يحيطُ بِها مِن فَسادٍ خُلُقيٍّ في المجتمعاتِ، ممَّا لمْ تُنْتِجْهُ الديموقراطيَّةُ مِن

حيثُ هيَ، وإنمَّا هوَ فسادٌ لهُ أسبابُه ومنابعُه وفلسفتُه، سواءٌ حضرَتِ الديموقراطيَّةُ أوْ غابَتْ، فَلا ينبغِي أن يُطعَنَ في الديموقراطيَّةِ بِسَبَبِهِ.

نَعَمْ؛ إنَّ الديموقراطيَّةَ كثيرًا ما تمارَسُ بِدُون أخلاقٍ، وكثيرًا ما تُستعملُ ضدَّ الأخلاقِ، وضدَّ مقاصدِها وحقائقِها، ولكنَّ الذنْبَ في هذا ليسَ ذنْبَ الديمقراطيَّةِ، ولكنهُ ذنْبُ المفسدينَ الذينَ ما تلَبَّسوا بشيءٍ إلا أفسدوهُ، وما انتَسبوا إلى شيءٍ إلا شوَّهُوهُ، وعَلى قدْرِ أهلِ الفسادِ تأْتي المفاسدُ.

ولعلَّ أغربَ ما يمكنُ أن يُتصورَ في هَذا البابِ؛ أنْ يتلبسَ المفسدونَ المستبدُّونَ بشعاراتِ الديموقراطيَّةِ ونُظُمِها، فيَجعلوا منهَا وسيلةً فاعلةً وأداةً متطورةً للاستبدادِ المَقيتِ.

وهَذا إنَّما يحصُلُ ويحصُلُ غيرُه حين تمارَسُ الديموقراطيَّةُ بدونِ أخلاقٍ.

وقلِّبْ نظرَك في الدُّولِ العربيةِ والإسلاميةِ تجدْ مصداقَ مَا أقولُ:

ففِي العراقِ حكومةٌ منتخَبَةٌ ديموقراطيًّا!

وفِي أفغانستانَ حكومةٌ منتخَبَةٌ ديموقراطيًّا كذلكَ!

وفِي أطرافِ فِلَسطينَ حكومةٌ منتخَبَةٌ، ولكنَّها مطاحٌ بِها؛ ديموقراطيًّا! وبِجانِبها حكومةٌ أخرَى أكثرُ ديموقراطيَّةً؛ ما دامَ العالَمُ الديموقراطيُّ الغربيُّ يعترفُ بِها ويدعمُها!

وفِي مصرَ وتونسَ - قَبْل الثورتينِ المباركَتَينِ - وفي ليبيَا والجزائرِ وباكستانَ وسورِيا والسودانَ واليمنِ؛ يوجَدُ رؤساءُ دُوَلٍ منتخبونَ ديموقراطيًّا مدى الحياةِ!

فهذهِ الإشكالاتُ وتلكَ التحدياتُ والإساءاتُ التطبيقيةُ الَّتي تواجِهُ الديموقراطيَّةَ والفكرَ الديموقراطيَّ؛ أكبرُ بكثيرٍ وأخطرُ بكثيرٍ مِن الاعتراضاتِ والتحفُّظاتِ النظريةِ على بعضِ مبادئِها.

إنَّ الحاجةَ قائمةٌ أنْ ننظرَ فيمَا حولَنا ومَا عندَ غيرِنا مِن النظمِ والأنماطِ التنظيميَّةِ، وننظرَ في جدواهَا ونتائجِها، وسواءٌ سُمِّي ذلكَ ديموقراطيَّةً، أوْ أساليبَ

ديموقراطيَّةً، أَو اقتباسًا ديموقراطيًّا، أوْ نهجًا ديموقراطيًّا...؛ فالعبرةُ بالمسمَّياتِ لَا بالأسماءِ، وبالمَعاني لَا بالمَباني، وبالمحتوياتِ لا بالمصطلحاتِ، وبالمقاصدِ والجواهرِ لا بالوسائلِ والمظاهرِ.

وهَا هيَ (الشورَى) مثلًا قاعدةٌ مِن قواعدِ الشريعةِ العامَّةِ، وعزيمةٌ مِنْ عزائمِ الأحكامِ، ولكنَّ شأنَ نظامِها أو تنظيمِها متروكٌ في الجملةِ للاجتهادِ والتجرِبة والتكيُّفِ معَ الأحوالِ والتطوراتِ.

ومِن تلكَ التطوراتِ أنَّنا نجدُ أمامَنا اليومَ في هذهِ الثروةِ من التجارِبِ والنظمِ والآلياتِ الديموقراطيَّةِ كثيرًا ممَّا لَا يخالفُ الشرعَ المطهَّرَ؛ فلَنا أنْ نأخذَ بِها أوْ مِنْها.

إنَّ الديموقراطيَّةَ اليومَ - مِن حيثُ هي مبادئُ وقواعدُ ونظمٌ - تحظَى بقَبولٍ وتوافقٍ واسِعَين في العالَمِ كلِّه، بما فيهِ العالَمُ الإسلاميُّ، وعامَّةُ الحركاتِ الإسلاميةِ ذاتِ الاهتمامِ السياسيِّ؛ إمَّا مشارِكةٌ في النظُمِ والعملياتِ الديموقراطيَّةِ، وإمَّا ساعيةٌ لذلكَ في انتظارِ أن يُفتحَ لها البابُ، وكلُّها تمارِسُ كثيرًا مِن آلياتِ الديموقراطيَّةِ في نظامِها الداخليِّ.

لكنَّ الإشكالَ الحاليَّ إنَّما يتعلقُ بالتطبيقِ والممارسةِ الفِعليةِ، فالديموقراطيَّةُ المعمولُ بِها في العالَمِ العربيِّ والإسلاميِّ هي في كثيرٍ منَ الأحيانِ شعارٌ لإعطاءِ الشرعيةِ للاستبدادِ والإقصاءِ والفسادِ.

إنَّهُ إذَا كانَ قدرُنا نحنُ المسلمينَ في هَذا العصرِ أنْ نعيشَ في عصرِ الديموقراطيَّةِ وعَوْلمَتِها، وأنْ نكونَ مدعوينَ أو مضطرينَ للأخذِ بِها، وأنْ تُفرضَ علينا فرضًا؛ فلماذَا لَا نكونُ نحنُ مَن يقومُ بترشيدِ الديموقراطيَّةِ وتطويرِها وترقيتِها ومداواةِ أدوائِها؟

إنَّه لا حرجَ - حيثُ اضطرِرْنا إلى هَذا المصطلحِ، ولم نستطعْ مجابهةَ السياسيينَ برفْضهِ - أنْ نرشِّدَهُ ونجدِّدَه، ونجعلَه عنوانًا على المبادئِ المشروعةِ، ولْيكنْ هذا مصطلحًا جديدًا لَنا، ولا مُشاحةَ في الاصطلاحِ، وعامةُ الناسِ لا يدْركونَ المعنَى

الفلسفيَّ لهَذا المصطلحِ، بلْ لَا يقبلونهُ لو عُرِض عليهمْ، وفِي الوقتِ نفسِه فإنَّنا لوْ رفَضْناهُ بإطلاقٍ سيلبِّسُ العَلمانيونَ عليهمْ أنَّ الإسلاميينَ ضدُّ الديموقراطيَّةِ بما تتضمنُه مِن معانٍ صحيحةٍ ومطالبَ مشروعةٍ، ربُّما لَا يفهمُ الناسُ مِن الديموقراطيَّةِ غيرَها.

وحينئذٍ: فهلْ هناكَ مِن حرجٍ في حالِ الضرورةِ والضيقِ الذي نعيشُه ألا نعارضَ مصطلحَ الديموقراطيَّةِ، معَ التركيزِ على مضامينِهِ الصحيحةِ؛ لمَا يتضمنُه هَذا المصطلحُ مِن قوةٍ دلاليَّةٍ وبيانيَّةٍ وتداوليَّةٍ تسهِّلُ التفاهمَ والتخاطبَ، وتجذِبُ الناسَ؟

وهلْ مِن المصلحةِ أنْ يَفهمَ السياسيونَ المعارِضونَ للتوجهِ الإسلاميِّ أنَّ الإسلاميينَ يتخذونَ الديموقراطيَّةَ مطيةً وتُكَئةً للوصولِ إلى دولةٍ دينيَّةٍ، ومِنْ ثَمَّ يُقنعونَ الناسَ بِناءً على ذلكَ بخطرِ الإسلاميينَ، عبرَ تخويفِهِمْ مِن النموذجِ المرفوضِ مِن الاستبدادِ المسمَّى زُورًا بـ(الدولةِ الدينيةِ)، وقدْ يَحتَجُّونَ بكلامِ شريحةٍ كبيرةٍ مِن الإسلاميينَ علَى الديموقراطيَّةِ؟

معَ العِلْمِ أنَّ استعمالَ مصطلحِ الديموقراطيَّةِ مطوَّرًا بمَا لَا يخالفُ ثوابتَ الدِّين، واستغلالَ آلياتِها بمَا يحقِّقُ مقاصدَ الشرعِ، وتجنُّبَ إثارةِ إشكالاتٍ نظريةٍ محضةٍ لا أثرَ لهَا فيمَا يتعلقُ بواقعِ المسلمينَ؛ قدْ يكونُ سبيلًا محقِّقًا لكثيرٍ مِن المصالحِ، رافِعًا لكثيرٍ مِن المفاسدِ.

وأمَّا مَا يقولُه العلمانيونَ: مِن أنَّ الإسلاميينَ يحتكمونَ إلى الشريعةِ، ويعطونَها الكلمةَ العليَا، وأنَّ مَا حكمتْ فيهِ الشريعةُ فلَا نقاشَ فيه ولَا ديموقراطيةَ عندهُم، وأنَّ هذا نقضٌ لمصطلحِ الديموقراطيةِ، وكفرٌ بهِ، ولهذا لا يمكنُ للإسلاميين أنْ يكونوا ديموقراطيينَ حقيقيينَ، فلا ينبغِي قَبولُهم في رحابِ الديموقراطيةِ وفضائِها بحالٍ؛ لأنهمْ خطرٌ على الديموقراطيةِ.

فجوابُهم: أنَّ من بدهياتِ الديموقراطيةِ القبولَ بما تختارُه الشعوبُ وتتمسكُ به.

والديموقراطيُّ الحقُّ - حتى لوْ فرَضْناهُ ليس مسلمًا - هو مَن يحترمُ اختيارَ شعبِه وجمهورِه، ولا أحدَ يجادلُ في تمسُّكِ جميعِ المسلمين- وليس أغلبيتَهم - بالأحكامِ الثابتةِ الصريحةِ في دِينهمْ.

فهذا خيارٌ ديموقراطيٌّ محسومٌ معلومٌ ولا غبارَ عليهِ، وعلى جميعِ الديموقراطيينَ احترامُه والعملُ بمقتضَاه.

فحتى لوْ قلتمْ: إنَّ حكمَ الديموقراطيةِ فوق حكمِ الدين، فهذا يمكنُ أنْ ينفعَكم إذا تعلَّق الأمرُ بدينٍ تَدينُ به الأقليةُ، أمَّا مَا تؤمنُ به الأغلبيةُ الساحقةُ مِن الشعبِ وتتمسكُ به؛ فإنَّ الالتزامَ به عينُ الديموقراطيةِ.

وبالجملةِ: فإنَّ هذهِ المصطلحاتِ (الديموقراطيةَ، الدولةَ المدنيةَ، العلمانيةَ، الليبراليةَ،...)؛ خاضعةٌ للتطورِ التاريخيِّ، وليستْ قوالبَ جامدةً، فلا يصحُّ أن نُلزِمَ ديموقراطياتِ اليومَ بديموقراطية الإغريقِ التي هي عند المعاصرين جزءٌ مِن الرصيدِ المعرفيِّ، وهُمْ لا يلتزمونَ بأقوالِ فلاسفةِ اليونان في العبيدِ والنساءِ وغيرِهما، وهلْ يمكنُنا إلزامُ جمهوريةِ فرنسا مثلًا بصورةِ الجمهوريةِ في الأربعينياتِ التي كانت النساءُ فيها محروماتٍ مِن التصويتِ والملكيةِ؟، أو أنْ نلزِمَهُمْ بصُورِ التمييزِ العنصريِّ الذي كانَ يخضعُ له السودُ في أمريكا التي كانتْ تسمَّى ديموقراطية؟

فَهذا ما يتعلقُ بالمصطلحِ الأولِ (الديموقراطيَّة)، مِن حيثُ تطبيقُ قاعدةِ الموازنة بين المصالحِ والمفاسدِ على استعمالِه. واللهُ تعالَى أعلمُ.

المبحث الثاني

مُصطلحُ (الدولةِ المدنيةِ) مِن خلالِ قاعدةِ الموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ

تمهيد

مُصْطَلَحُ «الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ» مصطلحٌ سيارٌ، لا تكادُ تخلو منهُ الآنَ مقالةٌ سياسيةٌ، ولا يُعقدُ مؤتمرٌ أو تجمُّعٌ إلا وتَلُوكُهُ الْأَلْسِنَةُ فيهِ، وَيتَكَلَّمُ عليهِ كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ.

وهذا المصطلَحُ مصطلَحٌ مشتركٌ، لكنْ لَا مِن حيثُ أصل نَشأتِهِ؛ حيثُ يطلقُ الآنَ ويرادُ به أمورٌ مختلفةٌ، بعضُهَا حقٌّ وبعضُهَا باطلٌ، **وَقَدْ قِيلَ**: «أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ»[1]، ولذلكَ تجدُ طوائفَ مِنَ المسلمينَ يتباغضُونَ ويتعادَونَ أو يختصمُونَ أو يقتتلونَ على إثباتِ لفظٍ ونفيهِ، والمثبتةُ يصفونَ النفاةَ بما لم يريدُوهُ، والنفاةُ يصفونَ المثبتةَ بما لم يريدُوهُ؛ وذلك لكونِ اللفظِ فيه إجمالٌ واشتراكٌ، فيحتملُ معنًى حقًّا ومعنًى باطلًا، فالمثبِتُ يفسِّرُهُ بالمعنى الحقِّ، والنافِي يفسِّرُهُ بالمعنى الباطلِ، ثُمَّ المثبتُ يُنْكِرُ على النافِي أنَّهُ جحدَ الحقَّ، والنافِي يُنْكِرُ على المثبتِ أنَّهُ قال بالباطلِ، وقد يتسبَّبُ في ذلك - مع اشتراكِ اللفظِ- نوعُ جهلٍ أو نوعُ ظلمٍ، لذلكَ كانَ الكلامُ في الألفاظِ المجملةِ بالنفيِ والإثباتِ المطلَقَيْنِ دونَ استفصالٍ يُوقِعُ في الجهلِ والإشكالِ، والقِيلِ والقَالِ.

فالواجبُ حِيَالَ تلكَ الألفاظِ المجملةِ الاستفصالُ في معناها للوقوفِ على حقيقَتِهَا، ومِنْ ثَمَّ الحكمُ عليهَا، وعدمُ البِدَارِ بِرَدِّ شيءٍ لم يُحِطِ المرءُ به عِلْمًا، ومَنْ

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١٢/١١٣)، «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٣٣).

لم يَنَقِّبْ عنها، أو يَستَفصِلِ المتكلمَ بها يقع منه التناقضُ من حيثُ لا يشعرُ.

وسوفَ أتكلمُ على «الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ» في الثلاثةِ المطالبِ التاليةِ:

المطلبُ الأولُ: التعريفُ بالدولةِ المدنيةِ.

المطلبُ الثاني: تقييمُ الدولةِ المدنيةِ.

المطلبُ الثالثُ: تطبيقُ قاعدةِ الموازنةِ على التعاملِ مع «الدولةِ المدنيةِ».

المطلبُ الأولُ: التعريفُ بالدولةِ المدنيةِ

«الدَّوْلَةُ الْمَدَنِيَّةُ» مصطلحٌ مركَّبٌ من كلمتينِ، فيُعَرَّفُ باعتبارِ أجزائِه، ويُعَرَّفُ باعتبارِه لقبًا.

- فأمَّا بالاعتبارِ الأولِ:

١ - **فالدَّوْلَةُ لُغَةً**: ترجعُ مادَّتُهَا لدورانِ الحالِ وانتقالِهِ، وتَختصُّ «الدُولَةُ» - بضمِّ الدَّالِ - بالانتقالِ والتعاقبِ في أمورِ الدُّنيا، كالمالِ والجاهِ، و«الدَّوْلَةُ» - بالفتحِ - بالانتقالِ في الحربِ، كأنْ ينتقلَ النَّصرُ من فئةٍ إلى فئةٍ، **وَقِيلَ**: «هما سواء»[(١)].

والدَّوْلَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ السِّيَاسِيِّ: «مجموعٌ كبيرٌ مِنَ الْأفرادِ، يقطُنُ بصفةٍ دائمةٍ إقليمًا مُعيَّنًا، ويتمتعُ بالشخصيَّةِ المعنويَّةِ، وبنظامٍ حكوميٍّ، واستقلالٍ سياسيٍّ»[(٢)].

وَتُسْتَخْدَمُ كَلِمَةُ «دَوْلَةٍ» لِلإِشارةِ إِلَى مَدْلُولَيْنِ:

١ - كُلُّ الأشخاصِ والمؤسساتِ الذين ينتظمُهُمُ الْإطارُ السياسيُّ للمجتمعِ.

٢ - مؤسسةُ الحكومةِ، فيستعملُ المصطلحُ هنا في مقابلِ الشعبِ.

ولم تُستعملْ هذه الكلمةُ للدَّلالةِ على هذا المعنَى إلَّا في مراحلَ متأخرةٍ، وكانت

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس «باب: الدال، والواو، وما يثلثها»، «الكليات» للكفوي (ص٤٥٠).

(٢) «المعجم الوسيط» مادة: «دال».

بدائلَهَا في العربيةِ ألفاظٌ، مثلُ: «الدَّارِ - الخِلافةِ - السَّلطنةِ - المملكةِ- البلادِ»[١].

٢ - **الْمَدَنِيَّةُ:**

تُستعملُ هذهِ اللَّفظةُ في كَثيرٍ منَ الأوساطِ الثقافيَّةِ في مقابلِ عِدَّةِ كلماتٍ، وهي كما يلي[٢]:

١ - **الْمَدَنِيَّةُ:** في مقابلِ البداوةِ، **فهي بمعنَى: «الحضارةِ والعمرانِ».**

٢ - **الْمَدَنِيَّةُ:** في مقابلِ العسكريةِ، **فيُقالُ مثلًا: «لباسٌ مدنيٌّ، ولباسٌ عسكريٌّ».**

٣- **الْمَدَنِيَّةُ:** في مقابلِ الدينيَّةِ، **فيُقالُ مثلًا: «العلومُ المدنيَّةُ» في مقابلِ: «العلومُ الدينيَّةُ»**، و**«الدولةُ المدنيةُ»** في مقابلِ **«الدولة الدينية»** وهذا الشائعُ عندَ الغربِ، فالغربُ يصنِّفُ المدنيةَ بالرؤيةِ العلمانيةِ، ومنه مصطلحُ: **«المجتمع المدني».**

٤- ويُعبَّرُ في الفلسفةِ اليونانيَّةِ عن إدارةِ أمورِ المدينةِ بـ**«السِّياسةِ المدنيَّةِ»**، **ويُعرِّفونَهَا بأنَّهَا:** «علمٌ بمصالحِ جمَاعَةٍ متشاركَةٍ في المدينةِ؛ ليتعاونُوا على مصَالحِ الْأَبدَانِ، وَبَقَاءِ نَوعِ الإِنسانِ».

هذا ما يتعلق بـ**«الدولةِ المدنيةِ» باعتبارِ مفرداتها.**

- وأما باعتبارِها لقبًا؛ فَإِنَّ لَفْظَ «الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ» يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِاخْتِلَافِ

---

(١) «العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة» للمسيري (٢/٧٢).

(٢) ينظر: «مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة» د. الحبيب الجنحاني - د. سيف الدين عبد الفتاح، «المجتمع المدني وأبعاده الفكرية» سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق (ص١٩١)، «المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية مع إشارة تحليلية لأبرز مصطلحات الحقيبة العولمية» الهيثم زعفان (ص١٠٤)، «الحضارة - الثقافة - المدنية.. دراسة لسيرة المصطلح والمفهوم» لنصر محمد عارف، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص٣٣-٥٥)، «الموسوعة الفلسفية العربية» (١/٧٣٦)، «مصطلح العلمانية أسسه المعرفية وخلفياته الأيديولوجية» أبحاث ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، أحمد العلمي، فاس المغرب، (٢/٧٣٥)، «مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة» د. الحبيب الجنحاني - د. سيف الدين عبد الفتاح، «المجتمع المدني وأبعاده الفكرية» سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق (ص١٩١).

الْقَائِلِينَ بِهِ على وَفقِ ما سبقَ بيانُهُ:

١- فيُطْلَقُ مصطلحُ «**الدولةِ المدنيَّةِ**» **ويُرادُ بِهِ**: الدولةُ المتحضرةُ التي تُنتشرُ فيها مظاهرُ الحضارةِ العمرانيَّةِ والثقافيَّةِ في مقابلِ الدُّولةِ المتخلفةِ حضاريًّا.

٢- **وَيُطْلَقُ مُصْطَلَحُ «الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ» ويُرادُ بِهِ**: الدولةُ المناظرةُ للدولةِ العسكريَّةِ القمعيَّةِ، **وهي الدولةُ**: الَّتي يقومُ على حُكْمِهَا عناصرُ الجيشِ، فتكونُ الدولةُ المدنيَّةُ دولةً نُخْبَوِيَّةً مِنَ الشَّعبِ، وليستْ عسكريَّةً، ويتولَّى الحكمَ فيها رجلٌ مدنيٌّ بنُظُمٍ مدنيَّةٍ لتوليةِ الحُكمِ، وليسَ عن طريقِ الانقلاباتِ العسكريَّةِ والاستيلاءِ على الحكمِ بقوَّةِ السلاحِ ونحوِ ذلكَ.

٣- **وَيُطْلَقُ مُصْطَلَحُ**: «**الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ**» **عندَ العَلمانيِّينَ ويُريدونَ بِهِ**: الدولةَ المطلقةَ عنْ أيِّ مرجعيَّةٍ، **فمفهومُهَا عندَهُمْ**: «عدمُ قَبُولِ السلطةِ العُلْيَا الحاكمةِ لأيِّ استمدادٍ مُلزِمٍ مِنَ الدِّينِ أو غيرِهِ مِنْ أَيِّ مرجعيَّةٍ متجاوزةٍ»، ومِنْ ثَمَّ؛ فإنَّهُمْ يحظُرونَ في الدولَةِ المدنيَّةِ أنْ ترجعَ إلى أيِّ مفهومٍ دينيٍّ؛ إذِ الـمَفْهومُ الدينيُّ يقتصـرُ - عندَهُمْ - على المعنَى الشخصـيِّ للأفرادِ، ولا علاقةَ له بمفهومِ الحكمِ وسياساتِهِ وآلياتِهِ.

٤- **وَيُطْلَقُ مُصْطَلَحُ**: «**الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ**» عند بعضِ المفكرينَ الإسلاميِّينَ الْمُنَظِّرِينَ للفقهِ السياسيِّ، **وَيُرَادُ بِهِ**: «الدَّوْلَةُ المدنيَّةُ ذاتُ المرجعيَّةِ الإسلاميَّةِ»[1]، فهُمْ يفهمونَ مِن معنَى الدولةِ المدنيَّةِ أنَّهَا ضدُّ النظامِ «الثِّيوقْرَاطيِّ» القائِمِ على الحُكْمِ بالحقِّ الإلهيِّ، الذي يكونُ فيه الحاكِمُ إلهًا، أو طاعتُهُ تساوِي طاعةَ الإلهِ.

---

(١) ينظر: «الأعمال الكاملة-الكتابات السياسية» للشيخ محمد عبده، (ص١٠٧)، «التطرفُ العلمانيُّ في مواجهةِ الإسلامِ» الشيخ القرضاوي (ص٧٤-٧٧)، «في النظامِ السياسيِّ الإسلاميِّ» د. محمد عمارة (ص٤٥-٤٧).

وبناءً على ما سبقَ: فإنَّ هذا المصطلَحَ «**الدَّوْلَةَ الْمَدَنِيَّةَ**» صارَ مصطلَحًا مشتركًا، حيثُ يطلقُ ويرادُ به أمورٌ مختلفةُ الحقائقِ، بعضُهَا حقٌّ وبعضُهَا باطلٌ.

وسنبينُ ذلكَ في المطلبِ الثاني – إنْ شاءَ اللهُ تعالى –.

المطلبُ الثاني: تقييمُ الدولةِ المدنيةِ

سبقَ أنَّ مصطلحَ «الدولةِ المدنيَّةِ» يُرادُ بِهِ أربعةُ معانٍ بحسبِ المتكلِّمِ بِه، وسأتكلمُ هنا على كلِّ معنًى مِن ناحيةِ الحكمِ الشرعيِّ المتعلقِ بِه:

١- فأمَّا المعنى الأولُ الذي هو مقابلُ «الدُّولةِ المتخلفةِ حضاريًّا»؛ فلا غبارَ عليه، وليسَ هو ممنوعًا شرعًا مِن حيثُ هوَ، والإسلامُ يدعُو لإقامةِ الدَّولةِ على أُسُسٍ مِنَ المدنيَّةِ والتحضُّرِ والعمرانِ، وترتيبِ نُظُمِ تدابيرِ الْمُلْكِ والحُكْمِ، وتاريخُ الدولةِ الإسلاميَّةِ لا سيَّما العباسيَّة والأندلسيَّة والمملوكيَّة؛ عامرٌ بالنُّظُمِ الحضاريَّةِ، والمظاهرِ العمرانيَّةِ، والنشاطاتِ العلميَّةِ والثقافيَّةِ، لا يُنْكِرُ ذلكَ إلا جاهلٌ أوْ مكابرٌ، بل إنَّ الثَّورةَ الحضاريَّةَ التي حرَّكَهَا الإسلامُ كانت هي المُؤثرَ الرئيسَ في النهضةِ الحضاريَّةِ الأوروبيَّةِ الحديثَةِ.

إنَّ الإسلامَ هو دينُ العلمِ والحضارةِ والرقيِّ، ولم يَكَدِ القرنُ الثاني مِن ظهورِه ينتهي حتى جالَ المسلمون في علومِ السماواتِ والأرضِ، وصححُوا الأغاليطَ، ونقَّحوا القواعدَ، وحرَّروا الأصولَ، وقرَّروا الفروعَ، وفي مفتتَحِ القرنِ الثالثِ أقامُوا المراصدَ، ومسحُوا الأرضَ، وأتَوا في ذلك بما هو معهودٌ لأهلِ العلمِ في الشرقِ والغربِ، ولقد أقامت النصرانيةُ في الأرضِ ستةَ عشرَ قرنًا من الزمانِ، ولم تأتِ بفلكيٍّ واحدٍ، وأخذَ المسلمونَ يبحثونَ في هذه العلومِ بعد وفاةِ نبيِّهم ﷺ ببضعِ سنينَ.

وإنَّمَا يُنظرُ بعدَ ذلكَ لبعضِ المفاهيمِ التي قَدْ يعدُّهَا بعضُهم من الحضارةِ والتَّمَدُّنِ، والواقعُ أنَّهَا ليستْ كذلكَ، مثلُ: «تحريرِ المرأةِ».

٢- **وأما المعنى الثاني الذي هو مقابلُ «الدولةِ العسكريَّةِ القمعيَّةِ»**، فتكونُ الدولةُ المدنيَّةُ على هذا دولةً نُخْبَوِيَّةً مِنَ الشَّعبِ، وليستْ عسكريَّةً، ويتولَّى الحكمَ فيها رجلٌ مدنيٌّ بنُظُمٍ مدنيَّةٍ لتوليةِ الحُكمِ، وليسَ عن طريقِ الانقلاباتِ العسكريَّةِ والاستيلاءِ على الحكمِ بقوَّةِ السلاحِ ونحوِ ذلكَ؛ **فاستعمالُ هذا المصطلحِ بهذا المعنى، والمطالبةُ بدولةٍ مدنيَّةٍ بهذا الاعتبارِ؛ لا شيءَ فيهِ، والإسلامُ يدعُو لِأَنْ يتولَّى أمورَ المسلمينَ مَن يرضَونَهُ، ويمنعُ اغتصابَ السُّلطةِ والقفزَ عليها على غيرِ إرادةٍ مِنَ الشعبِ.**

٣- **وأما المعنى الثالثُ المشهورُ عندَ العَلمانيِّينَ والمستغربينَ، الذي هو: الدولةُ المطلقةُ عنْ أيِّ مرجعيَّةٍ متجاوزةٍ؛ وهو المقابلُ عندهم لـ «الدولة الدينية»؛ فهذا الذي يستحقُّ أن يبسطَ فيه الكلامُ.**

فنقول: هذا المعنى الذي يريدُه هؤلاءِ هو معنَى **«الدولَةِ المدنيَّةِ»** في أصلِ نشأتِها في بلادِ الغربِ، أنَّهَا مقابلةٌ لـ**«الدولَةِ الدينيَّةِ»**، فلفظُ «المدنيِّ» ضدُّ لفظِ «الدينيِّ»، فهو تكريسٌ للعلمانيةِ، والهدفُ منه في الغربِ كانَ ظهورَ الدولةِ والحكمِ المدنيِّ، وإمكانيةَ صياغةِ نظامٍ اجتماعيٍّ واقتصاديٍّ وسياسيٍّ مدنيٍّ خارجَ نطاقِ النظامِ الكنسيِّ، وبعيدًا عنْ هيمنةِ رجالِ الكَنيسةِ، وبهذا فـ«المدنيُّ» و«الدينيُّ» ضِدَّانِ لا يَجتمعانِ.

وجذورُ هذا المعنى تعودُ إلى «توماس هوبز» الذي رأى فيه تعبيرًا عن انتقالِ مبدأِ السيادةِ من السماءِ (الحكمُ بالحقِّ الإلهيِّ) إلى الأرضِ (الحكمُ على أساسِ العقدِ الاجتماعيِّ)، وهذا هو أساسُ العلمانيةِ.

وهذا المصطلحُ قد وَجدَ تعبيرَه السياسيَّ والقانونيَّ الأولَ في إعلانِ حقوقِ الإنسانِ والمواطنِ في أعقابِ الثورةِ الفرنسيةِ العلمانيةِ، حيثُ تحوَّلَ عَمليًّا إلى فكرةِ المواطنةِ بمعناها الحديثِ، الذي يقفزُ بالفردِ فوقَ أيةِ اعتباراتٍ عقديةٍ ودينيةٍ تحتَ مسمَّى المواطنِ.

وبذلك فإنَّ مصطلحَ **«الدولَةِ المدنيَّةِ»** مصطلحٌ فريدٌ يجمعُ بينَ تركيبةٍ من

المعاني الصريحةِ والمدلولاتِ الضمنيةِ، حيثُ تتداخلُ فيهِ مفاهيمُ: «الديموقراطيةِ، والمواطنةِ، والعلمانيةِ، والليبراليةِ السياسيةِ»، فهو مصطلحٌ وعائيٌّ يسعَى لتذويبِ البشرِ قاطبةً على اختلافِ مرجعياتِهم وانتماءاتِهم في بوتقةٍ واحدةٍ؛ من أجلِ تطبيقِ قيَم الثقافةِ الغربيةِ بعيدًا عن الهُويةِ الدينيةِ[1]

وَلا ريبَ أنَّ تنحيةَ الدينِ عن الحكمِ، وقصرَه على المعاني الروحيةِ وعلاقةِ العبدِ بربِّه؛ باطلٌ ومناقضٌ للإسلامِ، وهذا معلومٌ بالضرورةِ من الدينِ، وشواهدُه أكثرُ من أن تُحصَرَ، فالإسلامُ نظَّمَ أمورَ الناسِ في معاشِهم ومعادِهم، في دنياهم ودينِهم، وأنزل اللهُ الكتابَ على نبيِّه محمدٍ ﷺ تبيانًا لكلِّ شيءٍ، ومَا فرَّط فيهِ مِن شيءٍ، والسياسةُ من الدِّين، وضوابطُها واضحةٌ فيهِ، والدينُ هو الحاكمُ والمسيطرُ عليها وعلى غيرِها، غيرَ أنَّ ثَمةَ فرقًا كبيرًا بين الدِّينِ الحقِّ، والأديانِ المحرَّفةِ، وبينَ طبيعةِ الحاكمِ في الإسلامِ، وطبيعتِه في المسيحيةِ، وبين علماءِ الدِّينِ المسلمينَ، والكهنةِ والأحبارِ والرهبانِ.

- الدولةُ الثِّيوقراطيَّةُ:

ويجبُ التنبُّهُ هُنا إلى أَنَّهُ يُروَّجُ لـ«الدولةِ المدنيةِ» بهذا المعنى العلمانيِّ الباطلِ فيقال: إنها مقابلُ «الدولةِ الثيوقراطيةِ»، فما هي «الدولةُ الثيوقراطيةُ»؟

---

(١) ينظر: «نحن والمجتمع المدني حقيقة هذه الدعوة وماذا وراءها من أهداف؟» د. أحمد إبراهيم خضر (ص١١٩)، مجلة البيان العدد (١٥٩)، «المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي» د. عزمي بشارة (ص٤٣)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، «المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية مع إشارة تحليلية لأبرز مصطلحات الحقيبة العولمية» الهيثم زعفان (ص١٠٥)، «الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني- دراسة في استراتيجية بناء النفوذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري» أحمد حسين حسن (ص٥٣)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، «موسوعة الفلسفة» عبد الرحمن بدوي (٥٦٢/٢)، «المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في مصر» سعد الدين إبراهيم (ص٩)، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة.

الأصلُ اللغويُّ لـ (الثِّيوقراطيةِ) مشتقٌّ مِن الكلمةِ اليونانيةِ (**Theokratia**)، وتعنِي: حكمَ اللهِ تعالى، وقدْ شاعَ استعمالُ هذا المصطلحِ حينَ يُقصدُ حكمُ رجالِ الدِّينِ، أوْ حكمُ الكَنيسةِ، ومصطلحُ (ثيوقراط) مكوَّنٌ مِن كلمتينِ يونانيتينِ: الأولى: كلمةُ (ثيو)، وتعني: الإلهَ، والثانيةُ: كلمةُ: (قراط) وتعني: الحكمَ.

ونظامُ الحكمِ الثيوقراطيِّ: هو نظامُ الحكمِ الذي بُنِيَ على أنَّ السلطةَ السياسيةَ العليا للهِ تعالى، وأن القوانينَ الإلهيةَ هي القوانينُ الواجبةُ التطبيقِ، وأَنَّ رجالَ الدينِ همُ الخبراءُ بتلكَ القوانينِ الإلهيةِ؛ لذلكَ فإنه تتمثلُ فيهم سلطةُ اللهِ ﷻ، ويكونُ لزاماً عليهم تجسيدُها مِن خلالِ فرضِ قوانينِ السماءِ وتطبيقِها.

وقدْ اعتقدَ كثيرٌ مِن الأوروبيينَ القدماءِ أنَّ إلههمْ قد سلَّمَ القوانينَ إلى حكوماتِهم، وهو ما عُرِفَ **عند الغربيينَ النصارَى** بـ **(نظرية التفويضِ الإلهيِّ)**، فقدْ كانَ يُعتقدُ أنَّ مدوَّنةَ قوانين **(حمورابي)** قدْ نَزلتْ وحيًا مِن السماءِ، وقدْ سُمِّيتْ الحكومةُ التطهيريةُ في **(ماساشوسيتس)** بالولايات المتحدة **(ثيوقراطية)**. **ومِن هُنا نشأَ** مصطلحُ **(الحقِّ المقدَّسِ للملوكِ)**، **(divine rights of kings)**.

وقدْ بُنيَتْ الدولَةُ الدينيَّةُ «الثِّيُوقْرَاطِيَّةُ» عند هؤلاءِ على ثلاثِ نظرياتٍ:

١ـ **نظريَّةُ «الطبيعةِ الإلهيَّةِ للحاكمِ»**، وهيَ التي تقدِّسُ الحاكِمَ وتوجِبُ على الأفرادِ طاعتَه مطلقًا، وعدمَ إبداءِ أيِّ اعتراضٍ عليهِ.

٢ـ **نظريَّةُ «الحقِّ الإلهيِّ المباشرِ»، وهذه النظريةُ تقولُ**: إن الحاكمَ يُختارُ بشكلٍ مباشرٍ مِنَ اللهِ. وهذهِ وإِنْ لَـمْ تجعل الْحاكمَ إلهًا يُعبَدُ؛ إلَّا أنَّ أصحابَ هذه النظريَّةِ يَرَوْنَ أنَّ الحُكَّامَ يستمدُّونَ سلطانَهُمْ مِنَ اللهِ تعالى مباشرةً، وأنَّ الحاكمَ لا يُسألُ عمَّا يفعلُ.

وهذه النظريَّةُ هِيَ التي تبنَّتْهَا الكنيسةُ زمنَ صراعِهَا مع السلطةِ، واستخدمَهَا بعضُ ملوكِ أوروبَّا - خاصَّةً فرنسا -؛ لتدعيمِ سلطانِهِمْ على الشعوبِ.

٣ـ **نظريةُ «الحقِّ الإلهيِّ غيرِ المباشرِ»**: والحاكِمُ عندَ أصحابِ هذهِ النظريَّةِ بَشَرٌ مِنَ الْبَشَرِ، لكنْ يختارُهُ اللهُ تعالى بطريقةٍ غيرِ مباشرةٍ، حيثُ تقومُ مجموعةٌ مِنَ الْأفرادِ باختيارِ الحاكِمِ، وتكونُ هذه المجموعةُ مسيَّرةً غيرَ مخيَّرةٍ في اختيارِ الحاكِمِ.

والثلاثُ النظريات باطلةٌ في الإسلامِ، ودينُ اللهِ الحقُّ ليسَ لأحدٍ مِنَ الْبشرِ فيهِ حاكميَّةٌ مطلقةٌ عَلَى الخلْقِ، واللهُ تَعَالَى يقولُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]، وليسَ في الإسلامِ طبقةُ الكَهَنوتِ التي كانت عندَ الغربِ، وإنما يَحكُمُ الأمةَ أفضلُها بشروطٍ معروفةٍ، وتختاره الأمةُ على أساسِها لإدارةِ مصالحِها في الدينِ والدنيا. وليستْ سلطةُ الخليفةِ والحاكِمِ في الإسلام مطلقةً، بلْ هيَ محدودةٌ بالحدودِ الشرعيةِ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يتجاوزَ تلكَ الحدود، وإنما يقومُ بتنفيذِ أحكامِ الشريعةِ بأمانةٍ وإخلاصٍ وصِدقٍ.

ووظائفُ الخليفةِ لا تَخرج عن كونِها أعمالًا يقومُ بها نيابةً عن الأمةِ؛ من حراسةِ العقيدةِ وحِفظ الدِّين وتطبيقِ مبادئِه وأحكامِه وحمايةِ مصالحِ الأمةِ والدفاعِ عنها، وحفظِ حُرُماتِها، وإقامةِ الأحكامِ، والفصلِ في المنازعاتِ، وجبايةِ الأموالِ، وتوزيعِها بين مستحِقِّيها، واختيارِ الولاةِ، وتكليفِهم بمُهِمَّاتِهم.

والولايةُ في الإسلامِ أمانةٌ، وعلى الحاكِمِ أن يقومَ بها على الوجهِ الأمثلِ، وليس في الإسلامِ سلطاتٌ مطلقةٌ ممنوحةٌ للحاكِمِ أو الخليفةِ أو غيرِهما، وإنما هي حقوقٌ وواجباتٌ، وعلى الخليفةِ أن يقومَ بواجباتِه، وكلُّ فردٍ في الأمة رقيبٌ عليه وعلى جميع ولاتِه ووزرائِه، بل هو مأمورٌ أن يأمرَهم بالمعروفِ وينهاهُم عن المنكرِ وينصحَ لهم، ويحتكمُ الجميعُ في النهايةِ إلى القرآنِ والسنةِ، وعليهم جميعًا أنْ يتقبلوا حكمَ الشريعةِ، دون أن يكونَ لأحدٍ مِن الحكام أو مِن الأفرادِ الحقُّ في تجاوُزِ تلك الأحكام.

وإذا كان الإسلامُ قد فرَضَ على الناسِ الطاعةَ لأولي الأمرِ؛ فإن هذه الطاعةَ ليستْ مطلقةً، ولا لكونهم معصومينَ، بلْ هي مشروطةٌ بألا تكونَ الأوامرُ الصادرةُ منهم

مخالفةً للشريعة، وإلا فلا سمعَ ولا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالقِ سبحانه.

والحاكمُ واحدٌ مِنَ الناسِ، ليسَ بمعصومٍ ولا مُقَدَّسٍ، وقد بُويعَ باختيارِ الشعبِ، وهو مأمورٌ أنْ يحكمَ بينَهُمْ بما أنزلَ اللهُ، وأنْ يجتهدَ لمصلحةِ الأُمَّةِ؛ فربَّما أصابَ وربَّمَا أخطأَ، ولا طاعةَ لَهُ ولا لغيرِهِ في معصيةٍ، إنَّمَا الطاعَةُ في المعروفِ، وليسَ لَهُ تفويضٌ إلهيٌّ، وليسَ نائبًا عَنِ اللهِ ﷻ، وإنَّمَا هو وكيلٌ عَنِ الْأُمَّةِ في سياستِهَا وحِفظِهَا.

واجتهاداتُ العلماءِ في فَهمِ الوحيِ ما لم تكنْ إجماعًا معصومًا، فليستْ أمرًا ملزمًا يجبُ اتباعُهُ، وليس لواحدٍ منهم عصمةٌ في نفسِهِ، ولا يملكُ واحدٌ منهم أنْ يُولِّيَ بنفسِهِ حاكمًا، أو يخلعَهُ، بل ذلك لمجموعِ أهلِ الحَلِّ والعقدِ، وَفقَ أصولٍ شرعيةٍ.

والإسلامُ لا يعطِي لشخصٍ أو مجموعةِ أشخاصٍ احتكارَ تفسيرِ كلامِ اللهِ ومرادِه، أوْ حكمَ الناسِ ضدَّ إرادتِهم الحرةِ التي لا تخالفُ الشرعَ، بل الأمةُ في الإسلامِ هي التي تَختارُ حاكمَها، وهي صاحبةُ المشورةِ، وهي التي تنصحُ له وتُعِينُه، وهي التي تعزلُه إذا انحرفَ أو جارَ؛ إذِ الخليفةُ في الإسلامِ ليس نائبًا عن اللهِ، ولا وكيلاً له في الأرض، وإنما هو وكيلُ الأمةِ ونائبٌ عنها، وهو يستمدُّ سلطتَهُ وبقاءَهُ في الحكمِ مِنَ الْأَرضِ لا مِنَ السَّمَاءِ، ومتَى سحبَ الناسُ ثِقتَهُمْ منهُ وسخِطُوا عليهِ لظلمِهِ وانحرافِهِ؛ عُزِلَ بالطُّرُقِ الشَّرعيَّةِ، ما لَـمْ يؤدِّ ذلكَ إلى فتنةٍ وفسادٍ أكبرَ، وإلَّا ارتكبُوا أخفَّ الضررين.

إنَّهُ لابُدَّ مِنَ العلمِ بأنَّ الكنيسةَ وطبيعةَ تشريعاتِهَا والخلافَ بينها وبين العلمِ المادِّي؛ كان هو أساسَ هذا النظرِ الغالِي المغرِقِ في نبذِ الدينِ، وليس الشأنُ في الإسلامِ كذلكَ قطعًا، وأمةُ الإسلامِ لم تعرفْ الدولةَ الدينيةَ الثِّيوقراطيَّةَ، ولكنَّ الغَربيِّينَ يريدون تصديرَ أمراضِهم إلينا، فهُم الذينَ عَرَفُوها وعانَوْا من وَيلاتِها واكتوَوْا بِنارِها، حيثُ عَرفتْ أوروبا مفهومَ «الدولةِ الدينيةِ الثِّيوقراطيَّةِ» وطبَّقتْه

مئاتِ السنين، والمؤكَّدُ والثابتُ تاريخيًّا أنَّ أوضحَ ظهورٍ للدولةِ الدينيةِ الشيوقراطيةِ كان في أوروبا في عصورِها الوسطى؛ عصورِ التخلُّفِ والعظائمِ والجرائمِ والهمجيةِ التي انتفخ بها بطنُ التاريخِ، وقدْ أطلقَ المؤرِّخونَ على تلك الحقبةِ في تاريخ أوروبا عصورَ الظلامِ، حيثُ حَكَم بلادَ أوروبا - في ذلك الوقتِ - رجالُ الكنيسةِ، ومارسُوا ممارساتٍ غريبةً وعدوانيةً وتسلطيةً طارَدت العلمَ والعلماءَ والمفكرينَ والنبهاءَ، وسيطرتْ على السلطةِ والثروةِ، مما أدَّى إلى ثورةٍ ضدَّ هذا النموذجِ مِن حُكمِ رجالِ الدِّين.

ونتيجةً لهذه المعاناةِ ظهرتْ كتاباتُ بعضِ المفكرينَ مثل: هيوم، وجون لوك، وروسو، وفولتير، تُنادي بعقدٍ اجتماعيٍّ جديدٍ، يقومُ على تنحيةِ الكنيسةِ عن الدولةِ، والاتفاقِ على قِيَمٍ مشتركةٍ، مثل: الحريةِ، والمساواةِ، ومهَّدَ ذلك لظهور مصطلح العلمانية أو **(secularism)**، وتمَّ بالفعلِ فصلُ الكنيسةِ عن الدولةِ فيما عُرِف بعَصرِ التنويرِ، حيثُ جاءت الثورةُ الفرنسيةُ لتنهيَ ذاك المفهومَ تمامًا، وتفصلَ بين الدينِ والدولةِ.

وأما عند المسلمينَ فإنَّ فكرةَ الدولةِ الدينيةِ الشيوقراطيةِ بعيدةٌ تمامًا عن ثقافتِهم، وفقهاءُ الأمةِ وعلماؤُها إنما يركِّزون على فَهمِ الشريعةِ وتطبيقِها، وأن تكونَ مبادؤُها هي المهيمنةَ، ولكنهم لا يَرفُضونَ توزيعَ السلطاتِ بين السلطاتِ الثلاثِ: التشريعيةِ والتنفيذيةِ والقضائيةِ، كما أنهم يَقبلونَ المساواةَ في الحقوقِ والواجباتِ، والإسلامُ أتاح لكلِّ قطاعٍ في المجتمعِ أنْ يعبرَ عن نفسِه، وألا تتمَّ مصادرةُ حقوقِه الدينيةِ والفكريةِ والسياسيةِ، والدولُ الإسلاميةُ المتعاقبةُ لم تصادِرْ حقوقَ الناسِ وحرياتِهم، وتداوُلُ السلطةِ واحترامُ رأي الناخبينَ أمرٌ مقررٌ في الشريعة، وهي أيضًا تنادي بالالتزامِ بحقوقِ الإنسانِ، بل هي التي قرَّرَتْها، وكذا كلُّ الحرياتِ المقرَّرةِ، كما ترفضُ فكرةَ أنَّ هناك حُكمًا باسمِ اللهِ، وأن هناك مَن يمثِّلُ إرادةَ الله ويعبِّرُ عنها، والإسلامُ أعطَى للأمة حقَّ اختيارِ الحاكمِ بإرادتِها الحرَّةِ،

وعزلِه إنْ أخطأَ واقتضى الأمرُ ذلكَ، وكلُّ هذا يتعارضُ تمامًا مع مفهومِ الدولةِ الدينيةِ الثُّيوقراطيةِ الغربيةِ التي تقولُ: إنَّها تَحكمُ باسمِ الله.

وهذا الذي ذكرناهُ يَعنِي بوضوحٍ شديدٍ أن فكرةَ «**الدولةِ الثِّيوقراطيةِ**» مرفوضةٌ تمامًا في الوعيِ والإدراكِ الإسلاميِّ، وأن الإسلامَ يناقضُ فكرةَ الحكمِ الثيوقراطيِّ، وأن الرافضين حكمَ الإسلامِ بحجةِ الخوفِ من الدولةِ الثيوقراطيةِ هم مع كونِهم منافقينَ معارضين حكمَ الله تعالى، فإنَّهم أيضًا يمارسونَ عمليةَ تزييفٍ وتضليلٍ، ويفضحونَ جهلَهم بالإسلامِ وغربتَهم عنهُ، وجهلَهم بتاريخِ أوروبا، كما يفضحونَ مقدارَ عمالتِهم الفكريةِ للغربِ، حيثُ يريدون تطبيقَ المفاهيمِ اليهوديةِ أو المسيحيةِ على الإسلامِ.

فليتَ شِعري! مَتَى يفهمُ هؤلاءِ الأدْعياءُ أنَّ المثقفَ الحقيقيَّ هوَ الذي ينتمِي لأُمَّتِه، ويحافظُ على هُويتِها، ويعملُ لبناءِ نَهضتِها، وليسَ هو الجاهلَ بدينِه وبثقافةِ أمَّتِه وتاريخِها ولُغتِها، ولا مَن يكذبُ عليها ويدلِّسُ ويستعملُ المصطلحاتِ والمفاهيمَ الأوروبيةَ زورًا وبهتانًا؛ ليتنكرَ لأُمَّتِه ويَشُنَّ الحربَ على هُويتِها وحضارتِها لصالحِ أعدائها.

إنَّ الإسلامَ قدْ جاءَ لهدْمِ كلِّ عبادةٍ لغيرِ اللهِ، وكلِّ طاعةٍ مطلقةٍ لأحدٍ سواهُ، بما في ذلك الحُكم الديني الممثلُ في عصمةِ رجالِ الدِّينِ، بلْ قدْ جَعَلَ طاعتَهم في تحليلِ ما حرَّم اللهُ وتحريمِ ما أَحلَّ اللهُ كفرًا وجَعلها عبادةً لهُم، لكنَّ جهلَ أولئكَ المستغربين المتهوِّكين جعلَهم يقيسونَ الإسلامَ بالكنيسة في العصورِ الوسطى المُظْلِمةِ، ويَسحبون المفاهيمَ الرومانيةَ والغربيةَ على الدولةِ الإسلاميةِ، ويتوهمون ويوهِمون الناسَ أنَّهم يحسنونَ صنعًا، وأنَّ الحكمَ الإسلاميَّ ثيوقراطيٌّ!

وكثيرٌ من الذينَ يستعملون هذا المصطلحَ مِن العَربِ لا يعرفونَ حقيقتَه، وبعضُهم يعرفُها ويستعملُه للتشويشِ والتخويفِ وإثارةِ الفوضى والاضطرابِ؛

لتحقيقِ أهدافِ سادتِهم الغربيينَ.

نعم؛ كانت الثيوقراطيةُ في الغربِ العدوَّ الرئيسيَّ للنهضةِ والتقدُّمِ، ولكي تحقِّقَ أوروبَّا النهضةَ والتقدمَ كان لا بُدَّ أن تتخلصَ من تلك السطوةِ وذاك الاستبدادِ، ولذلكَ قامَ الفلاسفةُ الأوروبيونَ بالهجومِ على هذا المصطلحِ الذي صارَ يحمِل دلالاتٍ سيئةً، مِن أهمِّها: أنه يرتبطُ بالتخلُّفِ والاستبدادِ والعبوديةِ والقهرِ، وكانَ لا بُدَّ مِن تحديدِ سلطاتِ الملوكِ، وبالتالي كانَ لا بُدَّ مِن إزالةِ صفةِ القداسةِ عنهُم، والتعاملِ معهُم على أنهُم بَشَرٌ، وليسوا ظلَّ اللهِ في الأرضِ، ولِتحقيقِ ذلك كلِّه كان لا بُدَّ مِن كَسرِ تحالفِ الملوكِ مع الكنيسةِ، ومنعِ الكنيسةِ من التدخُّلِ في شئونِ الدولةِ، وكسرِ احتكارِ الكنائسِ للمعرفةِ، وفي الوقت نفسِه القضاءُ على الإقطاعِ؛ لتصعدَ الطبقةُ (البورجوازيةُ)، وتَبنيَ المصانعَ التي قامتْ عليها النهضةُ الأوروبيةُ الحديثةُ.

فمصطلحُ (الثيوقراطيةِ) إذًا يصفُ حالةَ تحالفِ الملكِ والكنيسةِ والإقطاعِ في التاريخِ الأوروبيِّ، وعليه: فلا بُدَّ أن يُستعملَ في سياقِه التاريخيِّ وظَرفِه الزمانيِّ والمكانيِّ؛ ليصفَ تلك الحالةَ بشكلٍ خاصٍّ دونَ تزييفٍ أو تلفيقٍ.

«ولا يجوزُ لصحيحِ النظرِ أنْ يخلطَ الخليفةَ عند المسلمينَ بما يسميِّهِ الإفرنجُ «ثيوكراتيك» أي: سلطانٌ إلهيٌّ؛ فإنَّ ذلكَ عندهُمْ هو الذي ينفردُ بتلقِّي الشريعةِ عن اللهِ، وله حقُّ الأَثَرةِ بالتشريعِ، وله في رقابِ الناسِ حقُّ الطاعةِ، لا بالبيعةِ وما تقتضيه من العدلِ وحماية الحَوزةِ، بلْ بمقتضَى الإيمانِ، فليس للمؤمنِ – ما دام مؤمنًا – أن يخالفَه – وإن اعتقدَ أنه عدوٌّ لدينِ اللهِ، وشهِدتْ عيناه من أعمالِه ما لا ينطبقُ على ما يعرفُه من شرائعِه –؛ لأنَّ عملَ صاحبِ السلطانِ الدينيِّ وقولَه في أي مظهرٍ ظَهَرا هما دِينٌ وشرعٌ!»[1].

---

(١) «الأعمال الكاملة-الكتابات السياسية» للشيخ محمد عبده (ص١٠٧-١٠٨).

«إنَّ مملكةَ اللهِ في الأرضِ لا تقومُ بأن يتولَّى الحاكميةَ في الأرضِ رجالٌ بأعيانِهم - هم رجالُ الدِّينِ -، كما كانَ الأمرُ في سلطانِ الكَنيسةِ، ولا رجالٌ ينطقونَ باسمِ الآلهةِ، كما كان الحالُ فيما يُعرفُ باسمِ (الثيوقراطية)، أو (الحكمِ الإلهيِّ المقدَّسِ)! ولكنها تقومُ بأن تكونَ شريعةُ اللهِ هي الحاكمةَ، وأنْ يكونَ مردُّ الأمرِ إلى اللهِ وَفقَ ما قرَّره من شريعةٍ مبينةٍ»[1].

إنَّ الدولةَ الإسلاميةَ لم تكن قطُّ دولةً ثيوقراطيةً، ولم تظهرْ حالةُ التحالفِ تلك في التاريخِ الإسلاميِّ، ولم يكن هناك أحدٌ يحتكرُ المعرفةَ ولا الملكَ ولا الثروةَ، وليست هناك أسرارٌ أو غموضٌ في تعاليمِ الإسلامِ، والإسلامُ قدْ بنَى دولةً متميزةً لا بُدَّ مِن دراستِها بمصطلحاتِها ومفاهيمِها، وفي إطارِ سياقِها الحضاريِّ والتاريخيِّ، وسوفَ يكتشفُ هؤلاء أنها دولةٌ تختلفُ تمامًا عن التجاربِ الرومانيةِ والأوروبيةِ، وأنَّ وصفَها بالمفاهيمِ الأوروبيةِ - لوْ أنصفُوا - إنْ هو إلا ضربٌ من التزييفِ والتضليلِ والخيانةِ.

«فليس في الإسلامِ سلطةٌ دينيةٌ بالمعنى الغربيِّ، وأصلٌ من أصولِه قلبُها والإتيانُ عليها من أساسِها، والخلافةُ هي بالسياسةِ أشبهُ، بل هي أصلُ السياسةِ، والخليفةُ حاكمٌ مدنيٌّ، ولم يَعرفِ المسلمونَ في عصرٍ من الأعصُر تلكَ السلطةَ الدينيةَ التي كانت للبابا عند الأممِ المسيحيةِ، عندما كانَ يعزِلُ الملوكَ، ويحرمُ الأمراءَ، ويقرِّرُ الضرائبَ على المماليكِ، ويضعُ لها القوانينَ الإلهيةَ»[2].

وانظرْ إلى الفارسِ المسلمِ الصحابيِّ الجليلِ ربعيِّ بنِ عامرٍ رضي الله عنه عندما عبَّر عن هذا المعنى بوضوحٍ في ردِّه على كِسرى بقولِه: «نحنُ قومٌ ابتعثَنا اللهُ لنخرجَ العبادَ مِن

---

(١) «المعالم» الشيخ سيد قطب (ص٦٠).

(٢) «الأعمال الكاملة-الكتابات السياسية» للشيخ محمد عبده (ص١٠٣، ١٠٧)، بتصرف يسير.

عبادةِ العبادِ إلى عبادةِ ربِّ العبادِ، ومِن جَورِ الأديانِ إلى عَدْلِ الإسلامِ، ومِن ضِيقِ الدنيا إلى سَعة الدنيا والآخرةِ».

لقدْ كانَ ربعيٌّ ﷺ واعيًا بتميُّز الدولةِ الإسلاميةِ عن الدولةِ الشيوقراطيةِ التي تستخدمُ الدينَ الباطلَ في الجَورِ، فأوضحَ أنَّ منْ أهدافِ الدولةِ الإسلاميةِ إخراجَ العبادِ مِن جَور الأديانِ إلى عدلِ الإسلامِ، أيْ: كسرَ حالةِ الشيوقراطية التي تقومُ على التحالفِ بين الملكِ والكنيسةِ والإقطاعِ.

يُقَالُ هذا وإنْ كان العلمانيونَ يقصدونَ مطلقَ الدينِ، ويعارضونَ أيَّ سلطةٍ أو مرجعيَّةٍ دينيَّةٍ أو أخلاقيَّةٍ تقيِّدُ قوانينَ الحكمِ إلَّا سلطةَ الشعبِ.

والإسلامُ يرفضُ بشكلٍ قطعيٍّ أن يُعزلَ عَنِ الْحياةِ المدنيَّةِ والسلطةِ التشريعيَّةِ، وأن يبقَى في المساجدِ قاصرًا على العبادَةِ، فهذا كفرٌ صريحٌ كما دلَّتْ عليهِ النصوصُ القطعيَّةُ وإجماعُ المسلمينَ، بَلِ الْإسلامُ دينٌ تامٌّ شاملٌ لجميع مناحِي الحياةِ يحكمُهَا بالنصِّ تارةً، وبالسكوتِ والعفوِ أُخْرَى، مع التفريقِ بينَ الوحيِ وفَهمِ المجتهدينَ لَهُ، فلا تُعْطَى لهذا الفَهمِ قداسةٌ بمجرَّدِهِ، وإنَّمَا بما يؤيِّدُهُ مِنَ الْأدلَّةِ المعتبرةِ.

ومعلومٌ أنَّ الدولةَ الإسلاميَّةَ تقومُ على أساسِ الاختيارِ والبيعةِ والشورَى، ومسئوليَّةِ الحاكمِ أمامَ الأُمَّةِ، وسيادةِ القانونِ، وحقِّ كلِّ فردٍ في الرعيَّةِ أنْ ينصحَ لهذا الحاكمِ ويأمرَهُ بالمعروفِ وينهاهُ عَنِ الْمُنكرِ.

والدولةُ الإسلاميَّةُ لا يقومُ عليهَا «رجالُ الدينِ» بالمعنَى الكهنوتيِّ المعروفِ في الغربِ؛ فهذا المعنَى غيرُ معهودٍ في الإسلامِ، إنَّما يوجدُ علماءُ دينٍ مِن بابِ الدراسةِ والتخصُّصِ، وهذا بابٌ مفتوحٌ لكلِّ مَنْ أرادَهُ وقدَرَ عليهِ، وتاريخُ الدولةِ الإسلاميةِ يشهدُ بِأَنَّ حالةَ الشيوقراطيةِ لَمْ تظهرْ فيها على الإطلاقِ، وكلُّ مسلمٍ من حقِّه أنْ يتعلمَ ويُعَلِّمَ ويعبِّرَ عنْ رأيِه، وكانَ الخلفاءُ ينشئون المدارسَ، ويشجِّعون على نَسخ الكتبِ ونشرِ المعرفةِ، ولمْ يكن هناك احتكارٌ للمعرفةِ، وإنما تشجيعٌ على التعلُّمِ

والتعليمِ ونشرٌ للمعرفةِ، ولم يشهَدْ تاريخُ الإسلامِ أحدًا مَنَعَ تطويرَ علمٍ من العلومِ، بلْ تطوَّرتْ كلُّ العلومِ في الحضارةِ الإسلاميةِ، وطوَّر المسلمون المنهجَ التجريبيَّ الذي شكَّل أساسَ النهضةِ العلميةِ الحديثةِ، كما أنهُ مِن حقِّ كلِّ مسلمٍ أنْ ينضمَّ للجيش، ويصبحَ قائدًا، والحاكمُ يأتي بالبَيعةِ العامةِ، ونظامُ الدولةِ الإسلاميةِ يقومُ على الشورَى التي يمارسُها المسلمُ عبادةً للهِ.

«وقدْ يقعُ في الوهمِ أنَّ الحكمَ الدِّينيَّ الإسلاميَّ إذا أُقيمَ فسيكونُ رجالُه هم أولئك الذين نسميهم الآنَ (رجالَ الدِّين)، وقدْ ثبتَ في الخيالِ صورٌ لعمائمَ كبيرةٍ ولِحًى موفورةٍ وأرديةٍ فَضفاضةٍ، وقدْ تتواردُ هذه الصورُ وملابساتُها الساخرةُ فيُظنُّ أنَّ الوزراءَ في هذه الحكومةِ سيُديرونَ عجلةَ الحياةِ إلى الوراءِ، ويَنشغلونَ بأُمورٍ لَا تُمتُّ إلى حقائقِ الدنيا وشئونِ العمرانِ بِصلةٍ، ومَنْ يَدري؟! فقدْ يشتغلونَ بالوعظِ ومحاربةِ البدعِ والاستعدادِ للحياةِ الآخرةِ، وحسبُهم ذلك مِن الظَّفَرِ بالحُكمِ.

وهذا وهمٌ مضحِكٌ، وهو بالنسبةِ إلى الإسلامِ خطأٌ شائنٌ، فنحنُ لا نعرِفُ نظامًا مِن الكهنوت يحملُ هذا الاصطلاحَ المريبَ (رجالَ الدِّينِ)، وقدْ يوجدُ فريقٌ من الناسِ يختصُّ بنوعٍ من الدراساتِ العلميةِ المتعلِّقةِ بالكتابِ والسنةِ، ولكنَّ هذا النوعَ من الدراساتِ لا يَعْدُو أنْ يكونَ ناحيةً محدودةً مِن آفاقِ الثقافةِ الإسلاميةِ الواسعةِ، تلك الثقافةُ التي تشملُ فنونًا لا آخرَ لها مِن حقائقِ الحياتَينِ ومن المعرفةِ الماديَّةِ وغيرِ الماديَّةِ، والعلماءُ بالكتابِ والسُّنةِ يُمَثِّلونَ فريقًا من المسلمينَ قدْ يكونُ مثلَ غيرِه أو دونَه أو فوقَه، ولم يكنْ التقدمُ الفقهيُّ وحدَه مُرشِّحًا للحُكمِ في أزهى عصورِ الإسلامِ...

والواقعُ أنَّ المسلمينَ كافةً رجالٌ لدِينهم، أوْ ذلك ما يجبُ أنْ يكونَ، والذي يخدمُ دينَه في مَيدان القتالِ أو السياسةِ أو الحكمِ أو الصناعةِ أو العلمِ هو لا ريبَ رجلٌ لدينِه لا غبارَ عليه، وليس أحدٌ أحقَّ من أحدٍ بهذا الوصفِ، ولا كان احتكارًا لطائفةٍ دونَ أخرى يومًا مَا.

والصورةُ الصادقةُ للحكومةِ كما يُقيمها الإسلامُ: صورةُ رجالٍ أحرارِ الضمائرِ والعقولِ، يُفنون أشخاصَهم ومآربَهم في سبيلِ دينِهم وأُمَّتِهم، صورةُ كفاياتٍ خارقةً، وثرواتٍ عريضةً؛ مِن بُعدِ النظر، ودِقَّةِ الفَهمِ، وعِظَمِ الأمانةِ، تسعدُ بها المبادئُ والشعوبُ، صورةُ أفرادٍ لهم مهارةُ عبدِ الرحمن بنِ عوف ﷺ في التجارةِ، وابنِ الوليدِ ﷺ في القيادةِ، وابنِ الخطاب ﷺ في الحُكمِ؛ قد يولَدون في أوساطٍ مجهولةٍ فلا تُبرِزُهم إلا مواهبُهم ومَلَكاتُهم في مناحي الدنيا وميادينِ العملِ.

إنَّ الحكم الدِّينيَّ ليس مجموعةً مِن الدراويشِ والمتصوفةِ والمنتفعينَ في ظلِّ الخرافاتِ المقدَّسةِ... ويومَ يكونُ كذلكَ؛ فالإسلامُ منه بريءٌ»[1].

٤- **وأمَّا المعنى الرابعُ لـ«الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ» الذي** يطلقُه بعضُ المفكرينَ الإسلاميِّينَ الْمُنَظِّرِينَ للفقهِ السياسيِّ، **وَيُريدونَ بِهِ**: «الدَّوْلَةَ المدنيَّةَ ذاتَ المرجعيَّةِ الإسلاميَّةِ»؛ **فمِنْ أجْلِ ما سبقَ في التعليق على المعنى الثالثِ؛ فقد رأَى هؤلاءِ أنَّهُ تصحُّ الدعوةُ إلى دولةٍ مدنيَّةٍ مرجعُهَا الإسلامُ، ويصحُّ أنَّ دولةَ الإسلامِ دولةٌ مدنيةٌ إذا فسَّرْنَا مفهومَ الدولةِ المدنيَّةِ بهذا الاعتبارِ.**

ولكنَّ الإشكالَ - هنا - أنَّ مصطلحَ «الدولَةِ المدنيَّةِ» في أصلِ نشأتِه والدعوةِ إليه لَمْ يُرَدْ به هذا، فيكونُ مصطلحُ «الدولةِ المدنيَّةِ» بهذا التفسيرِ مصطلحًا جديدًا خاصًّا بأولئكَ العلماءِ، لا يتواردُ هو والمصطلحُ العلمانيُّ الأصليُّ على محلٍّ واحدٍ بتمامِهِ؛ إذْ يظلُّ العلمانيُّ مُطالِبًا بالركنِ المدنيِّ الرئيسِ وهو: «أنَّهُ لا مرجعيَّة مطلقة مُلزِمة تفوقُ سلطتُهَا النظامَ الحاكمَ بسلطاتِهِ»، ويظل العلمانيُّ يرى مناقضةَ الإسلامِ السياسيِّ للدولةِ المدنيةِ[2].

---

(١) «من هنا نعلم» الشيخ محمد الغزالي، (ص٢٧)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: «المجتمع المدني بين النظرية والممارسة» د. الحبيب الجنحاني - د. سيف الدين عبد الفتاح، «المجتمع المدني وأبعاده الفكرية» سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق (ص٣٢، ٤٣).

ولكنْ قدْ يجاب عن هذا الإشكالِ بعدةِ أجوبةٍ:

١- أنَّ الدولَ الغربيةَ التي يُبشِّر بها العلمانيونَ وهم بها مفتونونَ؛ ليست مدنيةً أيضًا بهذا المعنى الذي يريدونَهُ؛ إذ هي تخضعُ لمقدَّساتٍ؛ أخلاقيةً كانتْ أو دينيةً أو أيديولوجيةً، أوْ للثقافةِ السائدةِ في المجتمعِ، فإما أن يتكلَّموا عن فلسفةٍ فوضويةٍ، لكلِّ فردٍ أو جماعةٍ فيها دينٌ؛ **وهم يعرِّفون الدِّينَ بأنهُ: «كلُّ ما أصبحَ عند الفردِ أو الجماعةِ حقيقةً مطلقةً»**، وليستْ هناك جماعةٌ أو أفرادٌ يعيشونَ بدونِ قطعياتٍ، وإما أن يَصِفُوا دُوَلًا ذاتَ أيديولوجيات بـ «**المدنيَّةِ**»، فعليهِمْ أَنْ يُعَلِّلُوا التفريقَ؛ لماذا يختلفُ حُكْمُه باختلافِ الأيديولوجياتِ؟!

فليس مِن العدْلِ إلزامُ الإسلاميينَ بصُوَرٍ محدَّدةٍ للدولةِ المدنيَّةِ والديموقراطيَّةِ دون غيرِهم مِن خصومِهم الفِكريينَ، بلْ يتعينُ إرجاعُ كلامِ الطرَفَينِ إلى الأوضاعِ السياسيةِ القائمةِ.

ثمَّ إنَّ العلمانيين أنفسَهُمْ ليسوا كتلةً واحدةً، ومَن يتتبعْ كلامَهُمْ يعلمِ الفرقَ الشاسعَ بين علمانيةِ اليسار وعلمانيةِ اليمين، وبين علمانيةِ فرنسا وعلمانيةِ بريطانيا وعلمانية ألمانيا، وكذلك التصوراتُ الفلسفيةُ للدولةِ المدنيةِ عندهُم هي مختلفةٌ فيما بينها من حيثُ هيَ، ومختلفةٌ كذلك في الواقعِ المُعاشِ، والفلسفةُ الميكافيليةُ التي لا تخضعُ لأيِّ منظومةٍ قيَميةٍ؛ تهمةٌ يتقاذفُها أقطابُ الساسةِ الغربيينَ فيما بينهُم، وكلُّهمْ يُقِرُّونَ بقِيَمٍ عليا للدولِ والجمهورياتِ التي يَحكُمونها، فمَن يمثِّلُونَ العلمانيةَ الحقيقيةَ من الناحيةِ الأيديولوجية هم اليسارُ الماركِسيُّ، وليستْ الأحزابُ الليبرالية المتأثرةُ بأفكارِ جون لوك، ولا اليمينُ المتطرفُ، بل إنَّ العلمانيين يعتبرون هؤلاء منافقي الكنيسة!

وما علينا إلا متابعةُ سياساتِ الدولِ الغربية ليتبينَ تناقضَ هذا الزعمِ، فما نراهُ

في أوروبا هو تصاعُدُ قُوَى وأحزابِ اليمينِ المسيحيِّ المحافظِ المتطرفِ المعادي للإسلامِ، وليسَ صعودُ التيارِ المتنصلِ مِن القِيَم، ولو تتبعتَ نتائجَ الانتخاباتِ الأوروبيةِ في الآونةِ الأخيرةِ وبرامجَ أحزابِ اليمينِ المتطرفِ هنالك؛ فسترى مصداقَ ذلك، بلْ إنَّ أحزابَ ما يسمَّى باليسارِ الاشتراكيِّ انحرفتْ فكريًّا عن خطِّها القديمِ نحوَ الفِكْرِ المحافظِ، وما يَصْدُرُ الآنَ مِن مواقفَ عن أحزابِ اليمينِ المحافظِ في أوروبا في قضايا مثلِ: «الإجهاضِ، والموتِ الرحيمِ، والشذوذِ الجنسيِّ، وغيرِ ذلك»؛ ليس إلا مواقفُ متطابقةٌ مع مواقفِ الكنيسة، نابعةٌ من مرجعياتِها النصرانيةِ التي تتبناها، وليست مبنيةً على المنفعةِ العقليةِ المحضةِ.

٢- أنَّ التمييزَ العُنصريَّ الذي مارستْهُ أمريكا وكثيرٌ مِن دولِ الغربِ، وما كان عند كثيرٍ من تلك الدولِ كفرنسا مِن مَنعِ النساء مِن التصويتِ والترشُّحِ، وما مارسته تلك الدولُ مِن استعمارٍ، وطبقيةٍ سياسية، وغيرِ ذلك مما هو معلومٌ لكلِّ قارئٍ للتاريخِ القديمِ والمعاصرِ، أليسَ كانتْ وقتَها تسمَّى دولًا مدنيةً وديموقراطيةً رغمَ ممارستِها لأبشعِ أنواعِ الاضطهادِ والتمييزِ بينَ الأفرادِ؟! أليستْ تَرى نفسَها أقدمَ ديموقراطية في العالمِ؟!، وها نحنُ نراها الآنَ تنزِعُ صفةَ الديموقراطيةِ والمدنيةِ عن دُوَلٍ حديثةٍ لها تصرفاتٌ مشابهةٌ لتصرفاتِها سابقًا، فما الفرقُ؟ وكيف تُلزمُ هذه الدولُ غيرَها بتطوراتِها؟! مع العلمِ بأنَّ هذا التمييزَ العنصريَّ لا يزالُ موجودًا بصورةٍ أوْ بأخرَى في معظمِ تلكَ الدولِ.

فعجيبٌ أنْ تكونَ فرنسا ديموقراطيةً منذُ قيامِ الجمهوريةِ، مع أنَّه إلى الأربعينياتِ مثلًا لم يكن للنساءِ فيها حقُّ التصويتِ والملكيةِ.

٣- أنَّ ما نراه في كثيرٍ من بلادِ الغربِ من تدخُّلِ الدولةِ في الشئونِ الدينيةِ وتمويلِها للكنائس، وصرفِ الرواتبِ للقسيسينَ دون غيرِهم من علماءِ الأديانِ الأخرى كالإسلامِ، وتدريسِ النصرانيةِ في المدارسِ الحكوميةِ كما في فرنسا وألمانيا وكثيرٍ

من دول الغربِ؛ وفرضِ القَسَمِ على الإنجيلِ باعتبارِه مرجعيةً عليا مقدَّسَةً من طرفِ الدولةِ في أمريكا وكثيرٍ من دولِ أوروبا؛ كلُّ ذلكَ مخالفٌ للعلمانيةِ وللدولةِ المدنيةِ التي يزعمونَ، ونقضٌ للمساواةِ بين الأفرادِ الذي هو مِنْ أُسسِ المدنيةِ الحديثةِ المزعومةِ، ولذلكَ فإنَّ كثيرًا مِن علمانيي أوروبا المنصفينَ والمخلصين للعلمانيةِ يَعتبرونَ هذا انتهاكًا صارخًا للعلمانيةِ والدولةِ المدنيةِ.

٤- أنَّ دساتيرَ كثيرٍ من الدولِ الغربيةِ التي يروِّج لها باعتبارِها نماذجَ الدولةِ المدنيةِ لم تُراعِ هذا المبدأَ المزعومَ.

فدستورُ ألمانيا مثلًا يَبدأُ بعبارة: «**واعينَ بواجِبِنا تُجاهَ الربِّ و تُجاه الناسِ**»، وتكلِّفُ الدولةُ بجبايةِ الضرائبِ الدينيَّةِ معَ الضرائبِ الأخرى، بالإضافة لتَدَخُّلِ الدِّينِ النصرانيِّ في النظامِ التعليمي.

وكذا في النمسا تقومُ الدولةُ بجبايةِ الضرائبِ الكنسيةِ، وتنتشرُ الصلبان في مقارِّ الدولةِ.

وفي كندا: يبدأُ منشور الدولة للحقوق و الحريات "١٩٨٢" بـ: «**اعلمْ أنَّ كندا مبادئ تعترفُ بالعلوِّ الإلهيِّ**».

وفي إسبانيا: مررتْ حكومةُ «أزنار» قانونًا يصبحُ به تعليمُ الدينِ النصرانيِّ واجبًا في المدارسِ الحكوميةِ والخاصةِ.

وهناك دولٌ كثيرةٌ تعترفُ بهيمنةِ بعضِ الكنائسِ سواءً كانتْ كاثوليكية، أو بروستنتينية، أو أرثوذكسية، مثل: إنجلترا، إيرلندا، الدانمارك، إيسلاندا، النرويج، اليونان،...

فدستورِ اليونان مثلًا يَبدأُ: «بِاسْمِ الرَّبِّ الْمُقَدَّسِ وَاعْتِقَادِنَا بِجَوْهَرِيَّةِ وَتَوَحُّدِ أَقَانِيمِ الرَّبِّ وَالثَّالُوثِ الْخَفِيِّ».

ثُمَّ يأتِي في المادَّةِ الثالثَةِ ليَنُصَّ على أنَّ «الدينَ السائدَ في اليونانِ هو المذهبُ الأرثوذكسيُّ الشرقيُّ، وهو مذهبُ الكَنيسةِ الأرثوذكسيةِ اليونانيَّةِ الرسميَّةِ، التي

تُؤمنُ بإلههَا المسيح عيسَى رئيسِهَا، والتي هي مُتَّحِدَةٌ عَقَديًّا بلا انفصامٍ مَعَ كنيسةِ المسيحِ العُظمَى بالقسطنطينيَّةِ ، ومع أيِّ كنيسةٍ للمسيحِ تؤمِنُ بنفسِ الإعْتقادِ، والذينَ يؤمنونَ بِلَا مُنَازَعَةٍ بالكرسيِّ الرسوليِّ، والشرائِعِ المجمعيَّةِ، والشرائِعِ المقدَّسةِ، كنيسة مستقلة يُديرُهَا المجمعُ المقدسُ للأساقفةِ الخُدَّامِ، والمجمعُ المقدَّسُ الدائِمُ الناشئُ منها، والْمُرَكَّبَةُ على النحوِ المحدَّدِ في الميثاقِ القانونيِّ للكنيسةِ بالتوافُقِ مع أحكامِ البطريركِ (طومي) (١٨٥٠)، والقانونِ الخاصِّ بالمجلسِ الكنسيِّ (١٩٢٨).

وأنَّ الرئيسَ ونائبَ الرئيس يجبُ أنْ يكونا مِن الديانةِ الأرثوذكسيةِ، وأنَّ بناءَ المساجدِ ممنوعٌ، والدعوةَ لدينٍ آخرَ ممنوعةٌ داخل اليونانِ».

وفي مَمْلَكَةِ الدَّانِمَارك: ينصُّ الدستورُ في مادَّتِهِ الرابعةِ على: «أنَّ الكنيسةَ الإنجيليَّةَ اللوثريَّةَ كنيسةُ الدولةِ، ولا بُدَّ أنْ تحظَى بتأييدِ الدولَةِ».

وينصُّ في المادَّةِ السَّادسَةِ على «أنَّ الملكَ لا بُدَّ وأن يكونَ من أتباعِ الكنيسةِ الإنجيليَّةِ اللوثريَّةِ».

وفي مَمْلَكَةِ النرويج: ينصُّ الدستورُ في المادَّةِ الثَّانيةِ على: «أنَّ المذهبَ الإنجيليَّ اللوثريَّ هو المذهبُ الرسميُّ للدولةِ»، وليسَ هذا فحسبُ ، بل يُجبرُ أيضًا قاطِنِي البلادِ المتبعينَ لهذا المذهبِ على تنشئةِ أبنائِهِمْ وَفقًا لتعاليمِهِ.

وأمَّا فيما يخصُّ الملكَ فينصُّ الدستورُ في المادَّةِ الرابعةِ على: «وجوبِ كونِ المَلِكِ من أتباعِ هذا المذهبِ، ويَفرِضُ عليهِ نصرةَ المذهبِ الإنجيليِّ اللوثريِّ وحمايتَه».

وفي الـمَملكةِ المتحدَةِ «إنجلترا واسكوتلاندا»: ينصُّ الدستورُ العرفيُّ البريطانيُّ في القسمِ (١٨) المَادَّةِ (٤) علَى: «أنَّ المِلكَ لا بُدَّ وأنْ يكونَ على المذهبِ البروتستانتيِّ، وأنَّ كنيستيْ إنجلترا واسكوتلاندا هُمَا الرسميتانِ في الدولةِ».

وفي مَمْلَكَةِ السُّويد: ينصُّ الدستورُ في مادَّتِهِ الثالثَةِ على: «أنَّ النظامَ المعمولَ به في الخلافةِ هُوَ المرسومُ الصادِرُ مِنَ الملكِ (كارل) المعروفُ بمرسومِ الخلافَةِ».

وينصُّ هذا المرسومُ في فقرتِهِ الرابعةِ على: «أنَّ الملِكَ لا بُدَّ وأنْ يكونَ من أتباعِ المذهبِ الإنجيليِّ النقيِّ، وأنَّهُ لا بُدَّ من تنشئةِ جميعِ أمراءِ وأميراتِ العائلةِ الملكيَّةِ على هذا المذهبِ داخلِ المملكةِ، وأنَّ أيَّ فردٍ مِنَ الْعائلةِ الملكيَّةِ لا يُقِرُّ بهذا الاعْتقادِ يُحرَمُ مِنْ كُلِّ حقوقِ الخلافَةِ والتوارثِ».

والكيانُ الصهيونيُّ المحتلُّ كيانٌ دينيٌّ من الدرجة الأولى، وهو يقرُّ بيهوديةِ الدولةِ، والأحوالُ المدنيةُ فيه تسيرُ وفقَ شريعة اليهودِ.

وبعد هذا كلِّه: فإنَّ العاقلَ يَسألُ: أليسَ مِن أبجديات الدولةِ المدنيةِ المزعومةِ المبشِّرِ بها في بلادِنا المساواةُ بين الأفرادِ تحت مسمى المواطنةِ بقطعِ النظرِ عن معتقداتِهم؟!

عجيبٌ واللهِ أنْ يكونَ اشتراطُ المسلمينَ كونَ الرئيسِ مسلِمًا مناقِضًا للدولة المدنية، واشتراطُ ذلك في دساتيرِ دولِ الاتحادِ الأوروبيِّ غيرَ مخالفٍ لفلسفةِ الدولةِ المدنيةِ! فما وجهُ التفريقِ بين الدين الإسلاميِّ وغيرِه من الأديان في هذا الصددِ؟!

بل ما الفرقُ بين الأيديولوجيةِ أوْ أيِّ حقيقةٍ مطلقةٍ و بينَ الدِّين، خصوصًا مِن وجهة نظرِ العلمانيين؟!

فالدِّينُ قائمٌ في الأساسِ على الاختيارِ الفرديِّ، و يتْبَعُ هذا الاختيارَ إلزاماتٌ، كما أن الانتماءَ لمنظومةٍ سياسيةٍ مدنيةٍ يتبعُه إلزاماتٌ، فماالفرقُ بينهما؟!

وكُلُّ تلك الأيديولوجياتِ دينٌ، وهذا لازِمٌ للعلمانيين حسَب تقريراتِهم الفلسفيةِ، كما أنَّ مَن يلتزمُ بتشريعاتِ دينٍ مَا فهو يلتزمُ بها معتقدًا نفعَها وتحصيلَها للمصلحةِ الفرديةِ والجماعيةِ في الدنيا والآخرةِ، وهذا واقعٌ في كلِّ الأيديولوجياتِ أيضًا.

فلا يصحُّ إلزامُ أحدٍ في هذا البابِ - على مقتضَى نظرياتِهم - بقولٍ أو منهجٍ معيَّنٍ أو فهمٍ لمصطلحٍ ما غيرِ المنطق العقليِّ المجرَّدِ، وإلا كان إلزامًا بأيديولوجياتهم، فكلُّ أيديولوجياتهم بما فيها مفاهيمُهم للدولةِ والسياسةِ هي دينٌ يَدين به قائلُها، ولا يَحِقُّ له أن

يُلزِمَ غيرَه بقالَب مقدَّسٍ للدينِ والسياسةِ، سواءٌ ادَّعى صاحبُه أنه وحيٌ أو إنتاجٌ عقليٌّ.

يقولُ الفيلسوفُ ماكس ستيرنر:

«كُلما كان هناك مبدأٌ فوقَنا؛ فإنَّ هذا المبدأَ دِينٌ».

وكلامُه هنا يَسرِي على كلِّ الأيديولوجياتِ التي ينظِّر لها الفلاسفةُ، والتي تطبِّقُها الدولُ.

كما أنه ليسَ لأحدٍ من هؤلاءِ إلزامُنا أن نطوِّرَ تعريفَنا للديموقراطيةِ وللدولةِ المدنيةِ مع تطوُّرِه التاريخيِّ في أوروبا، فهذه التبعيةُ لسنَا مُلزَمين بِها؛ إذْ لكلِّ مجتمعٍ تاريخُه ومنطلقاتُه الفِكريةُ، **وليس لهم حسبَ المنطقِ العقليِّ السليمِ إلزامُنا بتطوُّرِهمُ القِيَميِّ.**

فهذهِ الفلسفاتُ العلمانيَّةُ متناقضةٌ في نفسِها ومتباينةٌ فيما بينَها، ولا يَحِقُّ لأحدٍ منهُم إلزامُ غيرِه بقولِه كأنَّهُ مقدَّسٌ، لا سيَّما وقدْ بيَّنَّا أنَّ أقوالَهم ونظرياتِهم متناقضةٌ مع واقعِ الدولِ التي تزعمُ أنها حاميةُ الديموقراطيةِ ونماذجُها المثلَى في عالمنا المعاصرِ.

وهذا جون لوك يقول: «لا يجبُ التسامحُ مع الملاحدةِ»، فهلْ إذا قامتْ دولةٌ حديثةٌ يُقتَلُ فيها الملاحدةُ أو يُسجنونَ اعتمادًا على كتابات لوك، سيعدُّها العلمانيون والغربُ دولةً مدنيَّةً حديثةً؟!

وما الفرقُ حينئذٍ بين هذا وأيِّ تعاليمٍ دينيةٍ في هذا البابِ؟!

وإذا كانوا يقرِّرونَ أَنَّ الدولةَ المدنيةَ تقومُ على: السلامِ والتسامحِ وقبولِ الآخَرِ والمساواةِ فى الحقوقِ والواجبات؛ فهل الدولُ الغربيةُ التي نشأَ فيها هذا المصطلحُ تحققتْ فيها هذه المبادئُ في الماضي أوْ في الحاضرِ؟ وهلْ تسمَّى حينئذٍ مدنيةً أو ديموقراطيةً؟

فهذا التقريرُ من لوك لا يَعدو أنْ يكونَ معتقَدًا لهُ خاصةً، ولا يَحِقُّ لهُ أن يُلزِمَ الملحدينَ به، وإلا فلا فرقَ بينهُ وبين الكنسيةِ التي ادَّعى محاربتَها!

وهل هذا القولُ منْ جون لوك ليس تطرفًا في فلسفةِ العالمِ الحديثِ، لكن إذا قالهُ مسلمٌ فهو متطرفٌ؟!

والحاصلُ: أننا نلزمُ العلمانيينَ والملحدينَ بمقتضَى نظرتِهم، فنقولُ:

١- أنتُم تَرونَ الأديانَ مِن اختلاقِ البشَرِ، أليستْ أيديولوجياتُكم مِن اختلاقِ البشَرِ كذلكَ؟

والجواب: بلى، ولا شكَّ.

٢- أنتُم تَرونَ في أيديولوجياتِكم الحقَّ والمصلحةَ في تسيير المجتمعاتِ، وكلُّ ذي دينٍ صادقٍ في تديُّنِه يَرى في تشريعات دينِه المصلحةَ والنفعَ للفردِ والمجتمع، فما الفرقُ إذًا عندكم؟!

ولماذَا يُقبَلُ أنَّ أيديولوجياتِكم قائمةٌ على مصالحِ الشَّعوبِ، ولا يُقبَلُ كونُ تشريعاتِ الأديانِ قائمةً على مصالحِ الشعوبِ كذلكَ عندَ أتباعِها؟!

٣- أنتُم تختارونَ أيديولوجياتِكم طوعًا وعن اقتناعٍ، ونحن نختار الدينَ طوعًا وعن اقتناعٍ، فما الفرقُ بيننا في ذلك عندكُم؟!

٤- لو أنَّ حاكمًا طبَّقَ الشريعةَ، وقال إنهُ يَرى أَنها تحققُ مصلحةَ البلادِ والعبادِ، وأَنها موافقةٌ للعقل؛ فهل تكونُ هذه الدولةُ عند العلمانيين مدنيةً حديثةً؟!

فالمنفعةُ العقليةُ بذاتِها ليست حجةً، وكلُّ معتنقٍ لدينٍ يرى المنفعةَ والحقَّ والمصلحةَ في تشريعاتِه، سواءٌ كانَ ذلك الدينُ يدَّعِي أنهُ وحيٌ أوْ كان مجردَ قناعاتٍ فرديةٍ أوْ جماعيةٍ، وما الفرقُ عندكم بينَ من يعتقدُ بنظرياتٍ جاء بها كارل ماركس وجون لوك وميكيافيلي أنها حقٌّ، ومَن يعتقدُ بنظرياتٍ قائمةٍ على ما يعتقدُه وحيًا؟

- **ومن الإشكالاتِ أيضًا التي أثيرَتْ هُنا:** ما يُشاعُ في الناسِ من أنَّ التيارَ الإسلاميَّ سوف يَفرِضُ حكمَهُ على الناسِ، ولن يأتيَ باختيارِهم، ولن يصلَ إلى السلطةِ بناءً على تفويضٍ شعبيٍّ، بلْ سوف يعتبرُ نفسَه مفوَّضًا مِن اللهِ تعالى، فيَحِقُّ له الوصولُ إلى السلطةِ بأيِّ طريقةٍ، وفرضُ حكمِه على الناس.

والجوابُ عن هذا: أننا لوْ نَظَرْنا إلى الواقعِ فسنجدُ أنَّ الأنظمةَ القائمةَ وكلَّ

المشاريعِ العلمانيةِ قدْ فُرِضَتْ على الناسِ فرضًا ولم تكنْ باختيارِهم، كما أنَّ كثيرًا مِن النُّخَبِ العلمانيةِ تحاولُ حَصْرَ العملِ السياسيِّ في الاتجاهاتِ العلمانيةِ، وفرضَ الوصايةِ على الخَلْقِ، ومنعَ التيارِ الإسلاميِّ مِن العملِ السياسيِّ وإقصائه، حتى تصبحَ هي البديلَ المتاحَ أمامَ الناسِ، بلْ إنَّ كلَّ التصرفاتِ العلمانيةِ تلجأُ إلى فرضِ واقعٍ سياسيٍّ على المجتمعاتِ بدَعمٍ غربيٍّ، فهي تفرضُ العلمانيةَ بأدواتِ الاستبدادِ، **لذا فالمشروعُ العلمانيُّ الذي يطبَّقُ في مجتمعٍ غيرِ علمانيٍّ، هو في الواقعِ يمثِّلُ الدولةَ المستبدةَ، حيثُ إنَّهُ يقومُ على فرضِ وصايةِ نُخَبٍ علمانيةٍ بدعمٍ خارجيٍّ**، فهؤلاءِ العلمانيونَ المستبدونَ يريدونَ بناءَ دولةٍ تقومُ على دَورٍ خاصٍّ للنخبِ العلمانيةِ المتطرفةِ، بحيث تَفرِضُ هذه النخبُ هُويةَ الدولةِ، ويزيد بعضُهم الأمرَ ضِغثًا على إبَّالةٍ بالمطالبةِ بأن يقومَ الجيشُ بحمايةِ ما تفرضُه تلك النخبُ على الدولةِ من علمانيةٍ، ويؤمِّنَ لتلك النخبِ دورًا يَفوقُ الإرادةَ الشعبيةَ الحرةَ، بحيثُ تتمكنُ تلك النخبُ من مراقبةِ أيِّ نخبةٍ تصلُ للحكمِ، خاصةً إذا كانت من التيارِ الإسلاميِّ، وتمنعُها من الخروجِ على العلمانيةِ، كما تلجأُ تلك النخبُ للجيشِ لمنعِ أيِّ تيارٍ إسلاميٍّ من الحكمِ وَفقًا لرؤيتِه الإسلاميَّةِ.

فنحنُ بصددِ بعضِ النخَبِ التي تصوِّر «الدولةَ المدنيةَ» تصويرًا يجعلُها دولةَ الحكمِ بالوصايةِ على الناسِ، أي: أنَّها دولةٌ «ثيوقراطيةٌ» دينُها العلمانيةُ، وتريدُ هذه النخبُ الآنَ من الجيشِ أن يحميَ دينَها «العلمانيةَ»!

أَفَبَعْدَ الثورةِ المباركةِ على الاستبدادِ والتسلُّطِ يريدُ هؤلاءِ الأدعياءُ بناءَ دولةٍ ديكتاتوريةٍ جديدةٍ تحتَ عناوينَ مضلِّلَةٍ من قبيل «الدولة المدنية»، وإنما يريدونَ عكسَ ما يفهمُه الناسُ من معناها!

فكيف تكونُ الدولةُ مدنيةً يا هؤلاءِ وتُفرَض فيها الوصايةُ على الناسِ، ويحمي الجيشَ هذه الوصايةَ المفروضةَ؟!

وبعد ذلكَ فمصطلحُ (الدولةِ الدينيةِ) يرادُ به إلصاقُ تهمةِ الاستبدادِ بالحركاتِ الإسلاميةِ، بَعدَ أنْ تَمَّ تشويهُ تعبيرِ (الدولةِ الدينيةِ)، رغمَ أنَّ هذا التشويهَ ليس مِن صميمِ التعبيرِ نفسِه، بل كانَ مِن ممارساتِ الغربِ في عصورِ الظلامِ والانحطاطِ، وصارَ لِزامًا على العاملينَ في المجالِ السياسيِّ الإسلاميِّ التأكيدُ على أنهم مع الدولةِ المدنيةِ، **وكأنَّ الدولةَ المدنيةَ شرطٌ له توصيفٌ محدَّدٌ وعليهم قَبولُه بمعيارِ الغربِ،** والحقيقةُ أن هذا المصطلحَ فُرِضَ على الساحةِ في كتاباتِ النُّخَبِ العلمانيةِ وجعلوه معيارًا تواجَهُ به الحركةُ الإسلاميةُ، وحوَّلوه إلى شرطٍ همْ مَن يضعُه ويفسِّرُه ويَحرُسُه، ثم يقاسُ موقفُ الحركةِ الإسلاميةِ على مقتضَى ذلك، حتى يُرَى ما إذا كانَ من الممكنِ أن تُعطَى الحركةُ الإسلاميةُ صكَّ الاعترافِ بها أمْ لا؟ أليس هذا استبدادًا في أقصى درجاتِه؟!

ولِأَنَّ تعبيرَ (الدولةِ المدنيةِ) يحملُ كثيرًا من المعاني الإيجابيةِ، لذا يتمُّ تسويقُه بينَ الناسِ وتحويلُه إلى أداةِ اتهامٍ للحركةِ الإسلاميةِ، مع أنَّ تعريف الدولةِ المدنيةِ غيرُ واضحٍ ولا واحدٍ في كتابات النُّخَبِ العلمانيةِ - كما سبق بيانُه -.

ويمكنُ أنْ يكونَ التوصيفُ الأقربُ والأنسبُ له: أن (الدولة المدنية): هي التي تعبِّر عن المجتمع وتكونُ وكيلةً عنه وتستندُ إلى قِيَمِهِ، ويَختارُ فيها المجتمعُ حكامَه وممثِّليهِ، وله الحقُّ في عَزلِهم وحسابِهم.

وبهذا التعريفِ تصبحُ الدولةُ المدنيةُ مطابقةً لمعظَمِ الاتجاهاتِ السياسيةِ الإسلاميةِ.

ولكنَّ مفهومَ (الدولةِ المدنيةِ) لدَى النخبِ العلمانيةِ يتوسعُ للعديدِ مِن المفاهيمِ الأخرى التي تُلحِقُ فكرةَ (الدولةِ المدنيةِ) بالمرجعيةِ العلمانيةِ، حتى لَيَرى المدقِّقُ أَنَّ هذه النخبَ تتكلمُ في الواقعِ عن الدولة العلمانيةِ، وليس عن الدولةِ المدنيةِ.

ولِأَنَّ الكثيرَ من السِّجالِ بينَ التياراتِ السياسيةِ ليسَ مباشِرًا، بلْ يعتمدُ على المراوغةِ، لذا يتمُّ تشكيلُ مصطلحِ (الدولةِ الدينيةِ) وفي مقابلِه مصطلحُ (الدولةِ

المدنيةِ) كأنْ ليسَ في الوجودِ إلا هذا؛ حتى يُفتَح بابُ الجدلِ المستمرِّ بينَ النخبِ العلمانيةِ والحركاتِ الإسلاميةِ، وهو جدلٌ لا ينتهي؛ لأنَّ المصطلحاتِ لا يحدَّدُ لها معنى واضحٌ متفَقٌ عليه، ثم يُلحقونَ بهذا المصطلحِ عددًا من المصطلحاتِ المجملةِ، مثل: «المساواةِ، والمواطنةِ، وحقوقِ الإنسانِ»، وهي تعبيراتٌ رنانةٌ سيارةٌ، لكنها مجملةٌ فيها الحقُّ والباطلُ، ويمكن أن يرادَ بها معانٍ متعددةٌ، لكنَّ تلك النخبَ العلمانيةَ تفسِّرُ تلك المصطلحاتِ بالمعنى السائدِ في السياسةِ الغربيةِ، مما يسمحُ ضمنًا بتمريرِ معانٍ علمانيةٍ داخلَ تلكَ المصطلحاتِ، مع البُعدِ عن عنوان (العلمانية) المزعِجِ.

والملاحظُ هنا: أنَّ الحركةَ السياسيةَ الإسلاميةَ تؤكِّد على أنها تقرُّ المعانيَ الإيجابيةَ الصحيحةَ في تلك المصطلحاتِ، وتؤكِّدُ على أنَّ تلك المعانيَ موافقةٌ للشريعةِ الإسلاميةِ، ولكن حسب الرؤيةِ الخاصةِ بدينِنا، وليس على وَفقِ المعنى الشائعِ في الأدبياتِ الغربيةِ، وتجري حينئذٍ معاركُ سياسيةٌ تُلقَى فيها على الحركةِ الإسلاميةِ الاتهاماتُ المتكررةُ جزافًا لتشويهِ صورَتِها، وكثيرًا ما تؤدِّي تلك المعاركُ إلى إبعادِ عددٍ من فصائلِ التيارِ الإسلاميِّ عن العملِ السياسيِّ، لاسيَّما إذا أرادت تلك الفصائلُ ممارسةَ السياسةِ بخطابٍ شرعيٍّ يقومُ على المصطلحِ الإسلاميِّ التاريخيِّ، ويُراعِي الهويةَ والخصوصيةَ، دون قبولٍ بما يُفرَض على الساحةِ السياسيةِ من مصطلحاتٍ.

وفي مثلِ تلك الظروفِ ترى بعضُ التياراتِ الإسلاميةِ أنَّ المجالَ السياسيَّ يَفرِضُ عليها شروطًا ورؤًى تؤدي إلى تنازلاتٍ، فترفضُ طوائف العملَ السياسيَّ، وقد يتجه بعضُها إلى حملِ السلاحِ في وجهِ الدولةِ، ويرفضُ الممارسةَ السياسيةَ السلميةَ المليئةَ بالإشكالاتِ الشرعيةِ، وهو ما يَزيدُ مِن شدةِ الاختلافاتِ داخلَ الساحةِ الإسلاميةِ، ويفرِّقُ بينَ الحركاتِ الإسلاميةِ، ويحتجُّ العلمانيونَ بتلك المواقفِ على منعِ التنسيقِ والتعاونِ مع التياراتِ الإسلاميةِ.

وتكتملُ الصورةُ مِن خلال موقفِ بعضِ التياراتِ الإسلاميةِ التي تَرَى ضرورةَ

المشاركةِ السياسيةِ، وأنها تحققُ مصالحَ كليةً لا يسوغُ تضييعُها، فتحاولُ التكيُّفَ مع تلك الشروطِ المفروضةِ مِن قِبَلِ النُّظُمِ والنُّخَبِ العلمانيةِ المسيطرةِ؛ إذ لا سبيلَ إلى التحرُّزِ منها، وتبدأُ سلسلةً من التنازلاتِ؛ مما يؤدِّي إلى تعدديةٍ في الخطابِ الإسلاميِّ، وافتراقٍ في الصفِّ، ليس نابعًا أصالةً مِن تعدديتِه الداخليةِ بقدْرِ ما هو نابعٌ من الحصارِ المفروضِ عليه، ومنهجيةِ التعاملِ معه، وقدْ ينتجُ عن ذلك أيضًا تغييبٌ نسبيٌّ للملامحِ الأساسيةِ للمشروعِ الإسلاميِّ، وتغييبٌ أيضًا لِلُغَتِهِ الخاصَّةِ ومصطلحِه الحضاريِّ، مما يؤثِّرُ على قدرتِه على حَشْدِ الجماهيرِ؛ لأنه يفقدُ أحيانًا قدرتَه على طرحِ شعاراتٍ خاصةٍ به، تمكِّنُه مِن توصيلِ رؤيتِه إلى الناسِ من غير تشويهٍ متعمَّدٍ لها.

فالمشكلةُ التي تواجِهُ الحركةَ الإسلاميةَ ليست في معرفةِ الناسِ بحقيقةِ تلك الحركاتِ بقدر ما هي في الصورةِ المشوَّهةِ التي تبثُّها آلةُ الدعايةِ العلمانيةِ.

المطلبُ الثالثُ: تطبيقُ قاعدةِ الموازنةِ على التعاملِ مع «الدولةِ المدنيةِ»

- إشكاليةُ التعاملِ مع المصطلحاتِ الوافدةِ:

من الأمورِ التي ينبغِي تقريرُها: أَنَّه معَ اختلافِ البيئاتِ وتباينِ اللغاتِ والحضاراتِ لا بُدَّ مِن التدقيقِ في المصطلحاتِ، فلا تُنقَلُ جزافًا مِن غيرِ تدقيقٍ، ولا تُستعمَلُ كيفَما اتفقَ مِن غير رَوِيَّةٍ وتحقيقٍ؛ إذْ نَقْلُ مصطلحٍ ما مِن منظومتِه الحضاريةِ إلى منظومةٍ أخرى بعد سَلخه أمرٌ جدُّ خطيرٍ، ومسلكٌ عسيرٌ غيرُ يسيرٍ.

«إنَّ المصطلحَ الحضاريَّ ينبغِي أنْ يؤخَذَ في سياقِ منظومتِه الحضاريةِ؛ إذْ هو يعبِّرُ تمامَ التعبيرِ عنهَا، وإنَّ محاولةَ إخراجِ المصطلحِ مِن سياقِه الحضاريِّ لاستخدامِه في سياقِ منظومةٍ حضاريةٍ أخرى يؤدِّي إلى التداخُلِ في المفهوماتِ وإلى زعزعةِ المنطقِ الداخليِّ فيهَا، ولذلكَ فليسَ مِن المنهجِ في شيءٍ إغفالُ تطورِ المصطلحِ الحضاريِّ في

إطارِ منظومتِه الحضاريةِ»[١].

والمصطلحاتُ المجملةُ المتشابهةُ لا يجوزُ تجاوزُها ولا نقلُها ولا استعمالُها كما هي من غيرِ تفصيلٍ فيها، وإلا أدَّى ذلك إلى ضلالٍ وانحرافٍ، وشقاقٍ وخلافٍ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ التَّعْبِيرُ عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي إنْ كَانَ فِي أَلْفَاظِهِ اشْتِبَاهٌ أَوْ إجْمَالٌ عُبِّرَ بِغَيْرِهَا، أَوْ بُيِّنَ مُرَادُهُ بِهَا، بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ نِزَاعِ النَّاسِ سَبَبُهُ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ مُبْتَدَعَةٌ وَمَعَانٍ مُشْتَبِهَةٌ، حَتَّى تَجِدَ الرَّجُلَيْنِ يَتَخَاصَمَانِ وَيَتَعَادَيَانِ عَلَى إطْلَاقِ أَلْفَاظٍ وَنَفْيِهَا؛ وَلَوْ سُئِلَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ مَعْنَى مَا قَالَهُ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ، وَلَوْ عَرَفَ دَلِيلَهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ يَكُونُ مُخْطِئًا؛ بَلْ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ نَوْعٌ مِنْ الصَّوَابِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مُصِيبًا مَنْ وَجْهٍ وَهَذَا مُصِيبًا مِنْ وَجْهٍ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ»[٢].

ولله درُّ العلامةِ ابنِ القيمِ حينَ قالَ:

«إنَّ هؤلاءِ في معارضتِهمْ للوحيِ سَلَكُوا طريقًا سَحَروا بِها عقولَ ضعفاءِ الناسِ وبصائرَهم، فشُبِّهتْ عليهِم وخُيِّلَ إليهِم أنَّها حقٌّ، فأصابَهم في ذلكَ مثلُ مَا أصابَ السحرةَ حينَ عارَضوا عصَا موسَى بما خَيَّلَ إلى أبصارِ الناظرينَ أنَّه حقٌّ؛ **فإنَّ هؤلاءِ عمَدوا إلى ألفاظٍ مجملةٍ تحتَها معانٍ مشتبهةٍ تحتملُ في لغاتِ الأممِ معانيَ متعددةً، وأدخلُوا فيهَا مِن المعاني غيرَ المفهومِ مِنها في لغاتِ الأمَمِ، ثم ركَّبوها وألَّفوهَا تأليفًا طويلًا بنَوا بعضَه على بعضٍ**، ففكَّرُوا فيهِ وقدَّروا، وأطالُوا التفكيرَ والتقديرَ، ثُمَّ عظَّمُوا قولَهم وهوَّلُوهُ في نفوسِ مَن لم يفهمْهُ، ولا ريبَ أنَّ فيهِ دِقةً وغموضًا؛ لما فيه

---

(١) «أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي» صالح سميع (ص٥٨)، ط: ١، الزهراء للإعلام العربي القاهرة.

(٢) «مجموع الفتاوي» (١٢/١١٤).

مِن الألفاظِ المجملةِ والمعاني المشتبهةِ، فإذا دَخَلَ معهُم الطالبُ وسَمِعَ منهُم ما تَنْفِرُ عنهُ فطرتُه فأخَذَ يعترضُ عليهِم؛ قالوا لهُ: أنتَ لا تفهمُ هذا، وهذا لا يصلحُ لكَ، وهذا أمرٌ قدْ صَقَلَتْهُ الأذهانُ على تطاوُلِ الأزمانِ، وتلَقَّتْهُ العقولُ بالقبولِ والتسليمِ، وفزعتْ إليهِ عندَ التخاصمِ والتحاكمِ؛ **فيبقَى ما في النفوسِ مِن الحميةِ والإلفةِ يحملُها على تسليمِ تلك الأمورِ قبل تحقيقِها، وعلى تركِ الاعتراضِ عليهَا خشيةَ أنْ ينسُبوهُ إلى نقصِ العلمِ والعقلِ، فيأخذُها مسلَّمَةً، فإذا جاءتْ لوازمُها لم يجدْ بُدًّا مِن التزامِها، ويَرى أنَّ التزامَ تلك اللوازمِ أهونُ عليهِ مِن القدحِ في تلكَ القواعدِ وإبطالِها**، فهذا أصلُ ضلالِ مَن ضَلَّ مِن أهلِ النظرِ والبحثِ في المعقولاتِ، وأما الأعمَى المقلِّدُ فليس معهُ أكثرُ مِن: «هكذا قالَ العقلاءُ».

وهذا القدْرُ الذي وقع مِن ضلالِ هؤلاءِ لمْ يقصِدْه عقلاؤُهم ابتداءً؛ بلْ كانَ قصدُهم تحصيلَ العلومِ والمعارفِ، ولكنْ أخطأوا بطلبِها من غيرِ طريقِها، فَضَلُّوا وأَضلُّوا.

وقد سُئل شيخُنا رضي الله عنه عن بعضِ رؤساءِ هؤلاءِ ممَّن لهُ علمٌ وعقلٌ وسلوكٌ وقصدٌ ثُمَّ أخطأَ الصوابَ، فقالَ: «**طَلَبَ الأمورَ العَليةَ مِن غيرِ الطُّرُقِ النبويةِ، فقادتْهُ قسرًا إلى المناهجِ الفلسفيةِ**».

وما أحسنَ ما قالَ؛ فإنَّ مَن طلَبَ أمرًا عاليًا مِن غيرِ طريقِه لمْ يَحْصُلْ إلا على ضدِّه.

فالواجبُ على مَن يريدُ كشفَ ضلالِ هؤلاءِ وأمثالِهم ألَّا يوافقَهم على لفظٍ مجمَلٍ حتى يتبينَ معناهُ ويعرفَ مقصودَه، فيكون الكلامُ في معنًى معقولٍ يتواردُ النفيُ والإثباتُ فيهِ على محلٍّ واحدٍ، لا في لفظٍ مجملٍ مشتبِهِ المعنَى. وهذا نافعٌ في الشرعِ والعقلِ والدينِ والدُّنيا»[1].

والأمرُ كما قال رحمه الله، أنَّ هذا نافعٌ في الشرعِ والعقلِ؛ «**أما الشرع**: فإنَّ علينَا

---

(١) «الصواعق المرسلة» (٣/٩٩٥-٩٩٦)، وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٩٥-٢٩٦).

أن نؤمنَ بما قالهُ اللهُ تعالى وما قاله رسولُه ﷺ، فكل ما ثبتَ أنَّ الرسول ﷺ قالهُ فعلينَا أن نصدِّقَ به، وإنْ لم نفهمْ معناهُ؛ لأنَّا قدْ علِمنا أنه الصادقُ المصدوقُ الذي لا يقولُ على اللهِ إلا الحقَّ، وما تنازعتْ فيه الأمةُ من الألفاظِ المجملةِ... فليس على أحدٍ أن يقبلَ مسمَّى اسمٍ من هذه الأسماءِ لا في النفي ولا في الإثباتِ حتى يتبينَ له معناهُ؛ فإن كان المتكلمُ بذلك أرادَ معنًى صحيحًا موافقًا لقولِ المعصومِ؛ كان ما أراده حقًّا، وإن كان أرادَ به معنًى مخالفًا لقولِ المعصومِ؛ كان ما أراده باطلًا، ثُمَّ يبقى النظرُ في إطلاقِ ذلك اللفظِ ونفيِه... فقد يكونُ المعنى صحيحًا ويُمتنعُ من إطلاقِ اللفظِ؛ لما فيه من مفسدةٍ، وقد يكونُ اللفظُ مشروعًا ولكنَّ المعنى الذي أرادهُ المتكلمُ باطلٌ، كما قال علي رضي الله عنه لمن قالَ مِن الخوارجِ المارقينَ «**لا حُكْمَ إلَّا للهِ**»: «**كلمةُ حقٍّ أُرِيدَ بهَا باطلٌ**»...

وأما نفعُ هذا الاستفسارِ في العقلِ: فمَن تكلَّم بلفظٍ يحتملُ معانيَ؛ لمْ يُقْبَلْ قولُه ولمْ يُرَدَّ حتى نستفسرَه ونستفصلَه حتى يتبينَ المعنى المرادُ، ويبقَى الكلامُ في المعاني العقليةِ لا في المنازعاتِ اللفظيةِ، فقدْ قيلَ: «**أكثرُ اختلافِ العقلاءِ مِن جهةِ اشتراكِ الأسماءِ**»، **ومَن كان متكلمًا بالمعقولِ الصِّرفِ لم يتقيدْ بلفظٍ، بل يجرِّد المعنى بأيِّ عبارةٍ دلتْ عليهِ.**

وأربابُ المقالاتِ تلقَّوا عن أسلافِهم مقالاتٍ بألفاظٍ لهُم: منها ما كان أعجميًّا فعُرِّبَتْ، كما عُرِّبَتْ ألفاظُ اليونانِ والهندِ والفُرسِ وغيرِهم، وقد يكونُ المترجَمُ عنهم صحيحَ الترجمةِ، وقد لا يكونُ صحيحَ الترجمةِ، ومنها ما هو عربيٌّ.

ونحنُ إنَّما نخاطبُ الأممَ بلغتِنا العربيةِ، فإذا نقلُوا عن أسلافِهم... بُيِّنَ ما تحتملُ هذه الألفاظُ من المعاني»[1].

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٩٦-٢٩٩).

«والمقصودُ: أنَّ عمدةَ المعارضينَ للنصوصِ النبويةِ أقوالٌ فيها اشتباهٌ وإجمالٌ، «فإذا وقع الاستفسارُ والاستفصالُ تبيَّنَ الهُدى من الضلالِ»؛ فإنَّ الأدلةَ السمعيةَ معلَّقةٌ بالألفاظِ الدالةِ على المعاني، وأما دلالةُ مجردِ العقلِ فلا اعتبارَ فيها بالألفاظِ»[1].

فالواجبُ الحذرُ من استعمال مصطلحاتٍ مشتبهةٍ مجملةٍ مِن دونِ معرفةٍ بتفاصيلِها وخلفياتِها وما تحتويه من معانٍ، لا سيما إذا كانت بلغةٍ غيرِ لغةِ العربِ، ولها خلفياتٌ تاريخيةٌ تناسبُ بيئتَها التي مِنها خرجتْ، **فأعداؤُنا يريدونَ عولمةَ ثقافتِهم وفلسفتِهم عبرَ غزوِنا بمصطلحاتٍ رنانةٍ تحتملُ حقًّا وباطلًا، ويكونُ ظاهرُها فيهِ الرحمةُ، وباطنُها عذابًا.**

«فلا يغررك زخرفُ الألفاظِ الوسيمةِ المتلألئةِ، فإنَّما هي ألفاظٌ لها رنينٌ وفتنةٌ، ولكنَّها مليئةٌ بكلِّ وهمٍ وإيهامٍ وزهوٍ فارغٍ مميتٍ فاتِك، توغلُ بِنا في طريقِ المهالِك، وتستنزلُ العقلَ حتى يرتطمَ في ردغةِ الخبالِ»[2].

ولذلك كانَ «المعارِضونَ للكتابِ والسنةِ بعقلياتِهم إنَّما يَبْنُونَ أمرَهم على أقوالٍ مشتبهةٍ محتملةٍ تحتملُ معانيَ متعددةً، ويكونُ ما فيها من الاشتباهِ في المعنى والإجمالِ في اللفظ يوجِب تناولَها بحقٍّ وباطلٍ، فبِما فيها من الحقِّ يَقبَلُ مَن لم يُحِطْ بها علمًا مِا فيها مِن الباطلِ؛ لأجْلِ الاشتباهِ والالتباسِ، ثُمَّ يعارِضونَ بما فيها مِن الباطلِ نصوصَ الأنبياءِ.

وهذا منشأُ ضلالِ مَن ضَلَّ مِن الأممِ قبلَنا، وهوَ منشأُ البدعِ كلِّها؛ فإنَّ البدعةَ لو كانتْ باطلًا محضًا لما قُبِلَتْ، ولبادَرَ كلُّ أحدٍ إلى ردِّها وإنكارِها، ولو كانتْ حقًّا محضًا لمْ تكنْ بدعةً، وكانتْ موافقةً للسُّنةِ، ولكنَّها تشتملُ على حقٍّ وباطلٍ،

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٤٤).

(٢) «رسالة في الطريق إلى ثقافتنا» العلامة: محمود شاكر (ص٨٠).

ويلتبسُ فيها الحقُّ بالباطلِ... فكذلكَ الحقُّ إذا لُبس بالباطلِ يكونُ فاعلُه قدْ أظهرَ الباطلَ في صورةِ الحقِّ وتكلمَ بلفظٍ له معنيانِ؛ معنًى صحيحٍ ومعنًى باطلٍ، فيتوهمُ السامعُ أنه أراد المعنى الصحيحَ، ومرادُه الباطلُ، فهذا مِن الإجمالِ في اللفظِ.

وأمَّا الاشتباهُ في المعنى فيكونُ له وجهانِ؛ هو حقٌّ مِن أحدِهما وباطلٌ مِن الآخرِ، فيوهِمُ إرادةَ الوجهِ الصحيحِ، ويكونُ مرادُه الباطلَ.

فأصلُ ضلالِ بني آدمَ مِن الألفاظِ المجملةِ والمعاني المشتبهةِ، ولا سيَّما إذا صادفتْ أذهانًا مخبَّطةً، فكيفَ إذا انضافَ إلى ذلكَ هوًى وتعصُّبٌ؟! فَسَلْ مثبِّتَ القلوبِ أنْ يثبِّتَ قلبَك على دينِه، وألا يُوْقِعَكَ في هذهِ الظلماتِ»[1].

وقد قرَّر أهلُ العلمِ أنَّ الألفاظَ نوعانِ:

النوع الأول: ما كانَ مذكورًا في الكتابِ الكريمِ والسُّنةِ الشريفةِ وكلامِ أهلِ الإجماعِ؛ فهذا يجبُ اعتبارُ معناه وتعليقُ الحكمِ به، فإنْ كانَ المذكور به مدحًا استحقَّ صاحبُه المدحَ، وإن كان ذمًّا استحقَّ الذمَّ، وإنْ أَثْبَتَ شيئًا وجبَ إثباتُه، وإن نَفَى شيئًا وجبَ نفيُه؛ لأن كلامَ اللهِ تعالى حقٌّ، وكلامَ رسولِه ﷺ حقٌّ، وكلامَ أهلِ الإجماعِ حقٌّ.

والنوع الثاني: الألفاظُ التي ليسَ لها أصلٌ في الشرعِ، فتلكَ لا يجوزُ تعليقُ المدحِ والذمِّ والإثباتِ والنفيِ على معناها؛ إلا أنْ يُبَيَّنَ أنَّه يوافق الشرعَ[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«**والمقصودُ هنا**: أنَّ الأئمةَ الكبارَ كانوا يمنعونَ مِن إطلاقِ الألفاظِ المبتدَعةِ المجمَلةِ المشتبهةِ؛ لما فيها مِن لبسِ الحقِّ بالباطلِ مع ما تُوقِعُه من الاشتباهِ والاختلافِ والفتنةِ، بخلافِ الألفاظِ المأثورةِ والألفاظِ التي بُيِّنَتْ معانيها؛ فإنَّ ما كان مأثورًا حصلتْ بهِ الألفةُ، وما كان معروفًا حصلتْ به المعرفةُ؛ كما يُروَى عن

---

(١) «الصواعق المرسلة» (٣/٩٢٥-٩٢٧)، وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٢١).

(٢) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٤١).

مالك رحمه الله أنَّه قال: «**إذا قَلَّ العلمُ ظَهَرَ الجفاءُ، وإذا قَلَّتْ الآثارُ كَثُرَتِ الأهواءُ**». فإذا لم يكن اللفظُ منقولًا ولا معناه معقولًا ظَهَرَ الجفاءُ والأهواءُ، ولهذا تجدُ قومًا كثيرينَ يُحِبونَ قومًا ويُبْغِضونَ قومًا لأجْلِ أهواءٍ لا يعرفونَ معناها ولا دليلَها، بلْ يُوالُونَ على إطلاقِها أو يُعادُونَ مِن غيرِ أن تكونَ منقولةً نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ وسلفِ الأمةِ، ومِن غيرِ أن يكونوا هُمْ يَعقِلونَ معناها ولا يَعرفونَ لازمَها ومقتضَاها، وسببُ هذا إطلاقُ أقوالٍ ليستْ منصوصةً، وجعلُها مذاهبَ يُدْعَى إليها، ويُوالَى ويُعادَى عليها»[1].

إذَا تبيَّنَ ذلكَ: فالْمُحَلِّلُ لِلْحالَةِ المصريَّةِ الراهنةِ يُدركُ أنَّ مفهومَ «**الدولةِ المدنيَّةِ**» بالمعنَى العلمانيِّ المسرِفِ الذي تريدُه النخبُ العلمانيةُ ذاتُ السيطرةِ الإعلاميةِ؛ ليس مُرادًا لكثيرٍ مِنَ الشبابِ والمتصدرينَ للدعوةِ إليهِ من عمومِ الناسِ؛ لاعتباراتٍ؛ منها الدينيُّ، ومنها ضعفُ الثقافةِ، ومنها اعتباراتٌ اجتماعيَّةٌ ووجدانيَّةٌ، فينبغِي استحضارُ هذا الأمرِ عند معالجةِ هذا المصطلحِ «**الدولةِ المدنيَّةِ**»، ولا يعنِي ذلكَ عدمَ مناهضةِ المفهومِ الباطلِ الذي يريده العلمانيونَ، ولكنْ بطريقةٍ واقعيةٍ معتدلةٍ مسئولةٍ، تضعُ الأمورَ في نصابِها الصحيحِ دونَ تهويلٍ أو تهوينٍ، وتركِّزُ في خطابِهَا على جذورِ هذا الشعبِ المسلمِ، ودَورِهِ منذُ فجرِ الإسلامِ في بناءِ تراثِ أمتِهِ الفكريِّ، وبناءِ مجدِهَا وتاريخِهَا، وكذلك توعيةُ الناسِ عمومًا والشبابِ خصوصًا بخطورَةِ منحَى العَلمانيينَ على الدينِ والأخلاقِ، ومضادَّتِهِ لمحْكَماتٍ شرعيَّةٍ لا يمكنُ الالتفافُ عليهَا، مَعَ الانتباهِ إلى أنَّ مجابهةَ خطابِ العلمانيينَ بأنَّ «**الدولةَ المدنيَّةَ**» مناقضةٌ للإسلامِ هكذا بإطلاقٍ؛ يترتبُ عليه أنواعٌ مِن المفاسدِ والصدِّ عن سبيلِ اللهِ، وتقويةُ العلمانيينَ وإكسابُهمْ أرضيةً شعبيةً مفقودةً لهم، حيثُ لا يَفهمُ

---

(١) السابق: (١/٢٧١-٢٧١).

منهُ قطاعٌ عريضٌ مِنَ الشَّعبِ إلَّا المعنَى الإيجابيَّ لَهُ؛ من حمايةِ الحرياتِ وتحقيقِ العدالةِ الاجتماعيَّةِ ودولة المؤسَّساتِ، ونحوِ ذلك مِنَ المعانِي التي هي حقٌّ إجمالًا، وهي التي مِنْ أجلِهَا ثارَ هؤلاءِ على أوضاعِ بلادِهِمْ.

وَبِالجُمْلَةِ: فالوصولُ إلى دولةٍ مدنيَّةٍ بغيرِ المفهومِ العلمانيِّ الباطلِ، عن طريقِ آلياتٍ وسياساتٍ تُبقِي على الهُويَّةِ الإسلاميَّةِ لمصرَ، والمرجعيَّةِ الشرعيَّةِ لها ما أمكنَ، وتوسِّعُ حريةَ الإسلاميينَ في الدعوةِ والتواصلِ مع الجماهيرِ؛ أخفُّ الشَّرَّينِ وأهونُهُمَا إذا ما قُوبلتْ بدولةٍ علمانيَّةٍ صِرفةٍ أو دِيكتاتوريَّةٍ مستبدَّةٍ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«قَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى السَّالِكِ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَحْضَةِ إلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْمُحْدَثِ لِعَدَمِ الْقَائِمِ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ النُّورُ الصَّافِي بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا النُّورُ الَّذِي لَيْسَ بِصَافٍ، وَإِلَّا بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي الظُّلْمَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الرَّجُلُ وَيَنْهَى عَنْ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ، إلَّا إذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِمَّنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ إذَا خَرَجَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَآهُ فِي طُرُقِ النَّاسِ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَإِنَّمَا قَرَّرْت هَذِهِ «الْقَاعِدَةَ» لِيُحْمَلَ ذَمُّ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ لِلشَّيْءِ عَلَى مَوْضِعِهِ، وَيُعْرَفَ أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ كَمَالِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا: تَارَةً يَكُونُ لِتَقْصِيرٍ بِتَرْكِ الْحَسَنَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَارَةً بِعُدْوَانٍ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَلَبَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ.

«**فَالْأَوَّلُ**» قَدْ يَكُونُ لِعَجْزٍ وَقُصُورٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ وَإِمْكَانٍ، و«**الثَّانِي**»: قَدْ يَكُونُ مَعَ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ غِنًى وَسَعَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاجِزِ عَنْ **كَمَالِ الْحَسَنَاتِ وَالْمُضْطَرِّ إلَى بَعْضِ السَّيِّئَاتِ مَعْذُورٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن:١٦]، **وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** - **فِي** [الْبَقَرَةِ: ٢٨٦]،

وَالطَّلَاقِ [٧] -، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وَقَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥].

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ: أَنْ تَعْرِفَ الْحَسَنَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، وَتَعْرِفَ السَّيِّئَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، مَحْظُورَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَحْظُورَةٍ - إنْ سُمِّيَتْ غَيْرُ الْمَحْظُورَةِ سَيِّئَةً -، وَإِنَّ الدِّينَ تَحْصِيلُ الْحَسَنَاتِ وَالْمَصَالِحِ، وَتَعْطِيلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَفَاسِدِ، وَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ؛ فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُغْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوْعِ الْآخَرِ، كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُغْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوْعِ الْآخَرِ، وَقَدْ يُمْدَحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ وَالْفُجُورِيَّةِ، لَكِنْ قَدْ يُسْلَبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حُمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنِّيَّةِ الْبِرِّيَّةِ، فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ، وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ»[1] اهـ كلامُه، رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً.

وبعد ما تقدم بيانُه وتفصيلُه، فالسؤالُ الآنَ: هلْ يَسوغُ التعبيرُ بمصطلحِ «الدولةِ المدنيَّةِ» عن النظامِ الإسلاميِّ للحُكمِ؟

وجوابًا عن هذا السؤال فإنَّا نقولُ: يُفَرَّقُ في هذا المقامِ بين حالِ السَّعَةِ والاختيارِ

---

(١) «مجموع الفتاوي»: (١٠/٣٦٤ - ٣٦٦).

وحالِ الضِّيقِ والحاجةِ.

فإذا كنَّا في حالِ السَّعَةِ والاختيارِ فلا يسوغُ التعبيرُ بأنَّ الإسلامَ دولتُه مدنيةٌ؛ لِـمَا في ذلكَ مِنَ التَّلبيسِ والترويجِ للباطلِ، نظرًا لما سبق بيانُه منْ أنَّه لفظٌ مجمَلٌ مشتركٌ، وأنَّ العلمانيينَ والمستغربينَ يريدونَ تمريرَ الأجندةِ الغربيةِ المنحلَّةِ البائسةِ مِن تحتِه، فقدْ تَبَيَّنَ أنَّ في هذا اللفظِ من المنازعاتِ اللفظيةِ اللغويةِ والاصطلاحيةِ والعقليةِ والشرعيةِ ما يُبَيِّنُ أنَّ الواجبَ على المسلمينَ الاعتصامُ بالكتابِ والسنَّةِ كما أَمَرَهُمُ اللهُ تعالى بذلكَ، ولكنْ كذلكَ فمصطلَحُ «الدولةِ الدينيةِ» صارَ مصطلحًا مشوَّهًا تتبادرُ منه معانٍ باطلةٌ ليستْ مِن دينِ اللهِ في شيءٍ، فضلًا عنْ كونِ هذا المصطلحِ «الدولةِ الدينيةِ» ليسَ مصطلحًا شرعيًّا، فلا يَنبغِي أنْ يُعَبَّرَ بهِ معَ هذه الإشكالاتِ.

فالواجبُ أن يُنظرَ في هذا البابِ، فما أثبتَه اللهُ ورسولُه أثبتناه، وما نفاه اللهُ ورسولُه نفيناه، والألفاظُ التي وردَ بِها النصُّ يُعتصم بها في الإثباتِ والنفيِ؛ فنثبتُ ما أثبتتْهُ النصوصُ من الألفاظِ والمعاني، وننفي ما نفتْهُ النصوصُ من الألفاظِ والمعاني؛ **إذ الأصلُ في المعانِي الشرعيَّةِ أنْ يعبَّرَ عنها بالعباراتِ الشرعيَّةِ، وألَّا يُخرَجَ عنها إلَّا عندَ الحاجةِ**، والألفاظُ المجملةُ التي تنازَعَ فيها مَن ابتدَعها مِن المتأخرينَ لا تُطلَقُ نفيًا ولا إثباتًا حتى يُنظرَ في مقصودِ قائلِها؛ فإنْ كانَ قدْ أرادَ بالنفيِ والإثباتِ معنًى صحيحًا موافقًا لما أخبر به الرسولُ ﷺ صُوِّبَ المعنى الذي قصَده بلفظِه، ولكن ينبغي أن يُعبَّرَ عنهُ بألفاظِ النصوصِ، لا يُعدَلُ إلى هذه الألفاظِ المبتدعةِ المجملةِ إلَّا عندَ الحاجةِ مع قرائنَ تبيِّنُ المرادَ بها.

والحاجةُ لها صورٌ مِنها:

١- أنْ يكونَ الخطابُ معَ مَنْ لا يتمُّ المقصودُ معه إنْ لم يخاطَبْ بِذلكَ، فإنْ أُريدَ به معنًى باطلٌ نُفيَ ذلك المعنَى، وإنْ جُمِعَ بينَ حقٍّ وباطلٍ أُثبِتَ الحقُّ وأُبطِلَ الباطلُ،

وإذا اتفقَ شخصانِ على معنًى وتنازعَا: هلْ يدلُّ ذلك اللفظُ عليهِ أمْ لا؟ عُبِّر عنهُ بعبارةٍ يتفقانِ على المرادِ بِها، وكانَ أقربُهما إلى الصوابِ مَن وافقَ اللغةَ المعروفةَ[1].

٢- إذا كانَ المرءُ في مقامِ دفعِ الشُّبهاتِ، وكذلكَ المُعتركاتُ السياسيَّةُ التي يَضيقُ فيها الحقُّ المحضُ، ويُضطرُّ فيها المتكلمُ لاستعمالِ شيءٍ مِمَّا لا يجوزُ استعمالُهُ بإطلاقٍ في حالِ الاختيارِ؛ لغلبةِ المصلحةِ المرجوَّةِ مِنْ وراءِ استعمالِهِ، أو عندَ جدالٍ يحاولُ فيه جذبَ الجماهيرِ عن طريقِ دفعِ الدعايةِ المشوّهةِ للإسلامِ.

٣- إذا كانَ المناظِرُ معارضًا للشَّرعِ بما يذكرُه، أوْ كانَ مِمَّنْ لا يمكنُ أن يُرَدَّ إلي مقتضىَ الشريعةِ، أو كان مِمَّنْ عرَضتْ له شبهةٌ؛ فهؤلاءِ لا بُدَّ في مخاطبتِهم مِن الكلامِ علي المعاني التي يدَّعونها: إمَّا بألفاظِهم وإمَّا بألفاظٍ يوافِقونَ علي أنَّها تقومُ مَقامَ ألفاظِهم.

٤- إذا كانَ المعارِضونَ ما لم يخاطَبوا بلُغَتِهم واصطلاحِهم يُلَبِّسونَ على الناسِ ويدَّعونَ أنَّهم لمْ يَفهَموا ما قيلَ لهُم، أوْ أنَّ المخاطِبَ لهم والرادَّ عليهم من أهلِ الحقِّ لم يَفهم قولَهم، ثُمَّ يُوهِمونَ الناسَ بأنَّ الذي عَنَوهُ بكلامِهم حقٌّ معلومٌ، وأنَّه موافقٌ للشرعِ - إذا لم يُظهِرُوا مخالفةَ الشرعِ -، وهمُ اصطلحوا بتلك العِباراتِ على معانٍ غيرِ معانيها في الشرعِ وفي لغةِ العربِ، فتبقَى إذا أطلقوا نفيَها لمْ تدلَّ في لغةِ العربِ على باطلٍ، ولكنْ تدلُّ في اصطلاحِهم الخاصِّ علي باطلٍ، فمَنْ خاطَبهم بلُغةِ الشرعِ أو لغةِ العربِ قالوا: إنه لمْ يَفهمْ مرادَنا، ومَن خاطَبهم باصطلاحِهم أخذوا يُظهرونَ عنهُ أنَّه قالَ ما يخالِفُ القرآنَ.

وإذا كانتْ هذه الألفاظُ مجملةً؛ فالمخاطِبُ لهم إما أن يُفصِّلَ ويقولَ: ما تريدونَ بهذِه الألفاظِ؟ فإنْ فَسَّروها بالمعنى الذي يوافِقُ القرآنَ والسنةَ قُبِلَتْ، وإن فَسَّروها

---

(١) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (٢/٣٣١-٣٣٢).

بخلافِ ذلكَ رُدَّتْ. وإمَّا أنْ يمتنعَ عنْ موافقتِهم في التكلُّمِ بهذهِ الألفاظِ نفيًا وإثباتًا، وقدْ ينسُبونه حينئذٍ إلى العجزِ والانقطاعِ، وإن تكلمِ بها معهُم نسَبوهُ إلى أنَّه أطلقَ تلك الألفاظَ التي تحتملُ حقًّا وباطلًا، وأوهَموا الجهَّالَ باصطلاحِهم أنَّ إطلاقَ تلك الألفاظِ يتناولُ المعانيَ الباطلةَ، فحينئذٍ تختلفُ المصلحةُ.

ولا ريبَ أنَّهُ إنْ أمكنَ التعبيرُ عن معانيهم بالألفاظِ الشرعيةِ كانَ ذلك حسنًا، ولكن إذا لم يُمكنْ مخاطبتُهم إلا بلُغتِهم؛ فبيانُ ضلالِهم ودفعُ صيالِهم عن الإسلامِ بلُغتِهم أولى من الإمساكِ عن ذلك لأجلِ مجرَّدِ اللفظِ.

ففي تلك الأحوالِ يجوزُ التعبيرُ بهذه الألفاظِ إذا غلبتْ مصلحتُهُ وَفقَ تقديرِ المجتهدِ، **مع الحفاظِ على قيدِ المرجعيَّةِ الإسلاميَّةِ الـمُلزِمةِ، والسعي في كشفِ التلبيسِ بطرحٍ منفصلٍ مفصِّلٍ**، وقدْ يكونُ ذلكَ من جنسِ المعاريضِ التي يُدفعُ بها الضررُ والظلمُ، أو تُرجَى منها مصلحةٌ عظيمةٌ يَغلِبُ على الظنِّ تحققُها.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله:

«وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ الاصْطِلَاحِ بِاصْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إذَا احْتِيجَ إلَى ذَلِكَ وَكَانَتْ الْمَعَانِي صَحِيحَةً؛ كَمُخَاطَبَةِ الْعَجَمِ مِنْ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَالتُّرْكِ بِلُغَتِهِمْ وَعُرْفِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ لِلْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ الْأَئِمَّةُ إذَا لَمْ يُحْتَجْ إلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَكَانَتْ صَغِيرَةً فَوُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ إلَيْهَا -، فَقَالَ لَهَا: «**يا أمَّ خالِدٍ هَذَا سَنَا**»[1] (وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ.

وَكَذَلِكَ يُتَرْجَمُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إلَى تَفْهِيمِهِ إيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ، وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٨٤٥) من حديث أم خالد رضي الله عنها.

الْمُسْلِمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْأُمَمِ وَكَلَامِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، وَيُتَرْجِمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ؛ لِيَقْرَأَ لَهُ وَيَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ، حَيْثُ لَمْ يَأْتَمِنِ الْيَهُودَ عَلَيْهِ.

فَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ لَمْ يَذُمُّوا الْكَلَامَ لِمُجَرَّدِ مَا فِيهِ مِنَ الِاصْطِلَاحَاتِ الْمُوَلَّدَةِ، كَلَفْظِ: «الْجَوْهَرِ، وَالْعَرَضِ، وَالْجِسْمِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْأَحْكَامِ مَا يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ؛ لِاشْتِمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانٍ مُجْمَلَةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي وَصْفِهِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، فَقَالَ: «**هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيُلَبِّسُونَ عَلَى جُهَّالِ النَّاسِ بِمَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ**».

فَإِذَا عُرِفَتِ الْمَعَانِي الَّتِي يَقْصِدُونَهَا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَوُزِنَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِحَيْثُ يُثْبَتُ الْحَقُّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيُنْفَى الْبَاطِلُ الَّذِي نَفَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقَّ، بِخِلَافِ مَا سَلَكَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فِي الْوَسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ التَّفْصِيلِ وَالتَّقْسِيمِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهَذَا مِنْ مَثَارَاتِ الشُّبَهِ...

وَالمتَكَلِّمُونَ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ يَخْتَلِفُ مُرَادُهُمْ بِهَا؛ تَارَةً لِاخْتِلَافِ الْوَضْعِ، وَتَارَةً لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ...

وَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ الَّذِينَ ذَمُّوا وَبَدَّعُوا الْكَلَامَ فِي الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ وَالْعَرَضِ، تَضَمَّنَ كَلَامُهُمْ ذَمَّ مَنْ يُدْخِلُ الْمَعَانِيَ الَّتِي يَقْصِدُهَا هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي دَلَائِلِهِ وَفِي مَسَائِلِهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، **فَأَمَّا إِذَا عُرِفَتِ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعُبِّرَ عَنْهَا لِمَنْ يَفْهَمُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ لِيَتَبَيَّنَ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ مَعَانِي هَؤُلَاءِ وَمَا**

خَالَفَهُ؛ فَهَذَا عَظِيمُ الْمَنْفَعَةِ، وَهُوَ مِنْ الْحُكْمِ بِالْكِتَابِ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ... وَهُوَ مِثْلُ الْحُكْمِ بَيْنَ سَائِرِ الْأُمَمِ بِالْكِتَابِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِوَضْعِهِمْ وَعُرْفِهِمْ، **وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِي هَؤُلَاءِ بِأَلْفَاظِهِمْ، ثُمَّ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْمَعَانِي بِهَذِهِ الْمَعَانِي لِيَظْهَرَ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ»**[1].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَا مِن أهلِ فنٍّ إلا وهُم معترفونَ بأنَّهم يَصطِلحون على ألفاظٍ يتفاهمون بها مرادَهم، كما لأهلِ الصناعاتِ العمليةِ ألفاظٌ يعبِّرونَ بها عن صناعتِهم، وهذهِ الألفاظُ هي عرفيةٌ عرفًا خاصًّا، ومرادُهم بها غيرُ المفهومِ مِنها في أصلِ اللغةِ، سواءٌ كانَ ذلك المعنى حقًّا أو باطلًا.

وإذا كان كذلك؛ فهذا مقامٌ يَحتاجُ إلى بيانٍ:

وذلك أنَّ هؤلاءِ المعارضينِ إذا لم يخاطَبوا بلُغَتِهم واصطلاحِهم فقدْ يقولونَ: «إنَّا لا نَفهمُ ما قيلَ لَنا، أو أن المخاطِبَ لنا والرادَّ علينا لم يَفهم قولَنا»، ويُلَبِّسونَ على النَّاسِ بأنَّ الذي عَنَيناهُ بكلامِنا حقٌّ معلومٌ بالعقلِ أوْ بالذوقِ، ويقولونَ أيضًا: إنَّه موافقٌ للشرعِ - إذا لم يُظهِروا مخالفةَ الشرعِ -، كما يفعلُه الملاحدةُ مِن القرامطةِ والفلاسفةِ ومن ضاهأَهُم، وإذا خوطِبوا بلُغَتِهم واصطلاحِهم - مع كونِه ليس هو اللغةَ المعروفةَ التي نَزلَ بها القرآنُ - فقد يُفضِي إلى مخالفةِ ألفاظِ القرآنِ في الظاهرِ؛ فإنَّ هؤلاءِ عبَّروا عن المعاني التي أثْبَتَها القرآنُ بعباراتٍ أخرَى ليستْ في القرآنِ، وربَّما جاءتْ في القرآن بمعنًى آخرَ، فليستْ تلكَ العباراتُ ممَّا أَثبتَهُ القرآنُ، بلْ قدْ يكونُ معناها المعروفُ في لغةِ العربِ التي نَزل بها القرآنُ منتفيًا باطلًا نفاهُ الشرعُ والعقلُ، وهم اصطلحُوا بتلك العباراتِ على معانٍ غيرِ معانيها في لغةِ العربِ، فتبقَى

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/٤٣-٤٤).

إذا أَطلقُوا نفيَها لم تدلَّ في لغةِ العربِ على باطلٍ، ولكنْ تدلُّ في اصطلاحِهم الخاصِّ على باطلٍ، فمَن خاطَبهم بلغةِ العربِ قالوا: إنَّه لم يَفهَم مرادَنا، ومن خاطَبهم باصطلاحِهم أخذُوا يُظهرونَ عنهُ أنَّه قالَ ما يخالفُ القرآنَ، وكانَ هذا من جهةِ كونِ تلك الألفاظِ مجملةً مشتبهةً...

وإذا كانت هذه الألفاظُ مجملةً - كما ذُكر - فالمخاطِب لهم إمَّا أنْ يُفَصِّلَ ويقولَ: ما تريدونَ بهذه الألفاظِ؟ فإنْ فسَّروها بالمعنى الذي يوافقُ القرآنَ قُبِلتْ، وإن فسَّروها بخلافِ ذلكَ رُدَّتْ.

وإمَّا أنْ يمتنعَ عن موافقتِهم في التكلُّم بهذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا، فإن امتنع عن التكلُّمِ بها معهم فقدْ ينسُبونَه إلي العجزِ والانقطاعِ، وإن تكلَّم بها معهم نَسبوه إلى أنَّه أطلقَ تلك الألفاظَ التي تحتمل حقًّا وباطلًا، وأوهَموا الجهَّالَ باصطلاحِهم أنَّ إطلاقَ تلك الألفاظِ يتناولُ المعانيَ الباطلةَ التي ينزِّهُ اللهُ عنها، فحينئذٍ تختلفُ المصلحةُ؛ فإنْ كانُوا في مَقامِ دعوةِ الناسِ إلى قولِهمْ وإلزامِهم به؛ أمكنَ أن يقال لهم: لا يجبُ على أحدٍ أن يجيبَ داعيًا إلا إلى ما دعا إليه رسولُ الله ﷺ، فما لم يَثبُتْ أنَّ الرسولَ دعا الخلقَ إليهِ لمْ يكن على الناسِ إجابةُ مَن دعا إليهِ، ولا لهُ دعوةُ الناسِ إلى ذلكَ، ولوْ قُدِّر أنَّ ذلك المعنى حقٌّ.

وهذهِ الطريقُ تكونُ أصلحَ إذا لَبَّسَ مُلَبِّسٌ مِنهم على ولاةِ الأمورِ، وأدخلوه في بدعتِهم، كما فعلتِ الجهميةُ بمَن لبَّسوا عليهِ مِن الخلفاءِ حتى أدخلُوه في بدعتِهم؛ مِن القول بخلقِ القرآنِ وغيرِ ذلك، فكان مِن أحسنِ مُناظرَتِهم أنْ يقالَ: «ائتونَا بكتابٍ أو سُنةٍ حتى نجيبَكم إلى ذلكَ، وإلا فلسنَا نجيبُكم إلى ما لمْ يَدُلَّ عليهِ الكتابُ والسنةُ». وهذا لأنَّ الناسَ لا يَفصِل بينهُم النزاعَ إلا كتابٌ منزلٌ مِن

السماءِ، وإذا رُدُّوا إلي عقولهم فلِكُلِّ واحدٍ منهُم عَقلٌ، وهؤلاءِ المختلِفونَ يدَّعي أحدُهم أنَّ العقلَ أدَّاه إلى علمٍ ضروريٍّ ينازِعُه فيه الآخرُ، فلِهذا لا يجوزُ أنْ يُجعلَ الحاكمُ بين الأُمةِ في موارد النزاع إلا الكتابَ والسنةَ.

وبِهذا ناظَرَ الإمامُ أحمدُ الجهميةَ لمَّا دعَوه إلى المحنةِ، وصارَ يطالبُهم بدَلالةِ الكتابِ والسنةِ على قولهم فلما ذكروا حُجَجَهُمْ... أجابَهمْ عنْ هذهِ الحُججِ بِمَا بَيَّنَ بِه أنَّها لا تدلُّ على مطلوبِهم... فهذه المناظرةُ ونحوُهَا هِيَ التي تصلحُ إذا كانَ المناظِرُ داعيًا.

وأمَّا إذا كان المناظِرُ معارضًا للشرعِ بما يذكُرُه، أو ممَّنْ لا يُمْكِنُ أنْ يُرَدَّ إلى الشريعةِ، مثل: مَن لا يلتزمُ الإسلامَ ويدعو الناسَ إلى ما يزعُمُه مِن العقلياتِ، أوْ ممَّنْ يدَّعي أنَّ الشرعَ خاطبَ الجمهورَ، وأنَّ المعقولَ الصريحَ يدلُّ على باطنٍ يخالِفُ الشرعَ، ونحوَ ذلك، أو كانَ الرجلُ ممَّنْ عَرَضَتْ له شُبهةٌ مِن كلامِ هؤلاءِ؛ فهؤلاءِ لا بُدَّ في مخاطبتِهم مِن الكلامِ على المعاني التي يدَّعونَها: إمَّا بألفاظِهم وإمَّا بألفاظٍ يوافِقون علَى أنَّها تقومُ مَقامَ ألفاظِهم.

وحينئذٍ فيقالُ لهمْ: الكلامُ إمَّا أنْ يكونَ في الألفاظِ، وإمَّا أنْ يكونَ في المعاني، وإمَّا أنْ يكونَ فيهما؛ فإنْ كانَ الكلامُ في المعاني المجرَّدةِ مِن غير تقييدٍ بلفظٍ، كما تسلكُه المتفلسفةُ ونحوُهم ممنْ لا يتقيدُ في أسماءِ الله وصفاتِه بالشرائعِ... فهؤلاءِ إنْ أمكنَ نقلُ معانيهم إلي العبارةِ الشرعيةِ كان حسنًا، **وإنْ لم يُمْكِنْ مخاطبتُهم إلا بلغتِهم فبيانُ ضلالِهم ودفعُ صيالِهم عن الإسلامِ بلغتِهم أولى من الإمساكِ عن ذلكَ لِأَجْلِ مجرَّدِ اللفظِ**، كما لوْ جاءَ جيشُ كفارٍ ولا يمكنُ دفعُ شَرِّهِم عن المسلمينَ إلا بلُبسِ ثيابِهم، فدفعُهُم بِلُبْسِ ثيابِهم خيرٌ مِن تركِ الكفارِ يَجُولونَ في خلالِ الديارِ خوفًا مِن التشبُّه بِهم في الثيابِ.

وأمَّا إذا كان الكلامُ معَ منْ قدْ يتقيدُ بالشريعةِ؛ فإنَّه يقالُ له: إطلاقُ هذه الألفاظِ نفيًا وإثباتًا بدعةٌ، وفي كلٍّ منهما تلبيسٌ وإيهامٌ، فلا بُدَّ من الاستفسارِ والاستفصالِ، أو الامتناعِ عن إطلاقِ كِلَا الأمرينِ في النفي والإثباتِ»[1].

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «**الْمَعَارِيضُ**: وَهِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِكَلَامٍ جَائِزٍ يَقْصِدُ بِهِ مَعْنًى صَحِيحًا، وَيَتَوَهَّمُ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَعْنًى آخَرَ، **وَيَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ التَّوَهُّمِ**: كَوْنَ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ لُغَوِيَّتَيْنِ، أَوْ عُرْفِيَّتَيْنِ، أَوْ شَرْعِيَّتَيْنِ، أَوْ لُغَوِيَّةٍ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ عُرْفِيَّةٍ مَعَ شَرْعِيَّةٍ، فَيَعْنِي أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ، وَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ إنَّمَا عَنَى الْآخَرَ؛ لِكَوْنِ دَلَالَةِ الْحَالِ تَقْتَضِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْرِفْ إلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ التَّوَهُّمِ كَوْنَ اللَّفْظِ ظَاهِرًا فِيهِ مَعْنًى، فَيَعْنِي بِهِ مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ بَاطِنًا فِيهِ، بِأَنْ يَنْوِيَ مَجَازَ اللَّفْظِ دُونَ حَقِيقَتِهِ، أَوْ يَنْوِيَ بِالْعَامِّ الْخَاصَّ، أَوْ بِالْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدَ، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ التَّوَهُّمِ كَوْنَ الْمُخَاطَبِ إنَّمَا يَفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ غَيْرَ حَقِيقَتِهِ بِعُرْفٍ خَاصٍّ لَهُ، أَوْ غَفْلَةٍ مِنْهُ، أَوْ جَهْلٍ مِنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ مَعَ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ إنَّمَا قَصَدَ حَقِيقَتَهُ، فَهَذَا - إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ دَفْعَ ضَرَرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ - جَائِزٌ... وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إذَا كَانَ دَفْعُ ذَلِكَ الضَّرَرِ وَاجِبًا وَلَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِذَلِكَ، مِثْلُ التَّعْرِيضِ عَنْ دَمِ مَعْصُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ... وَهَذَا الضَّرْبُ نَوْعٌ مِنَ الْحِيَلِ فِي الْخِطَابِ، لَكِنَّهُ يُفَارِقُ الْحِيَلَ الْمُحَرَّمَةَ مِنَ الْوَجْهِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، وَالْوَجْهِ الْمُحْتَالِ بِهِ: أَمَّا الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ هُنَا فَهُوَ دَفْعُ ضَرَرٍ غَيْرِ ضَرَرٍ مُسْتَحَقٍّ... فَأَمَّا إنْ قَصَدَ بِهَا كِتْمَانَ مَا يَجِبُ مِنْ شَهَادَةٍ، أَوْ إقْرَارٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ صِفَةِ مَبِيعٍ أَوْ مَنْكُوحَةٍ، أَوْ مُسْتَأْجَرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ..

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٢٢-٢٣٢).

وَالضَّابِطُ: أَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ بَيَانُهُ فَالتَّعْرِيضُ فِيهِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ كِتْمَانٌ وَتَدْلِيسٌ.. وَكُلَّ مَا حَرُمَ بَيَانُهُ؛ فَالتَّعْرِيضُ فِيهِ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخِطَابِ وَأَمْكَنَ التَّعْرِيضُ فِيهِ.. وَإِنْ كَانَ بَيَانُهُ جَائِزًا أَوْ كِتْمَانُهُ جَائِزًا، وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ.. فَالتَّعْرِيضُ أَيْضًا مُسْتَحَبٌّ هُنَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الْإِظْهَارِ - وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِذَلِكَ الضَّرَرِ -، جَازَ لَهُ التَّعْرِيضُ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ مُبَاحٌ فِي الْكِتْمَانِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الْإِظْهَارِ، **فَقِيلَ**: لَهُ التَّعْرِيضُ أَيْضًا. **وَقِيلَ**: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، **وَقِيلَ**: لَهُ التَّعْرِيضُ فِي الْكَلَامِ دُونَ الْيَمِينِ.. وَهَذَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْخِطَابِ، **فَأَمَّا الِابْتِدَاءُ بِذَلِكَ** فَهُوَ أَشَدُّ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي الْجَوَابِ قَدْ لَا يُرَخِّصُ فِي ابْتِدَاءِ الْخِطَابِ..

وَفِي الْجُمْلَةِ؛ فَالتَّعْرِيضُ مَضْمُونُهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا فَهِمَ مِنْهُ السَّامِعُ خِلَافَ مَا عَنَاهُ الْقَائِلُ، إِمَّا لِتَقْصِيرِ السَّامِعِ فِي مَعْرِفَةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، أَوْ لِتَبْعِيدِ الْمُتَكَلِّمِ وَجْهَ الْبَيَانِ، وَهَذَا غَايَتُهُ أَنَّهُ سَبَبٌ فِي تَجْهِيلِ الْمُسْتَمِعِ بِاعْتِقَادٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ، وَتَجْهِيلُ الْمُسْتَمِعِ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ مَصْلَحَةً لَهُ كَانَ عَمَلَ خَيْرٍ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - كَانَ أَنْ لَا يَعْلَمَهُ خَيْرًا لَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَهَّمَهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمْرًا يُطْلَبُ مَعْرِفَتُهُ..

فَالْمَقْصُودُ بِالْمَعَارِيضِ فِعْلٌ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ مُبَاحٌ أَبَاحَ الشَّارِعُ السَّعْيَ فِي حُصُولِهِ، وَنَصَبَ سَبَبًا يُفْضِي إِلَيْهِ أَصْلًا وَقَصْدًا؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ قَدْ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْصِدَ دَفْعَهُ، وَيَتَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْ الشَّرْعُ النَّهْيَ عَنْ دَفْعِ الضَّرَرِ»[1].

وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَتَى كَانَ طَرِيقٌ مِنَ الطُّرُقِ يُحَقِّقُ العدلَ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، وَيرفعُ الظُّلمَ كُلِّيًّا أَوْ

---

(١) «الفتاوي الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٦/١٢٠- ١٢٣) ط دار الكتب العلمية.

جُزْئِيًّا، وَلم يُنْهَ عَنْهُ بنهيٍ خَاصٍّ؛ فإنَّهُ يُشْرَعُ سُلوكُهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ اللهَ أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ، وَقَامَتْ أَدِلَّةُ الْعَقْلِ، وَأَسْفَرَ صُبْحُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَثَمَّ شَرْعُ اللهِ وَدِينُهُ وَرِضَاهُ وَأَمْرُهُ، وَاللهُ - تَعَالَى - لَمْ يَحْصُرْ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَدِلَّتَهُ وَأَمَارَاتِهِ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَدَلُّ وَأَظْهَرُ؛ بَلْ بَيَّنَ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الطُّرُقِ أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتُخْرِجَ بِهَا الْحَقُّ وَمَعْرِفَةُ الْعَدْلِ؛ وَجَبَ الْحُكْمُ بِمُوجَبِهَا وَمُقْتَضَاهَا، وَالطُّرُقُ أَسْبَابٌ وَوَسَائِلُ لَا تُرَادُ لِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ غَايَاتُهَا الَّتِي هِيَ الْمَقَاصِدُ، وَلَكِنْ نَبَّهَ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَأَمْثَالِهَا، وَلَنْ تَجِدَ طَرِيقًا مِنَ الطُّرُقِ الْمُثْبِتَةِ لِلْحَقِّ إِلَّا وَهِيَ شِرْعَةٌ، وَسَبِيلٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَهَلْ يُظَنُّ بِالشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ خِلَافُ ذَلِكَ؟!» (١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَوْعِهَا، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى غِلَظِ الْمَفْسَدَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحَظْرِ، إِلَّا وَيُنْظَرَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاجَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِذْنِ، بَلْ الْمُوجِبَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِيجَابِ» (٢).

(١) «أعلام الموقعين»: (٦/٥١٣) تحقيق: مشهور حسن - دار ابن الجوزي ط الأولى (١٤٢٣).
(٢) «مجموع الفتاوي»: (٢٦/١٨١).

الفصل الثالث

تنزيلُ قاعدةِ الموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ على المشاركاتِ السياسيَّةِ في الواقعِ المعاصرِ

المبحث الأول: تنزيلُ قاعدةِ النظرِ المصلحيِّ على المشاركاتِ السياسيَّةِ في الواقعِ المعاصرِ.

المبحث الثاني: دلالة النصوصِ على تأييدِ النظرِ المصلحيِّ في جوازِ المشاركاتِ السياسيَّةِ في الواقعِ المعاصرِ

المبحث الثالث: ضوابطُ جوازِ المشاركاتِ السياسيَّةِ المعاصرةِ

المبحث الرابع: فتاوى جمعٍ منَ العلماءِ المعاصرينَ بمشروعيَّةِ المشاركاتِ السياسيَّةِ المعاصرةِ

تَنْزِيلُ قَاعِدَةِ الْمُوازَنَةِ بَيْنَ المصَالحِ والمفَاسِدِ عَلَى المشَارَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ

تَمْهِيدٌ

الْأَصلُ في تولِّي الولاياتِ العامَّةِ أنَّهَا مِن أعظمِ الطاعاتِ وأجلِّ القُرُبَاتِ، فَمَنْ تولَّاهَا بحقِّهَا وأدَّى ما وجبَ عليهِ فيها فهو في أعلَى الدرجاتِ، كما في حديثِ السَّبْعَةِ الذينَ يُظلُّهُمُ اللهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّهُ، وأوَّلُهُمْ في الذِّكرِ: «إِمَامٌ عَادِلٌ» [(١)]، وكما في حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:

«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى - عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَن يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل، وَكِلتا يدَيهِ يمينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوْا» [(٢)].

وَقَدْ عَقَدَ العَلَّامَةُ العزُّ بْنُ عبدِ السَّلامِ رحمه الله فِي كتابِهِ الفذِّ «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» فصلًا في تفضيلِ الحكَّامِ على المفتينَ، والأئمةِ على الحكامِ [(٣)]، وحكَى فيه الإجماعَ على أنَّ الولاياتِ مِنْ أفضلِ الطاعاتِ، ولذلكَ قَبِلهَا بلْ طلبَهَا بعضُ ساداتِ المسلمينَ وأئمةِ الدينِ.

قَالَ الْعِزُّ رحمه الله: «إِنْ قِيلَ: هَلْ يَتَسَاوَى أَجْرُ الْحَاكِمِ وَالْمُفْتِي الْقَائِمَيْنِ

---

(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه». [«متفق عليه»: أخرجه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١)].

(٢) «أخرجه مسلم»: رقم (١٨٢٧)، والنسائي (٨/٢٢١) رقم (٥٣٧٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) «القواعد الكبرى» الموسوم بـ «قواعد الأحكام»: (١/١٩٧).

بِوَظَائِفِ الْحُكْمِ وَالْفُتْيَا أَمْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: إنَّ أَجْرَ الْحَاكِمِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُ يُفْتِي وَيُلْزِمُ، فَلَهُ أَجْرَانِ: **أَحَدُهُمَا**: عَلَى فُتْيَاهُ، **وَالْآخَرُ**: عَلَى إلْزَامِهِ، هَذَا إذَا اسْتَوَتْ الْوَاقِعَةُ الَّتِي فِيهَا الْفُتْيَا وَالْحُكْمِ، وَتَخْتَلِفُ أُجُورُهُمَا بِاخْتِلَافِ مَا يَجْلِبَانِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَدْرَآنِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَتَصَدِّي الْحَاكِمِ لِلْحُكْمِ أَفْضَلُ مِنْ تَصَدِّي الْمُفْتِي لِلْفُتْيَا، وَأَجْرُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَفْضَلُ مِنْ أَجْرِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمِ، لِأَنَّ مَا يَجْلِبُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَدْرَأُهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَتَمُّ وَأَعَمُّ؛ **وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ**: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ؛ إمَامٌ عَادِلٌ...**»، فَبَدَأَ بِهِ لِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوِلَايَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ الْمُقْسِطِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَجَلُّ قَدْرًا مِنْ غَيْرِهِم؛ لِكَثْرَةِ مَا يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ إقَامَةِ الْحَقِّ وَدَرْءِ الْبَاطِلِ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ، فَيَدْفَعُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ مَظْلِمَةٍ فَمَا دُونَهَا، أَوْ يَجْلِبُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ مَصْلَحَةٍ فَمَا دُونَهَا، فَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ يَسِيرٍ وَأَجْرٍ كَبِيرٍ.

وَأَمَّا وُلَاةُ السُّوءِ، وَقُضَاةُ الْجَوْرِ، فَمِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْرًا وَأَحَطِّهِمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ؛ لِعُمُومِ مَا يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ، وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ الْجِسَامِ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ؛ فَيَأْثَمُ بِهَا أَلْفَ إثْمٍ وَأَكْثَرَ عَلَى حَسَبِ عُمُومِ مَفْسَدَةِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَعَلَى حَسَبِ مَا يَدْفَعُهُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَا لَهَا مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَتِجَارَةٍ بَائِرَةٍ»[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إلَّا بِهَا؛ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ؛ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ، وَلَابُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، **حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ

---

(١) «القواعد الكبرى»: (١/١٩٧، ١٩٨).

أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [١]...، فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ؛ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ.. وَلِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ **وَلِهَذَا رُوِيَ**: «أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ» [٢]، **وَيُقَالُ**:«سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ» [٣]. وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلف - كالفُضَيلِ بنِ عياضٍ وأحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهِمَا - يقولون: لو كانَ لنا دعوةٌ مجابةٌ لدعوْنَا بها للسلطانِ [٤]. **وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»** [٥]. [رواه مسلم]...

فالواجِبُ اتخاذُ الإمارةِ دينًا وقُربةً يُتقربُ بها إلى اللهِ؛ فإنَّ التقربَ إليهِ فيها بطاعتِهِ وطاعةِ رسولِهِ من أفضلِ القرباتِ، وإنَّمَا يفسُدُ فيها حالُ كثيرٍ مِن الناسِ لابتغاءِ الرياسَةِ أَوِ المَالِ بها» [٦].

والكلامُ في هذا الفصلِ على العملِ السياسيِّ بالمعنَى الذي يشملُ توليَ الإمامةِ العُظمَى في بلدٍ مِن البِلَادِ، فما دونَ ذلكَ مِنَ الوزاراتِ، ودخولِ المجالسِ النيابيَّةِ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود: (٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، وأبو عوانه: (١٨/٨)، وأبو يعلى: (٢٩٥/١)، وغيرهم، وله شاهد عند أحمد: (١٧٦/٢- ١٧٧).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٦٢/٨)، وفي «الشعب» (٧٣٦٩، ٧٣٧٣، ٧٣٧٥، ٧٣٧٦)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١٠٢٤) مع الظلال، والقضاعي في «مسند الشهاب»: (٣٠٤)، والبزار: (١٥٩٠)، وتمام في فوائده: (٨٠/٥، ٨١)، وابن عدي في «الكامل»: (١٧٥/١).

(٣) ينظر: «عتقاد أهل السنة»، لأبي بكر بن قاسم الرحبي (ص١٩).

(٤) ينظر: «شرح السنة» لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (أثر رقم:١٠٧) - تحقيق د. محمد سعيد القحطاني الناشر:دار ابن القيم - الدمام ط ١٤٠٨.

(٥) «أخرجه مسلم»: (١٧١٥) إلى قوله: (ولا تفرقوا)، ورواه أحمد في «مسنده» بتمامه (٣٦٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «مجموع الفتاوي»: (٣٩١/٢٨).

التشريعيَّةِ، ومَا يلتحقُ بذلكَ مِنَ التَّرشيحِ والانتخابِ، فضلًا عمَّا دونَ ذلكَ من تكوينِ جماعاتِ الضغطِ (اللوبي)، والأحزابِ والهيئاتِ السياسيَّةِ، ونحوِ ذلك، ممَّا يَخضَعُ جَميعُهُ للنَّظَرِ المصلَحِيِّ الذي نُؤَصِّلُ له ونُطَبِّقُهُ.

وليس الكلامُ في واقعِنَا المعاصرِ على تولِّي الولايَةِ من حيثُ هي بشـرُوطِهَا المعتبرةِ؛ لأنَّ ذلكَ لا وجودَ له على أرضِ الواقعِ المليءِ بالمفاسدِ والمخالفاتِ، وإنَّمَا الكلامُ والنزاعُ في تولِّي الولاياتِ في ظلِّ هذا الواقعِ؛ هل يسوغُ تولِّيهَا في ظلِّ تلكَ الأنظمةِ الفاسدةِ المحكِّمةِ غيرَ شريعةِ اللهِ تعالى لمنْ يُصلحُ ما أمكنَهُ مِن مفاسدَ، ويَرفعُ ما أمكنَهُ مِن مظالِـمٍ، ويُحقِّقُ ما أمكنَهُ من عدلٍ، ويأمرُ بما أمكنَهُ من معروفٍ، ويغيِّرُ ما أمكنَهُ من منكراتٍ، أمْ أنَّ ذلكَ محرَّمٌ وإقرارٌ بحكمِ الطاغوتِ، وتحكيمٌ وتحاكُمٌ لغيرِ اللهِ ﷻ؟

المسألةُ خلافيَّةٌ بينَ أهلِ العلمِ، وإنْ كانَ الجميعُ متفقًا على التسليمِ بما فيها من مفاسدَ كثيرةٍ، وأنَّهُ لا يسوغُ لكلِّ أحدٍ أنْ يتولَّى هذه الولاياتِ كيفما اتفقَ، وإنَّمَا الخلافُ فيمَنْ صلحتْ نيتُهُ، وصلحَ لها، أو في إعانةِ من يُرجَى مِنْ تولِّيهِ الولاياتِ أنْ يُصلِحَ.

ولنْ أخوضَ - كما وعدْتُ في المقدِّمةِ - في تفصيلِ الأدلَّةِ مِنَ الطَّرفينِ، وإنَّما البحثُ في تنزيلِ قاعدةِ الموازنَةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ على تولِّي هذه الولاياتِ العامَّةِ في الواقعِ المعاصرِ المليءِ بالمفاسدِ، وسأتكلمُ على ذلك في أَرْبَعَةِ مباحِث:

المبحثُ الأولُ: تَنزِيلُ قَاعِدةِ النظرِ المَصْلَحِيِّ عَلَى المشَارَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ.

المبحثُ الثاني: دَلالةُ النُّصُوصِ عَلَى تَأْيِيْدِ النَّظَرِ المَصْلَحِيِّ فِي جَوَازِ المشَارَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ.

المبْحَثُ الثالِثُ: ضوابطُ جَوَازِ المشاركَاتِ السِّياسِيَّةِ المعاصِرَةِ.

المبحث الرابعُ: فَتَاوِي جَمْعٍ مِنَ العلماءِ المعَاصِرينَ بِمَشْرُوعِيَّةِ المشَارَكَاتِ السِّياسِيَّةِ المعَاصِرَةِ.

المبحث الأول

تنزيلُ قاعدةِ النظرِ المصلحيِّ على المشاركاتِ السِّياسيَّةِ في الواقعِ المُعاصرِ

الأصلُ في مناهجِ التغييرِ أنَّها اجتهاديَّةٌ، تدورُ في فلكِ السياسةِ الشرعيَّةِ، وتُبنَى على قاعدةِ الموازنَةِ بينَ المصالِحِ والمفاسدِ المرعيَّةِ.

وبناءً على ذلك؛ فإنَّ اختيارَ وسيلةٍ دونَ وسيلةٍ، أو تقديمَ وسيلةٍ على أُخرَى؛ مِن مواردِ الاِجْتهادِ التي قد تختلفُ فيه الفتوَى بحسبِ الزمانِ والمكانِ والأحوالِ والعوائدِ.

ثمَّ أكثرُ المصالحِ إضافيَّةٌ لا حقيقيَّةٌ، كَمَا قَالَ العلامَةُ الشاطبيُّ رحمه الله:

«الْمَنَافِعُ وَالْمَضَارُّ عَامَّتُهَا أَنْ تَكُونَ إِضَافِيَّةً لَا حَقِيقِيَّةً، **وَمَعْنَى كَوْنِهَا إِضَافِيَّةً**: «أَنَّهَا مَنَافِعُ أَوْ مَضَارُّ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، أَوْ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ»، فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَثَلًا مَنْفَعَةٌ لِلْإِنْسَانِ ظَاهِرَةٌ، وَلَكِنْ عِنْدَ وُجُودِ دَاعِيَةِ الْأَكْلِ، وَكَوْنِ الْمُتَنَاوَلِ لَذِيذًا طَيِّبًا، لَا كَرِيهًا وَلَا مُرًّا، وَكَوْنِهِ لَا يُوَلِّدُ ضَرَرًا عَاجِلًا وَلَا آجِلًا، وَجِهَةُ اكْتِسَابِهِ لَا يَلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ عَاجِلٌ وَلَا آجِلٌ، وَلَا يَلْحَقُ غَيْرَهُ بِسَبَبِهِ أَيْضًا ضَرَرٌ عَاجِلٌ وَلَا آجِلٌ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَنَافِعِ تَكُونُ ضَرَرًا عَلَى قَوْمٍ لَا مَنَافِعَ، أَوْ تَكُونُ ضَرَرًا فِي وَقْتٍ أَوْ حَالٍ، وَلَا تَكُونُ ضَرَرًا فِي آخَرَ، وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ فِي كَوْنِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَشْرُوعَةً أَوْ مَمْنُوعَةً لِإِقَامَةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَا لِنَيْلِ الشَّهَوَاتِ، وَلَوْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرٌ مَعَ مُتَابَعَةِ الْأَهْوَاءِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ لَا تَتْبَعُ الْأَهْوَاءَ» (١).

---

(١) «الوافقات»: (٢/٦٥).

فالدخولُ في هذه الأعمالِ السياسيةِ ابتداءً خاضعٌ لهذا النظرِ، وكذلك الاستمرارُ فيه مرتبطٌ بمدى النجاحِ الواقعِ أو المتوقَّعِ في تحقيقِ المصالحِ المرجوَّةِ أو دفعِ المفاسدِ، وهذا مِمَّا تختلفُ فيه أنظارُ المجتهدينَ، بل قد يختلفُ فيه نظرُ الشخصِ الواحدِ من وقتٍ إلى آخرَ.

وعليهِ: فليستْ مسألتُنَا مِنَ المسائلِ التي يدخلُهَا الإنكارُ والتشنيعُ على المخالفِ، بَلِ الَّذِي ينبغِي في مثلِ هذا الواقعِ المتغيِّرِ سريعًا ولَاسيَّمَا بعدَ الثوراتِ العظيمةِ الحاصلَةِ في عددٍ مِنَ البلادِ العربيَّةِ، وما انفتحتْ بها من أبوابٍ كثيرةٍ، وأُتيحتْ مِنْ فُرَصٍ، وأُزيحتْ مِنْ أنظمةٍ ظالمةٍ غاشمةٍ؛ ينبغِي أنْ يُراجِعَ المرءُ اجتهاداتِه القديمةَ في ظلِّ هذه المتغيراتِ، خصوصًا إذا كانَ مبنَى رأيِهِ على الموازنَةِ بين المصالحِ والمفاسدِ؛ لأنَّ الفُتْيَا المبنيَّةَ على ذلكَ تتغيَّرُ بحسَبِ الأحوالِ والظروفِ، **«ولا ينكر تغيُّر الفتيا بتغيُّرِ الزمانِ»**.

مراتِبُ إفضاءِ الوسائلِ إلى مقاصِدِهَا:

الذرائِعُ والوسائِلُ المتعلِّقُ بها النَّظَرُ المآليُّ مراتبُ، فَمِنها:

١- ما يُفضِي إلى المطلوبِ قَطعًا. **وهذا النَّوْعُ مُتَّفَقٌ على مُرَاعَاتِهِ.**

٢- ما كان إفضاؤُهُ مظنونًا ظنًّا غالبًا بحيثُ لا يتخلَّفُ ذلكَ إلَّا نادرًا. **وهذا يُلحقُ في الحُكْمِ بالقطعيِّ، وتُرَتَّبُ عليه أحكامُهُ - على الصحيح -**؛ لأنَّ الظنَّ في أبوابِ العملياتِ يَجرِي مَجْرَى العِلْمِ، ولِكثرةِ النُّصوصِ في سدِّ الذرائعِ التي يدخلُهَا هذا القِسْمُ.

ومِمَّا يُفيدُ في تقريرِ صِحَّةِ البناءِ على الظَّنِّ الغالبِ في اكتِنَاهِ المصالِحِ والمفاسِدِ قولُ العزِّ بنِ عبدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الِاعْتِمَادُ فِي جَلْبِ مُعْظَمِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمَا عَلَى مَا يَظْهَرُ فِي الظُّنُونِ، وَلِلدَّارَيْنِ مَصَالِحُ إذَا فَاتَتْ فَسَدَ أَمْرُهُمَا، وَمَفَاسِدُ إذَا تَحَقَّقَتْ هَلَكَ أَهْلُهُمَا، وَتَحْصِيلُ

مُعْظَمِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ بِتَعَاطِي أَسْبَابِهَا مَظْنُونٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ؛ فَإِنَّ عُمَّالَ الْآخِرَةِ لَا يَقْطَعُونَ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِنَاءً عَلَى حُسْنِ الظُّنُونِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا يَعْمَلُونَ، وَقَدْ جَاءَ التَّنْزِيلُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠]، فَكَذَلِكَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِنَّمَا يَتَصَرَّفُونَ بِنَاءً عَلَى حُسْنِ الظُّنُونِ، وَإِنَّمَا اعْتُمِدَ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْغَالِبَ صِدْقُهَا عِنْدَ قِيَامِ أَسْبَابِهَا؛ فَإِنَّ التُّجَّارَ يُسَافِرُونَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُمْ يستعملُونَ بِمَا بِهِ يَرْتَفِقُونَ، وَالْأَكَّارُونَ يَحْرُثُونَ وَيَزْرَعُونَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُسْتَغِلُّونَ، وَالْجَمَّالُونَ وَالْبَغَّالُونَ يَتَصَدَّرُونَ لِلْكِرَاءِ لَعَلَّهُمْ يُسْتَأْجَرُونَ، وَالْمُلُوكُ يُجَنِّدُونَ الْأَجْنَادَ وَيُحَصِّنُونَ الْبِلَادَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَنْتَصِرُونَ، وَكَذَلِكَ يَأْخُذُ الْأَجْنَادُ الْحَذَرَ وَالْأَسْلِحَةَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُمْ يَغْلِبُونَ وَيَسْلَمُونَ، وَالشُّفَعَاءُ يَشْفَعُونَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُمْ يُشَفَّعُونَ، وَالْعُلَمَاءُ يَشْتَغِلُونَ بِالْعُلُومِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُمْ يَنْجَحُونَ وَيَتَمَيَّزُونَ، وَكَذَلِكَ النَّاظِرُونَ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْمُجْتَهِدُونَ فِي تَعَرُّفِ الْأَحْكَامِ، يَعْتَمِدُونَ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُمْ يَظْفَرُونَ بِمَا يَطْلُبُونَ، وَالْمَرْضَى يَتَدَاوَوْنَ لَعَلَّهُمْ يُشْفَوْنَ وَيَبْرَءُونَ، وَمُعْظَمُ هَذِهِ الظُّنُونِ صَادِقٌ مُوَافِقٌ غَيْرُ مُخَالِفٍ وَلَا كَاذِبٍ، فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الْغَالِبَةِ الْوُقُوعُ خَوْفًا مِنْ نُدُورِ وَكَذِبِ الظُّنُونِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْجَاهِلُونَ»[1].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ضَوَابِطَ الْمَشْرُوعَاتِ هَكَذَا وَجَدْنَاهَا؛ كَالْقَضَاءِ بِالشَّهَادَةِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ، مَعَ إِمْكَانِ الْكَذِبِ وَالْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، وَإِبَاحَةِ الْقَصْرِ فِي الْمَسَافَةِ الْمَحْدُودَةِ، مَعَ إِمْكَانِ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ كَالْمَلِكِ الْمُتْرَفِّهِ، وَمَنْعِهِ فِي الْحَضَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَوِي الصَّنَائِعِ الشَّاقَّةِ، وَكَذَلِكَ إِعْمَالُ الخبرِ الواحدِ وَالْأَقْيِسَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِي التَّكَالِيفِ، مَعَ إِمْكَانِ إِخْلَافِهَا وَالْخَطَأِ فِيهَا مِنْ وُجُوهٍ،

---

(١) «القواعد الكبرى»: (١/٦، ٧).

لَكِنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ؛ فَلَمْ يُعْتَبَرْ، وَاعْتُبِرَتِ الْمَصْلَحَةُ الْغَالِبَةُ»[١].

٣- ومِنَ الذرائعِ ما إفضاؤُهُ مظنونٌ ظنًّا غيرَ غالبٍ، وهو ما تكونُ وسيلتُهُ مفضيَةً إلى حصولِهِ إفضاءً كثيرًا، لا غالبًا ولا نادرًا. **فهَذا موضعُ نظرٍ وَالْتِبَاسٍ، كمَا قَالَ الشاطبيُّ**[٢]**، والخلافُ فيه كبيرٌ بين الأئمةِ.**

٤- ومِن الذرائعِ ما إفضاؤُهُ نادرٌ، **فهذا النوعُ لا عِبْرَةَ بِهِ.**

إذا عُلِمَ ذلكَ؛ فإنَّ وُلُوجَ هذه الأعمالِ السياسيَّةِ يلزمُ منه كثيرٌ مِنَ الْمفاسدِ، لكنْ متى تعيَّنَ ذلك لدفعِ مفاسدَ أعظمَ أو جلبِ مصالِحَ أكبرَ شُرِع دخولُها؛ إذِ الْفعلُ الْمُحرَّمُ قدْ يصيرُ واجبًا إذا كانتِ الْمَصلحةُ التي يُفضِي إليهَا أعظمَ مِنْ مفسدَةِ التَّحريمِ؛ لكونِ مصلحةِ أداءِ الواجبِ تغمرُ مفسدَةَ المحرَّمِ، والشارعُ يعتبرُ المفاسدَ والمصالِحَ، فإذا اجتمعَا قَدَّمَ المصلحةَ الرَّاجحةَ على المفسدَةِ المرجوحَةِ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ يَصِيرُ وَاجِبًا وَطَاعَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَعْظَمِهِمَا، كَمَا يَصِيرُ شُرْبُ الْخَمْرِ وَاجِبًا فِي حَقِّ مَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ، وَتَنَاوُلُ طَعَامِ الْغَيْرِ وَاجِبًا عَلَى الْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ»[٣].

ونحوُه للآمِدِيِّ[٤].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: «وَكَذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ الْمُحَرَّمُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِدَفْعِ ضَرَرِ التَّلَفِ، وَتُسَاغُ الغصةُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِتَعَيُّنِ الْوَاجِبِ أَوِ الْمُحَرَّمِ طَرِيقًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْوَاجِبِ أَوْ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ مَعَ دَفْعِ الضَّرَرِ بِطَرِيقٍ آخَرَ

---

(١) «الموافقات»: (٣/٧٤، ٧٥).

(٢) السابق: (٣/٧٧).

(٣) «المستصفى»: (١/١٦٧).

(٤) «الإحكام» للآمدي: (١/١٨١).

مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ أَوِ الْمَكْرُوهَاتِ لَا يَتَعَيَّنُ تَرْكُ الْوَاجِبِ وَلَا فِعْلُ الْمُحَرَّمِ»[١].

كما أنَّ العجزَ عن فِعلِ المصلحَةِ العظيمَةِ إلا بمفسدةٍ أقلَّ؛ يبيحُ فِعلَها، فلا تبقَى سيئةٌ؛ وَذلكَ مندرجٌ فيما لا يتمُّ المأمورُ إلَّا بِهِ فيصيرُ مأمورًا به، والمَفْسَدَةُ حينئذٍ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً فِي شَرْعِيَّةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَطَلَبِهِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مَا غَلَبَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مُلْغًى.

قَالَ **شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تيميَّةَ**: «إذَا كَانَ لَا يَتَأَتَّى لَهُ فِعْلُ الْحَسَنَةِ الرَّاجِحَةِ إلَّا بِسَيِّئَةٍ دُونَهَا فِي الْعِقَابِ، فَلَهَا صُورَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: إذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا ذَلِكَ، فَهُنَا لَا يَبْقَى سَيِّئَةٌ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوِ الْمُسْتَحَبُّ إلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، ثُمَّ إنْ كَانَ مَفْسَدَتُهُ دُونَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْظُورَةِ الَّتِي تُبِيحُهَا الْحَاجَاتُ؛ كَلُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْبَرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَشْعِرُ سُوءَ الْفِعْلِ؛ وَلَا يَنْظُرُ إلَى الْحَاجَةِ الْمُعَارِضَةِ لَهُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ مَا يَرْبُو عَلَى ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَحْظُورُ مُنْدَرِجًا فِي الْمَحْبُوبِ أَوْ يَصِيرُ مُبَاحًا إذَا لَمْ يُعَارِضْهُ إلَّا مُجَرَّدُ الْحَاجَةِ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ؛ **بَلْ وَالْمَأْمُورِ بِهَا إيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا**: مَا يُعَارِضُهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ تَجْعَلُهَا مُحَرَّمَةً أَوْ مَرْجُوحَةً؛ كَالصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ، وَكَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، **كَمَا قَالَ** ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، هَلَّا سَأَلُوا إذَا لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»[٢].

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُبْنَى جَوَازُ الْعُدُولِ أَحْيَانًا عَنْ بَعْضِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، كَمَا يَجُوزُ

---

(١) «الفروق»: (٣/٤٤١).

(٢) حسن: أخرجه أحمد: (١/٣٣٠)، وأبو داود: (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم (١/١٧٨)، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تَرْكُ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَارْتِكَابُ بَعْضِ مَحْظُورَاتِهَا لِلضَّرُورَةِ؛ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِ سُنَّتِهِمْ، أَوْ وَقَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى بَعْضِ مَا نَهَوْا عَنْهُ؛ بِأَنْ تَكُونَ الْوَاجِبَاتُ الْمَقْصُودَةُ بِالْإِمَارَةِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِمَا مَضَرَّتُهُ أَقَلُّ»[1].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَالْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الدُّنْيَا إِنَّمَا تُفْهَمُ عَلَى مُقْتَضَى مَا غَلَبَ**، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ جِهَةَ الْمَصْلَحَةِ؛ فَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الْمَفْهُومَةُ عُرْفًا، وَإِذَا غَلَبَتِ الْجِهَةُ الْأُخْرَى؛ فَهِيَ الْمَفْسَدَةُ الْمَفْهُومَةُ عُرْفًا، وَلِذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ ذُو الْوَجْهَيْنِ مَنْسُوبًا إِلَى الْجِهَةِ الرَّاجِحَةِ، فَإِنْ رَجَحَتِ الْمَصْلَحَةُ؛ فَمَطْلُوبٌ، **وَيُقَالُ فِيهِ**: «إِنَّهُ مَصْلَحَةٌ»، وَإِذَا غَلَبَتْ جِهَةُ الْمَفْسَدَةِ؛ فَمَهْرُوبٌ عَنْهُ، **وَيُقَالُ**: «إِنَّهُ مَفْسَدَةٌ»، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَمْرَانِ عَلَى تساوٍ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ فِي مِثْلِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ مُقْتَضَى الْعَادَاتِ، فَلَهُ نِسْبَةٌ أُخْرَى وَقِسْمَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ... فَالْمَصْلَحَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْغَالِبَةَ عِنْدَ مُنَاظَرَتِهَا مَعَ الْمَفْسَدَةِ فِي حُكْمِ الِاعْتِيَادِ؛ فَهِيَ الْمَقْصُودَةُ شَرْعًا، وَلِتَحْصِيلِهَا وَقَعَ الطَّلَبُ عَلَى الْعِبَادِ؛ لِيَجْرِيَ قَانُونُهَا عَلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ وَأَهْدَى سَبِيلٍ، وَلِيَكُونَ حُصُولُهَا أَتَمَّ وَأَقْرَبَ وَأَوْلَى بِنَيْلِ الْمَقْصُودِ عَلَى مُقْتَضَى الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ تَبِعَهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ مَشَقَّةٌ؛ فَلَيْسَتْ بِمَقْصُودَةٍ فِي شَرْعِيَّةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَطَلَبِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَفْسَدَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْغَالِبَةَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ فِي حُكْمِ الِاعْتِيَادِ، فَرَفْعُهَا هُوَ الْمَقْصُودُ شَرْعًا، وَلِأَجْلِهِ وَقَعَ النَّهْيُ، لِيَكُونَ رَفْعُهَا عَلَى أَتَمِّ وُجُوهِ الْإِمْكَانِ الْعَادِيِّ فَيُمَثِّلُهَا حَسْبَمَا يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ، فَإِنْ تَبِعَتْهَا مَصْلَحَةٌ أَوْ لَذَّةٌ؛ فَلَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مَا غَلَبَ فِي الْمَحَلِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مُلْغًى فِي مُقْتَضَى النَّهْيِ، كَمَا كَانَتْ جِهَةُ الْمَفْسَدَةِ مُلْغَاةً فِي جِهَةِ الْأَمْرِ.

---

(١) «مجموع الفتاوي»: (٣٥/٢٨-٣٠).

فَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا، أَوِ الْمَفَاسِدَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا هِيَ خَالِصَةٌ غَيْرُ مَشُوبَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ، لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَإِنْ تُوُهِّمَ أَنَّهَا مَشُوبَةٌ، فَلَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمَغْلُوبَةَ أَوِ الْمَفْسَدَةَ الْمَغْلُوبَةَ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا مَا يَجْرِي فِي الِاعْتِيَادِ الْكَسْبِيِّ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى زِيَادَةٍ تَقْتَضِي الْتِفَاتَ الشَّارِعِ إِلَيْهَا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَهَذَا الْمِقْدَارُ هُوَ الَّذِي قِيلَ إِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِلشَّارِعِ فِي شَرْعِيَّةِ الْأَحْكَامِ» (١).

ومِنَ المعلومِ أنَّ هذا البابَ مختلِطٌ فيه الخيرُ بالشَّرِّ، ولا ينفكُّ مُلَابِسُهُ عَنِ الْوقوعِ في كثيرٍ مِنَ الْمفاسدِ، لكنْ متى كانتِ الْمصلحةُ المرجوَّةُ أعلَى؛ فَلَا حرجَ عليهِ في ملابسَةِ تلكَ المفاسِدِ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَجِهَادٍ وَإِمَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَابُدَّ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَغْلَبَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ لِمَا يخافُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا هُوَ دُونَهُ فِي الْمَفْسَدَةِ؛ وَإِنْ كَانَ تَرْكُ الْمَحْظُورِ أَعْظَمَ أَجْرًا لَمْ يُفَوِّتْ ذَلِكَ بِرَجَاءِ ثَوَابٍ بِفِعْلِ وَاجِبٍ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا يَجْتَمِعُ لَهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ فَهَذَا هَذَا، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَطُولُ» (٢).

- مُتَطَلَّبَاتُ النَّظَرِ فِي المصالحِ والمفاسِدِ المتعارِضَةِ:

إِنَّ النظرَ في المصالِحِ والمفاسِدِ المتعارضَةِ بما يَضمنُ دِقَّةَ الترجيحِ بينهَا وشرعيَّتَه يتطلَّبُ الجهدَ العقليَّ المتبصرَ بهدي الشرعِ المطهرِ، وبمقوِّمَاتِ الواقعِ الفعليِّ الذي هو

---

(١) «الموافقات»: (٢/٤٥- ٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوي»: (٢٨/١٦٨)، «الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٢٩١)، تحقيق د. محمد رشاد سالم ط جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٣هـ.

حلبةُ تناصِي تلكَ المصالِحِ والمفاسِدِ، ذلكَ أنَّ التزاحُمَ بين المصالِحِ والمفاسِدِ لا يتعلَّقُ بالنصوصِ والأحكامِ بذاتِهَا بقدرِ ما يتعلَّقُ بالتطبيقِ وتحقيقِ المناطِ، **ومِنْ ثَمَّ**؛ فإنَّ استقراءَ سياسَةِ التشريعِ مِنْ جملةِ مصادرِ الشريعَةِ وموارِدِهَا هُوَ المرجعُ في هذا البابِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «وَمَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَاشَرَ إنْسَانًا مِنَ الْفُضَلَاءِ الْحُكَمَاءِ الْعُقَلَاءِ، وَفَهِمَ مَا يُؤْثِرُهُ وَيَكْرَهُهُ فِي كُلِّ وِرْدٍ وَصَدرٍ، ثُمَّ سَنَحَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِمَجْمُوعِ مَا عَهِدَهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ، وَأَلِفَه مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُؤْثِرُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ وَيَكْرَهُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ، وَلَوْ تَتَبَّعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَعَلِمْنَا أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دقِّهِ وجلِّهِ، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دقِّهِ وجلِّهِ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ... وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْخَيْرِ الْخَالِصِ وَالشَّرِّ الْمَحْضِ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ إذَا لَمْ يُعرَفْ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وَشَرُّ الشَّرَّيْنِ، أَوْ يُعْرَفْ تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، أَوْ تَرْجِيحُ الْمَفْسَدَةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، أَوْ جَهِلْنَا الْمَصْلَحَةَ وَالْمَفْسَدَةَ، وَمِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يَعْرِفُ إلَّا كُلُّ ذِي فَهْمٍ سَلِيمٍ وَطَبْعٍ مُسْتَقِيمٍ يَعْرِفُ بِهِمَا دِقَّ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَجلَّهُمَا، وَأَرْجَحَهُمَا مِنْ مَرْجُوحِهِمَا، وَتَفَاوُتُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ تَفَاوُتِهِمْ فِيمَا ذَكَرْتُهُ، وَقَدْ يَغْفُلُ الْحَاذِقُ الْأَفْضَلُ عَنْ بَعْضِ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْأَخْرَقُ الْمَفْضُولُ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ»[1].

---

(١) «القواعد الكبرى»: (٣١٤، ٣١٥).

فالمتضلِّعُ مِن نصوصِ الشَّرعِ الراسخُ في فَهمِ مقاصدِهِ هو المؤهَّلُ لإصابةِ الحقِّ في تلكَ الموازناتِ، فليس ذلك لكلِّ أحدٍ.

ضَرورةُ مُلاحظةِ مآلاتِ التصرُّفَاتِ:

وبالإضافة إلى ما سبقَ فلا بُدَّ مِنْ ملاحظةِ مآلاتِ التصرفاتِ؛ فإنَّ ذلك من أعظمِ المهماتِ، **يقولُ العلامةُ الشَّاطِبِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَئُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، فَقَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أُطْلِقَ الْقَوْلُ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ؛ فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي المصْلَحَةَ أَوْ تَزِيدُ عَلَيهَا، فيَكُونُ هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ الْقَوْلُ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ؛ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ. وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغِبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ»[1].

ثمَّ أخذ يَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ ذلكَ بأمُورٍ:

- مِنْهَا: أَنَّ التَّكَالِيفَ مَشْرُوعَةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.
- وَمِنْهَا: أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ لِلشَّرِيعَةِ وَأَدِلَّتِهَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَآلَاتِ.

---

(١) «الموافقات»: (٥/١٧٧، ١٧٨).

وَذَكَرَ أَمْثِلَةً تَفْصِيلِيَّةً، كامتناعِهِ ﷺ عن قتلِ المنافقينَ مع قدرتِهِ على ذلكَ خشيةَ أنْ يظنَّ الناسُ أنَّهُ يقتلُ أصحابَهُ [١]، فينفرُوا مِنَ الدُّخولِ في الإسلامِ، وكامتناعِهِ عَنْ ردِّ البيتِ إلى قواعدِ إبراهيمَ عليه السلام [٢]، وكنهيهِ ﷺ أصحابَهُ عن زجرِ الأعرابيِّ حالَ تبولِهِ في المسجدِ [٣]، وكنهيهِ ﷺ عَنِ التَّشديدِ على النفسِ في العبادةِ خوفًا مِنَ الِانْقطاعِ [٤]...

فقدْ يكونُ العملُ في الأصلِ مشروعًا، لكنْ يُنهَى عنْهُ لِـمَا يئولُ إليهِ مِنَ المفسدةِ، أو ممنوعًا لكنْ يُتركُ النَّهيُ عنه لِـمَا في ذلك مِنَ المصلحةِ، وكذلكَ الأدلَّةُ الدالَّةُ على سدِّ الذرائعِ كلِّهَا، فإنَّ غالبَهَا تُذرِّعُ فيها بفعلٍ جائزٍ إلى عملٍ غيرِ جائزٍ، فالأصلُ على المشروعيَّةِ، لكنَّ مآلَهُ غيرُ مشروعٍ، وكذلكَ الأدلَّةُ الدَّالَّةُ على التوسعَةِ ورفعِ الحرجِ؛ فإنَّ غالبَهَا سماحٌ في عملٍ غيرِ مشروعٍ في الأصلِ لِـمَا يئولُ إليه مِنَ الرِّفقِ المشروعِ، ولا معنَى للإطنابِ بذكرِهَا لكثرتِهَا واشتهارِهَا [٥].

---

(١) «متفق عليه»: أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «متفق عليه»: أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «متفق عليه»: أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) كنهيه ﷺ عن وصال الصوم كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال»، قالوا: «فإنك تواصل يا رسول الله»، قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون». [عند البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣)]، وكذلك نهيه ﷺ الثلاثة الذين سألوا عن عبادته عن تشديدهم على أنفسهم ففي الصحيحين: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: «وأين نحن من النبي ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، قال أحدهم: «أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا»، وقال آخر: «أنا أصوم الدهر ولا أفطر»، وقال آخر: «أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا»، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». [«متفق عليه»: أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس رضي الله عنه].

(٥) «الموافقات»: (٥/١٧٨-١٨٢) بتصرف.

ثُمَّ نَقَلَ الشَّاطِبِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَوْلَهُ حِينَ أَخَذَ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

«اخْتَلَفَ النَّاسُ بِزَعْمِهِمْ فِيهَا، وَهِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَافْهَمُوهَا وَادَّخِرُوهَا» (١).

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ أيضًا: «وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ تُسْتَمَدُّ قَاعِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ الْأُمُورَ الضَّرُورِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَاجِيَّةِ أَوِ التَّكْمِيلِيَّةِ إِذَا اكْتَنَفَتْهَا مِنْ خَارِجٍ أُمُورٌ لَا تُرْضَى شَرْعًا؛ فَإِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ التَّحَفُّظِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ، كَالنِّكَاحِ الَّذِي يَلْزَمُهُ طَلَبُ قُوتِ الْعِيَالِ مَعَ ضِيقِ طُرُقِ الْحَلَالِ وَاتِّسَاعِ أَوْجُهِ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ، وَكَثِيرًا مَا يُلْجِئُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الِاكْتِسَابِ لَهُمْ بِمَا لَا يجوز، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لِـمَا يَئُولُ إِلَيْهِ التَّحَرُّزُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمُرْبِيَةِ عَلَى تَوَقُّعِ مَفْسَدَةِ التَّعَرُّضِ، وَلَوِ اعْتُبِرَ مِثْلُ هَذَا فِي النِّكَاحِ فِي مِثْلِ زَمَانِنَا، لَأَدَّى إِلَى إِبْطَالِ أَصْلِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ فِي طَرِيقِهِ مَنَاكِرُ يَسْمَعُهَا وَيَرَاهَا، وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ وَإِقَامَةُ وَظَائِفَ شَرْعِيَّةٍ إِذَا لَـمْ يَقْدِرْ عَلَى إِقَامَتِهَا إِلَّا بِمُشَاهَدَةِ مَا لَا يُرْتَضَى، فَلَا يُخْرِجُ هَذَا الْعَارِضُ تِلْكَ الْأُمُورَ عَنْ أُصُولِهَا؛ لِأَنَّهَا أُصُولُ الدِّينِ وَقَوَاعِدُ الْمَصَالِحِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ؛ فَيَجِبُ فَهْمُهَا حَقَّ الْفَهْمِ؛ فَإِنَّهَا مَثَارُ اخْتِلَافٍ وَتَنَازُعٍ، وَمَا يُنْقَلُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ قَضَايَا أَعْيَانٍ، لَا حُجَّةَ فِي مُجَرَّدِهَا حَتَّى يُعْقَلَ مَعْنَاهَا، فَتَصِيرَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَا تَقَرَّرَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَعْمَالِ، فَاعْتِبَارُهَا لَازِمٌ فِي كُلِّ حُكْمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ» (٢).

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) «الموافقات»: (٥/١٩٩، ٢٠٠).

أهميَّةُ النظرِ إلَى جَوانبِ التصرُّفاتِ كلِّهَا وأَنَّ ذلكَ مُقْتَضَى الوَرَعِ:

وهذِهِ الموازناتُ مضلَّةُ أفهامٍ، ومزلَّةُ أقدامٍ، لا يُوَفَّقُ إلى الصوابِ فيها إلَّا ذَوُو الرسوخِ.

والمشكِلُ هنا: أنَّ بعضَ الناسِ قد يَنظرُ إلى أحدِ الجانبينِ؛ فيرجِّحُ مِنْ خلالِ نظرتِهِ تلكَ، وهو غافلٌ عن الجانبِ الآخرِ الذي قد يكونُ أرجحَ، وربَّما تَرَكَ واجباتٍ وفَعلَ محرماتٍ ويزعُمُ - لغفلتهِ - أنَّ هذا مقتضَى الورعِ، ولا يَتأتَّى الصوابُ في ذلكَ - بعدَ توفيقِ اللهِ تَعالَى - إلا بمَعرفةِ مَراتبِ المعروفِ وَالمنكرِ، وَمَراتبِ الدَّليلِ، بِحيثُ يُقَدَّمُ عندَ التَّزَاحُمِ أَعْرَفُ الْمَعْرُوفَيْنِ، وَيُنْكَرُ أَنْكَرُ الْمُنْكَرَيْنِ، وَيُؤْخَذُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَتَفَطَّنْ لِحَقِيقَةِ الدِّينِ، وَانْظُرْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَفْعَالُ مِنَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفَاسِدِ، بِحَيْثُ تَعْرِفُ مَا يَنْبَغِي مِنْ مَرَاتِبِ الْمَعْرُوفِ وَمَرَاتِبِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى تُقَدِّمَ أَهَمَّهَا عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الْعَمَلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ؛ فَإِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ جِنْسِ الْمَعْرُوفِ وَجِنْسِ الْمُنْكَرِ، وَجِنْسِ الدَّلِيلِ وَغَيْرِ الدَّلِيلِ يَتَيَسَّرُ كثيرًا، فَأَمَّا مَرَاتِبُ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، وَمَرَاتِبُ الدَّلِيلِ، بِحَيْثُ تُقَدِّمُ عِنْدَ التَّزَاحُمِ أَعْرَفَ الْمَعْرُوفَيْنِ فَتَدْعُو إِلَيْهِ، وَتُنْكِرُ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَيْنِ، وَتُرَجِّحُ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ خَاصَّةُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الدِّينِ» (١).

وَقَالَ: «فَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَالْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ وَتَعَارُضِهَا؛ يَحْتَاجُ إِلَى الْفُرْقَانِ» (٢).

وَقَالَ: «**وَتَمَامُ الْوَرَعِ**: أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/١٢٧).

(٢) «مجموع الفتاوي»: (١٠/٦١٩).

الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ، كَمَنْ يَدَعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا، وَيَدَعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ، وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّادِقِ وَأَخْذِ عِلْمِ الْعَالِمِ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدعَةٍ خَفِيَّةٍ وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنَ الْوَرَعِ» (١).

إن ثَمَّةَ عددًا غيرَ قليلٍ مِن القضايا التي تتشكلُ في الواقع تكونُ متعددةَ الجوانبِ والوجوهِ، متداخلةَ المصالحِ والمفاسدِ، مركبةً لا ينفكُّ بعضُها عنْ بعضٍ، تنطبقُ عليهَا في آنٍ واحد أحكامٌ وأدلةٌ وقواعدُ شرعيةٌ متعددةٌ، بحسَب جهاتِها المختلفةِ؛ فقد يُنظر إليها من جانبٍ فيقالُ: هي حرامٌ، ويُنظرُ إلى جانبها الآخر فيقال: هي جائزةٌ، ويُنظرُ إلى بعض آثارِها ونتائجِها فيُقال: هي مندوبةٌ أو واجبةٌ أو فرضُ كِفايةٍ... وهكذا؛ كلما قلَّبْتَها من وجهٍ ظهرَ لك فيها حكمٌ.

وهذا النَّوعُ من القضايا يوجدُ أكثرَ ما يوجدُ في الشئونِ الاجتماعيةِ العامَّةِ، أو في التصرفاتِ الفرديةِ ذاتِ الانعكاساتِ العامَّةِ المتعددةِ.

ومِن هذا قضيةُ الدخولِ في الولاياتِ العامَّةِ وولوجِ الأبوابِ السياسية؛ فإنك لو قلَّبتَها مِن جوانبها ومحتوياتها كافةً؛ من أفكارٍ ونظرياتٍ، وأسبابٍ ومقدماتٍ، وأفعالٍ وتصرفاتٍ، وأموالٍ ونفقاتٍ، وخسائرَ ومكتسَباتٍ، ومقاصدَ وغاياتٍ، وآثارٍ ومآلاتٍ... وغيرِ ذلك؛ فستراها قضيةً مركَّبةً معقَّدةً، ففي مِثْلِ تلك الحالِ لا ينبغي أن

(١) «مجموع الفتاوي»: (٥١٢/١٠)، و«منهاج السنة النبوية»: (٧٢/٦) تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط مؤسسة قرطبة.

يؤخَذ منها جزءٌ أو أجزاءٌ، فتُنَزَّل عليه آيةٌ أو حديثٌ أو قاعدةٌ أو قياسٌ، ثم يقال: يحلُّ أو يَحرمُ، أو يجوزُ أو يجبُ؛ بلْ لا بُدَّ مِن الفَحْص التفصيليّ والإجمالي، ولا بُدَّ مِن الإعمالِ المندمجِ لأدلةٍ وقواعدّ شرعيةٍ عديدةٍ، ومنها ميزانُ المصالحِ والمفاسدِ.

ومَن تأملَّ أكثرَ المصالِحِ العامَّةِ في بلادِ الإسلامِ بَلْهَ غيرها وجدَهَا لا تنفكُّ عما لا يحيطُ به الحصرُ مِنَ الْمَفاسِدِ، ولا سبيلَ إلى تحصيلِ كثيرٍ مِنَ الضَّروريَاتِ والْحاجيَّاتِ والتحسينيَّاتِ إلا بملابسةٍ لكثيرٍ مِنَ الْمَفاسِدِ، وإن كان الواجبُ الاقتصارَ على محلِّ الضرورةِ والإلجاءِ وعدمَ الاسترسالِ في ملابسةِ المفاسدِ مع إمكانِ التحرزِ والتحفظِ.

وَمِنَ الْمُقَرَّرِ شرعًا: «أَنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ»[1]، فإذا كانت هناك واجباتٌ عظمَى في الولايةِ العامَّةِ ومصالِحُ كليَّةٌ لا تتحقَّقُ إلَّا بملابسةِ بعضِ المفاسِدِ التي هي دونَهَا، وعُجِزَ في أثناءِ ذلك عن القيامِ ببعضِ الواجباتِ التي هي دونَها، فلا لومَ على القائِمِ بها إنْ وقعَ في ذلك؛ **فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وتَعَذُّرُ سلوكِ الطريقةِ الشَّرعيَّةِ المحضةِ ليسَ مسوِّغًا لتركِ الشَّرِّ مستفحلًا بحيثُ يأتِي على كلِّ خيرٍ ممكنٍ، بل على المصلحِ الاِجْتهادُ وتقديرُ الأمرِ ووزنُهُ، وقد يترتَّبُ على ذلكَ حصولُ التعارضِ بينَ واجبَينِ، أو محرمَينِ، وحينئذٍ فالواجبُ الموازنَةُ بينهُمَا، وارتكابُ أخفِّ الضررينِ، وتحصيلُ أعلى المصلحَتين، ولا يكونُ التاركُ للواجبِ الأدنى لتحصيلِ المصلحةِ الأعظم وَلا الفاعلُ للمحظورِ الأدنى لدفعِ المفسدةِ الأعظمِ؛ تاركًا للمطلوبِ على الحقيقةِ.

نعم؛ لا ريبَ أَنَّ تحكيمَ الشرعِ في الأمورِ كلِّها والدخولَ في الإسلامِ كافَّةً هو

---

(١) انظر: «المنثور» للزركشي (٢/٦٨-٧١).

الواجبُ، لكنَّ ما قرَّرْنَاهُ ليس مُنافيًا لذلك؛ إذْ تركُ شيءٍ مِنَ الْواجبِ لعدمِ القدرةِ عليهِ عِلْمًا أو عملًا ليسَ إسقاطًا لوجوبِهِ في نفسِ الأمرِ، وقد يؤخِّرُ العالِـمُ البيانَ والبلاغَ والإنكارَ إلى وقتِ التمكنِ، ولا يكونُ ذلك من بابِ إقرارِ المحرَّماتِ وتركِ الأمرِ بالواجباتِ؛ لأنَّ الوجوبَ والتحريمَ مشروطٌ بإمكانِ العِلْمِ والعملِ، وكلامُنَا إنما هُوَ حالَ انتفاءِ هذا.

أَهَمِيَّةُ مُلاحَظَةِ النِّيَّاتِ فِي هَذِهِ الأَعْمَالِ:

ومدارُ ذلكَ كلِّهِ بعد ما ذكرنَاهُ على النيَّةِ، و «إنما الأعمالُ بالنياتِ»، فالحكمُ في هذه الأمورِ يختلفُ باختلافِ النياتِ والمقاصدِ، فمَنْ قصدُهُ رفعُ الظُّلمِ أو تخفيفُهُ، وإقامةُ العدلِ ما أمكنه؛ فهو محسنٌ، وَ ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ومَنْ قصدُهُ السُّلطةُ والمالُ، وفَعَلَ المحرماتِ أوترَكَ الواجباتِ لَا لِأَجْلِ التعارضِ، ولَا لقصدِ الأنفعِ والأصلحِ، بل للهوَى وحظِّ النفْسِ، أو كيفَمَا اتَّفقَ؛ فلا يحلُّ لهُ ذلكَ، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تيميَّةَ: «ثُمَّ السُّلْطَانُ يُؤَاخَذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعُدْوَانِ وَيُفَرِّطُ فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ، لَكِنْ أَقُولُ هُنَا: إذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضِ فُرُوعِهِ؛ كَالْإِمَارَةِ وَالولايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ، وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ قَصْدًا وَقُدْرَةً؛ جَازَتْ لَهُ الولايَةُ، وَرُبَّمَا وَجَبَتْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الولايَةَ إذَا كَانَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ، وَقَسْمِ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَأَمْنِ السَّبِيلِ؛ كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوْلِيَةِ بَعْضِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وَأَخْذِ بَعْضِ مَا لَا يَحِلُّ، وَإِعْطَاءِ بَعْضِ مَنْ لَا يَنْبَغِي؛ وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ ذَلِكَ؛ صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ «مَا لَا يَتِمُّ

الْوَاجِبُ أَوِ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ»، فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ دُونَ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ أَوِ الْمُسْتَحَبِّ، بَلْ لَوْ كَانَتِ الولايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ، وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ، حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا، وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا، وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ؛ فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ وَأَلْزَمَهُ مَالًا فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيَدْفَعَ عَنِ الْمَظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى الظَّالِمَ، مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ وَدَفْعِهِ ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَ؛ كَانَ مُحْسِنًا، وَلَوْ تَوَسَّطَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ؛ كَانَ مُسِيئًا.

وَإِنَّمَا الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: فَسَادُ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ؛ **أَمَّا النِّيَّةُ**: فَبِقَصْدِهِ السُّلْطَانَ وَالْمَالَ، **وَأَمَّا الْعَمَلُ**: فَبِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَبِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ لَا لِأَجْلِ التَّعَارُضِ، وَلَا لِقَصْدِ الْأَنْفَعِ وَالْأَصْلَحِ.

ثُمَّ الولايَةُ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ غَيْرُهَا أَوْجَبَ أَوْ أَحَبَّ، فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وُجُوبًا تَارَةً وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى»[1].

وقال العلامة الشاطبي رحمه الله: "القواعدُ المشروعةُ بالأصلِ إذا داخَلَتْها المناكرُ؛ كالبيعِ والشراءِ والمخالطةِ والمساكنةِ إذَا كثُر الفسادُ في الأرضِ واشتهرتْ المناكرُ بحيثُ صارَ المكلفُ عندَ أخذِه في حاجاتِه وتصرُّفِه في أحوالِه لا يَسْلَمُ في الغالبِ مِن لقاءِ المنكرِ أو ملابستِه؛ فالظاهرُ يقتضي الكفَّ عنْ كلِّ مَا يؤدِّيهِ إلى هَذا، ولكنَّ الحقَّ يقتضي أنْ لا بُدَّ لهُ مِن اقتضاءِ حاجاتِه، كانتْ مطلوبةً بالجزءِ أو بالكلِّ، وهيَ إمَّا مطلوبٌ بالأصلِ، وإمَّا خادمٌ للمطلوبِ بالأصلِ؛ لأنَّه إنْ فُرِض الكفُّ عنْ ذلك أدَّى

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٥٤- ٥٦).

إلى التضييقِ والحرَجِ أو تكليفِ ما لا يطاقُ، وذلك مرفوعٌ عنْ هذهِ الأمةِ؛ فلا بُدَّ للإنسانِ مِن ذلكَ، لكنْ مع الكفِّ عما يستطاعُ الكفُّ عنهُ، وما سواه فمعفوٌّ عنهُ؛ لِأَنَّه بحُكمِ التبعيةِ لا بحُكمِ الأصلِ"[1].

وَفِي فِقْهِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه مَثَلٌ حَسَنٌ فِي الْعَمَلِ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ إلى الحُكْمِ بعدَ مظالِـمَ اقترفَهَا بعضُ الذينَ سبقُوهُ، فتدرَّجَ في الإصلاحِ ولَـمْ يتعجلْ في التغييرِ، فدخلَ عليه ولدُهُ عبدُ الملِكِ، **فَقَالَ لَهُ**: «يَا أَبَتِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَمْضِيَ لِـمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتُ أُبَالِي لَوْ غَلَتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِكَ!».

قَالَ: «يَا بُنَيَّ ! إِنِّي إِنَّمَا أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِيَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأُؤَخِّرَ ذَلِكَ حَتَّى أَخْرُجَ مَعَهُ طَمَعًا مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ» [2].

وَفِي «تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ» لِلسُّيُوطِيِّ: أَنَّهُ دخلَ على أبيهِ، **فقالَ**: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ غَدًا إِذَا سَأَلَكَ، **فَقَالَ**: رَأَيْتَ بِدْعَةً فَلَمْ تُمِتْهَا أَوْ سُنَّةً فَلَمْ تُحْيِهَا؟».

فَقَالَ أَبُوهُ: «رَحِمَكَ اللهُ وَجَزَاكَ مِنْ وَلَدٍ خَيْرًا، **يَا بُنَيَّ** ! إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ شَدُّوا هَذَا الْأَمْرَ عُقْدَةً عُقْدَةً، وَعُرْوَةً عُرْوَةً، وَمَتَى أَرَدْتُ مُكَابَرَتَهُمْ عَلَى انْتِزَاعِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ لَـمْ آمَنْ أَنْ يَفْتقوا عَلَيَّ فَتْقًا يَكْثُرُ فِيهِ الدِّمَاءُ، وَاللهِ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُرَاقَ بِسَبَبِي محجَمةٌ مِنْ دَمٍ، أَوَ مَا تَرْضَى أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَى أَبِيكَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا إِلَّا وَهُوَ

---

(١) الموافقات (٣/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٣٧) تحقيق الشيخ مشهور حسن والشيخ هشام السقا - ط المكتب الإسلامي دار عمار (١٩٩٠م)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٣) ط دار الحديث (٢٠٠٩).

يُميتُ بِدْعَةً وَيُحْيِي سُنَّةً؟!»[(١)].

ولا ريبَ أنَّ إصلاحَ العوائدِ المخالِفةِ للشَّرعِ بالتدريجِ شيئًا فشيئًا مع مفسدةِ بقاءِ بعضِ المظالِمِ بأيدِي أصحابِهَا حينًا مِنَ الدَّهرِ؛ خيرٌ من تركِ الإصلاحِ كُلِّهِ، أَوِ الْوقوعِ في سفكِ الدماءِ.

وَنَظِيرُ هَذَا: لو تابَ بعضُ ظلَمَةِ الحُكَّامِ فاستشارَ أهلَ العلمِ بينَ أنْ يبقَى في الحُكمِ ويُقلِّلَ الشَّرَّ ويؤسسَ مشاريعَ الخيرِ والإصلاحِ من حيثُ لا يثيرُ عليهِ أعداءَ الإسلامِ في الخارجِ والداخلِ، مع المداراةِ والدفعِ بالتي هي أحسنُ، واتقاءِ أهلِ الفسادِ والفجورِ، وبيْنَ أنْ يدَعَ الـمُلكَ لغيرِهِ ممَّنْ لا يرقُبُ في مؤمنٍ إلًّا ولا ذمَّةً، ولا يُحِلُّ حلالًا، ولا يُحرِّمُ حرامًا.

فإنَّ الصوابَ الفتوَى بالبقاءِ في الحكمِ بشرطِ الإصلاحِ بقدرِ الاستطاعةِ، واللهُ يعلمُ المفسدَ مِنَ الْمُصلِحِ، ومن صدقَتْ نيَّتُهُ مع اللهِ أعانَهُ سبحانه على قدرِ صدقِهِ، ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

وكذا لَوِ اضْطُرَّ المسلمون إلى قاضٍ يدرأُ الفتنةَ وسَفْكَ الدماءِ بينهم، ولَـمْ يتأتَّ ذلك إلَّا تحتَ إمرةِ كافرٍ يحكمُهُمْ؛ صحَّتْ ولايةُ القاضِي للضـرورَةِ، ومضتْ أحكامُهُ؛ لِـمَا يترتَّبُ على ذلك من مصالحَ عظيمةٍ تربُو على مفسدةِ تولِّيهِ تحتَ إمرةِ الكافرِ.

بل قرَّرَ سلطانُ العلماءِ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ تصحيحَ تصـرفَاتِ الحاكِمِ الفاسقِ فيما يوافقُ الحقَّ؛ لِـمَا في إبطالِ ذلك من تفويتِ المصالِحِ العامَّةِ، فكيفَ بالحاكِمِ العدلِ إنْ تولَّى تحتَ إمرةِ كافرٍ أو فاسقٍ، **قَالَ الْعِزُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء»: (٢٠١) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر مطبعة السعادة الطبعة الأولى (١٩٥٢).

«تَصْحِيحُ وِلَايَةِ الْفَاسِقِ مَفْسَدَةٌ، لِـمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي الْوِلَايَةِ، لَكِنَّا صَحَّحْنَاهَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْفَاسِقِ وَالْحَاكِمِ الْفَاسِقِ؛ لِـمَا فِي إِبْطَالِ وِلَايَتِهِمَا مِنْ تَفْوِيتِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَنَحْنُ لَا نُنفذُ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ إِلَّا مَا يَنفذُ مِنْ تَصَرُّفِ الْأَئِمَّةِ الْمُقْسِطِينَ وَالْحُكَّامِ الْعَادِلِينَ، **فَلَا نُبْطِلُ تَصَرُّفَهُ فِي الْمَصَالِحِ لِأَجْلِ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَفَاسِدِ؛ إِذْ لَا يُتْرَكُ الْحَقُّ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْبَاطِلِ.**

وَالَّذِي أَرَاهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّا نُصَحِّحُ تَصَرُّفَهُمُ الْمُوَافِقَ لِلْحَقِّ مَعَ عَدَمِ وِلَايَتِهِمْ؛ لِضَرُورَةِ الرَّعِيَّةِ، كَمَا نُصَحِّحُ تَصَرُّفَاتِ إِمَامِ الْبُغَاةِ مَعَ عَدَمِ أَمَانَتِهِ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلضَّرُورَةِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَالضَّرُورَةُ فِي خُصُوصِ تَصَرُّفَاتِهِ، فَلَا نَحْكُمُ بِصِحَّةِ الْوِلَايَةِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ؛ فَإِنَّ وِلَايَتَهُ قَائِمَةٌ فِي كُلِّ مَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْأَئِمَّةِ»[1].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ مُحَمَّدُ سَالِـمُ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ صَاحِبِ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ الْحَاكِمُ الْفَرَنْسِيُّ فِي الْبِلَادِ يَقْضِي بِالْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بَعْدَ مُحَاكَمَةٍ وَمُرَافَعَةٍ وَاسِعَةِ النِّطَاقِ، وَبَعْدَ تَمْحِيصِ الْقَضِيَّةِ وَإِنْهَاءِ الْمُرَافَعَةِ وَصُدُورِ الْحُكْمِ يُعْرَضُ عَلَى عَالِـمَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ الْبِلَادِ لِيُصَادِقُوا عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى الْعَالِـمَانِ «لَجْنَةَ الدِّمَاءِ»، وَلَا يُنَفَّذُ حُكْمُ الْإِعْدَامِ فِي الْقِصَاصِ إِلَّا بَعْدَ مُصَادَقَتِهِمَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدَ أَعْضَاءِ هَذِهِ اللَّجْنَةِ، وَلَـمْ يَخْرُجْ مِنْ بِلَادِهِ حَتَّى عَلَا قَدْرُهُ وَعَظُمَ تَقْدِيرُهُ، وَكَانَ عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِهَا وَمَوْضِعَ ثِقَةِ أَهْلِهَا وَحُكَّامِهَا وَمَحْكُومِيهَا»[2].

---

(١) «القواعد الكبرى»: (١/١٤٥، ١٤٦).

(٢) كتاب «الرحلة إلى مكة»، ص (٢٢).

الدَّعْوَةُ إلى تَعَدُّدِ الأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ:

وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ: الدعوةُ إلى تكوينِ الأحزابِ السياسيَّةِ التي تدعُو إلى تنحيَةِ الشريعةِ؛ فإنَّهَا محرَّمةٌ وإعانةٌ على الإثمِ والعدوانِ، حتى لوْ كانَ واقعُ المسلمينَ فيه كثيرٌ مِنَ الْمُخالفاتِ؛ فإنَّ هذا لا يَعنِي جوازَ المطالبةِ بمنحِهَا صفةً قانونيَّةً، لكنْ إذا كان النظامُ السياسيُّ قائمًا أصلًا على الأحزابِ، وكانتِ الدَّعوةُ الإسلاميَّةُ مضطرةً إلى خَوضِ العملِ السياسيِّ من بابِ ارتكابِ أدنَى المفسدتينِ لدفعِ أشدِّهِمَا، ولا يمكنُهَا ذلك إلَّا بالدخولِ في نظامِ الأحزابِ، فالحكمُ حينئذٍ يتوقَّفُ على النظرِ في تعارضِ المصالحِ والمفاسدِ، فيغلَّبُ الأرجحُ منهُمَا على ما سبقَ، وذلكَ يختلفُ بحسَبِ البلادِ والأحوالِ.

ولابُدَّ مع ذلكَ مِن الحرصِ على جمعِ الكلمةِ، والتعاونِ على البرِّ والتقوَى، والتنسيقِ بينَ فصائلِ العملِ الإسلاميِّ؛ فإنَّ هذه الأحزابَ قد تُؤدِّي إلى زيادةِ تفرُّقِ الدعاةِ وانقسامِهِمْ إلى شِيَعٍ، كلٌّ بمَا لديهِ فَرِحٌ، وكلٌّ يريدُ تحقيقَ مكاسِبِهِ الحزبيَّةِ الخاصَّةِ، وكلٌّ يُوالِي ويُعادِي على مقتضَى حزبيتِه، ولنَا في التاريخِ الواقعِ عبرةٌ، فهل ستندمجُ الأحزابُ الإسلاميَّةُ في حزبٍ واحدٍ، أمْ ستتفرَّقُ وتتنازعُ وتفشَلُ بسببِ تفرُّقِهَا، ويؤدِّي ذلك إلى تقدُّمِ غيرِهَا عليْهَا؟!

المبحث الثاني

دلالةُ النصوصِ على تأييدِ النظرِ المصلحيِّ في جوازِ المشاركاتِ السِّياسيَّةِ في الواقعِ المعاصرِ

تكلَّمْنا في المبحثِ السَّابقِ عَلَى النَّظرِ المصْلَحِيِّ وتعلُّقِهِ بالمشاركاتِ السياسيَّةِ المعاصرةِ، وفي هذا المبحثِ نتكلمُ - إن شاءَ اللهُ تعالَى - عَلَى دلالةِ بعضِ النُّصوصِ على ذلك، وكلامِ أهلِ العلمِ في توجيهِها بما يُفيدُ في هذا المطلوبِ.

أوَّلاً: الاستدلالُ بقصةِ سيدِنا يوسفَ عليه السلام في تولِّيهِ الوزارةَ:

مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ فِي بَابِ تَوَلِّي الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ مشاركةُ سَيِّدِنَا يوسفَ عليه السلام في الحُكمِ، حيثُ تولَّى الوزارةَ في مجتمعٍ مشركٍ لا يقومُ الحكمُ فيهِ على قواعدِ الدينِ الذي بعثهُ اللهُ بهِ، بلْ وقدْ كانتْ مشاركتُهُ بطلبٍ منه؛ لما رأى مِنْ نفسِهِ الأهليَّةَ الكاملَةَ لهذا مع عدمِ وجودِ من يقومُ بِهِ، فَقَالَ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فهوَ لم يطلُبْ الْمُلْكَ الكاملَ، وإنَّمَا طلبَ وزارةَ الخزائنِ أو الماليَّةِ؛ نظرًا لِـمَا يرجُوهُ من دفعِ شرِّ القحطِ الذي سيُرْهِقُ العبادَ لسنواتٍ عِدَّةٍ، وقد كانَ الحكمُ في البلادِ على دينِ الملكِ ونظامِهِ وقانونِهِ حتَّى بعدَ تولِّي يوسفَ عليه السلام ومرورِ زمانٍ على ولايتِهِ، كما أشارَ إليهِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]، فنظامُ الملكِ هو المعمولُ بِهِ في البلادِ، وقد كانَ في قانونِهِ ظُلمٌ، بدليلِ سَجْنِ يوسفَ عليه السلام بَعْدَ ظهورِ براءَتِهِ، كما أنَّهُ لابُدَّ أنَّ للملِكِ نِظَامًا مُعَيَّنًا في التصرفِ في الأموالِ التي تَخُصُّهُ وتَخُصُّ حاشيَتَهُ، بل وأموال الرعيَّةِ، وذلك لا يكونُ جاريًا على دينِ يوسفَ عليه السلام حتَّى فيما يتعلَّقُ ولايتَهُ، والمجتمعُ أيضًا كانَ مُشرِكًا، واستمرَّ على شِرْكِهِ بعدَ يوسفَ عليه السلام، بدليلِ ما ذكرَ اللهُ

تعالَى مِن قولِ مؤمنِ آلِ فرعونَ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر:٣٤]، لكنَّ يوسفَ عليه السلام فَعَل الممكنَ مِنَ الْعدلِ والإحسانِ، ونالَ بالسلطانِ مِنْ إكرامِ المؤمنينَ من أهلِ بيتِهِ مَا لم يكنْ يمكنُ أنْ ينالَهُ بدونِ ذلك، **وَهَذَا دَاخلٌ فِي قولِهِ تَعَالَى:** ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومع أنَّ نبيَّ اللهِ يوسفَ عليه السلام كان في قومٍ كُفَّارٍ إلا أنَّهُ حرصَ على إصلاحِ أحوالِ العبادِ؛ ليُحَقِّقَ بذلك مصلحةَ تبليغِ دعوةِ التوحيدِ، فكيفَ بتولِّي منصبٍ عامٍّ بينَ مسلمينَ وفي مجتمعٍ مسلمٍ وإن كان فيه خصالٌ وأمورٌ جاهليَّةٌ.

فدلَّ ذلك على مشروعيَّةِ تولِّي الوزاراتِ والولاياتِ، ودخولِ المجالِسِ النيابيَّةِ؛ حيثُ أدَّى ذلكَ إلى حصولِ مصالِحَ عظيمةٍ للمسلمينَ، وهيَّأَ السبيلَ لإقامَةِ دولةِ الإسلامِ المحضِ، وتلكَ المصالِحُ أرجحُ مِنَ المفاسدِ المترتبَةِ على الدخولِ؛ مِنَ الولايةِ تحتَ إمرةِ كافرٍ، وعدمِ إمكانِ تحقيقِ العدلِ المحضِ، وتغييرِ بعضِ المنكراتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي تَقْرِيرِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ:

«وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ، بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ الْآيَةَ [غافر:٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم...﴾ الْآيَةَ [يوسف:٤١]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ، وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللهِ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ

بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فَإِذَا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا، فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا؛ لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا؛ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ، **وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ**: «تَرْكَ وَاجِبٍ»، **وَسُمِّيَ هَذَا**: «فِعْلَ مُحَرَّمٍ» بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ؛ لَمْ يَضُرَّ، وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرِ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَحْرَمُ...

وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، لَاسِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةُ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ؛ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ، وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ؛ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ؛ فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَسَنَاتِ، فَيُرَجِّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ، وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً، وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّيِّئَاتِ، فَيُرَجِّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ، وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً، وَالْمُتَوَسِّطُونَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمُ الْعَمَلَ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرْكَ السَّيِّئَاتِ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتْ الْآرَاءَ، **وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ**: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ»[1].

فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا -

---

(١) أخرجه السلمي في "الأربعين في التصوف" (٦/١) رقم (٦)، مسند الشهاب: (١٥٢/٢) رقم (١٠٨٠-١٠٨١)، والبيهقي في "الزهد الكبير" (ص٣٤٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

كَمَا بَيَّنْتُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ -: الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ، **مِثْلُ**: أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ فِعْلًا لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لِوُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، **مِثْلُ**: أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ؛ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ، **وَمِثْلُ**: أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَيَسْكُتُ عَنِ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ.

فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ وَتَارَةً يَنْهَى وَتَارَةً يُبِيحُ وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنِ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ الْإِبَاحَةِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوِ الرَّاجِحِ أَوِ النَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوِ الرَّاجِحِ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ الرَّاجِحُ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، **فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ**: إِمَّا لِجَهْلِهِ، وَإِمَّا لِظُلْمِهِ، وَلَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكَفَّ وَالْإِمْسَاكَ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، **كَمَا قِيلَ**: إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ، كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءَ وَالنَّهْيِ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ، فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ، قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ إِنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بَيَانِهَا.

يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الحالِ فِي هَذَا: أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، **وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ**: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ كَالْمَجْنُونِ، أَوْ الْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ؛ فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ، وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ بِبَعْضِ الدِّينِ أَوْ حَصَلَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أَوِ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ كَمَنِ انْقَطَعَ عَنِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الدِّينِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهِ، كَالْجُنُونِ مَثَلًا، وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَتَرَاتِ، فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ

شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: «إِذَا أَرَدْت أَنْ تُطَاعَ؛ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ»، فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنْ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ، لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يَعْفُوَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ، **فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ.**

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللهِ فِي الْأَصْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

ثُمَّ قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ هذه الأمورَ لا يسوغُ فيها الإنكارُ؛ لأنَّها اجتهاديَّةٌ، وأنَّ كُلًّا يعملُ فيها بما أدَّى إليه اجتهادُهُ، وليس له أنْ ينهى غيرَهُ عَنِ اتِّبَاعِ ما أدَّى إليهِ اجتهادُهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «**وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا**: أَنَّ مَا قَالَهُ الْعَالِمُ أَوِ الْأَمِيرُ، أَوْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، فَإِذَا لَمْ يَرَ الْعَالِمُ الْآخَرُ وَالْأَمِيرُ الْآخَرُ مِثْلَ رَأْيِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ؛ إِذْ

---

(١) «مجموع الفتاوي»: (٢٠/٥٦- ٦١).

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَى غَيْرَهُ عَنِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَعْفُوَّةِ، لَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا، بَلْ هِيَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالْعَفْوِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا فَتَدَبَّرْهُ»[1].

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «قَاعِدَةٌ فِي الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصْلَحَتَانِ وَتَعَذَّرَ جَمْعُهُمَا، فَإِنْ عُلِمَ رُجْحَانُ إِحْدَاهُمَا قُدِّمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُجْحَانٌ؛ فَإِنْ غَلَبَ التَّسَاوِي فَقَدْ يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ رُجْحَانُ إِحْدَاهُمَا فَيُقَدِّمُهَا، وَيَظُنُّ آخَرُ رُجْحَانَ مُقَابِلِهَا فَيُقَدِّمُهُ، فَإِنْ صَوَّبْنَا الْمُجْتَهِدَيْنِ فَقَدْ حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَصْلَحَةٌ لَمْ يُحَصِّلْهَا الْآخَرُ، وَإِنْ حَصَرْنَا الصَّوَابَ فِي أَحَدِهِمَا، فَالَّذِي صَارَ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ، وَالَّذِي صَارَ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ مُخْطِئٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، إِذَا بَذَلَ جُهْدَهُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَفْسَدَةُ وَالْمَصْلَحَةُ...

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الشَّرْعَ يَجْعَلُ الْمَصْلَحَةَ الْمَرْجُوحَةَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَى الرَّاجِحَةِ أَوْ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْوُصُولِ إِلَى الرَّاجِحَةِ، بَدَلًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا يُبدلُ الْوُضُوءُ بِالتَّيَمُّمِ، وَالصِّيَامُ بِالْإِعْتَاقِ، وَالْإِطْعَامُ بِالصِّيَامِ، وَالْعِرْفَانُ بِالِاعْتِقَادِ فِي حَقِّ الْعَوَامِّ، وَالْفَاتِحَةُ بِالْأَذْكَارِ، وَجِهَةُ السَّفَرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالْقِبْلَةِ، وَجِهَةُ الْمُقَاتَلَةِ فِي الْجِهَادِ بِالْقِبْلَةِ»[2].

- اعتراضاتٌ على الاستدلالِ بقصةِ سيدِنا يوسفَ عليه السلام:

١- اعتُرِض علَى الاستدلالِ بهذا الدليلِ: بأنَّ سيِّدَنا يوسفَ عليه السلام صارَ بولايتِهِ على خزائنِ الأرضِ هو المتصرفَ في شئونِ الحكمِ، لا يَحُدُّ إرادتَهُ في ذلكَ حاكمٌ أو قانونٌ ،لاسيَّمَا وقد تسلَّمَ مقاليدَ الحكمِ، بدليلِ أنَّ إخوانَهُ خاطبُوهُ بلقبِ

(١) المصدر السابق: (٦١/٢٠).

(٢) «القواعد الكبرى»: (٨٧/١- ٨٨).

العزيز: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ .. ﴾ [يوسف: ٧٨].

وَيُجَابُ عن ذلك: بأنَّ سيِّدَنَا يوسفَ عليه السلام تولَّى المنصبَ بإذنِ الملِكِ وإرادتِهِ، فقدْ طلبَ منهُ ذلكَ بقولِهِ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، فالملِكُ هو الذي يملكُ التوليةَ والعزلَ، ولم يكنْ تولِّي يوسفَ عليه السلام رافعًا لسلطةِ الملِكِ العامَّةِ، كمَا أنَّ الآيةَ الكريمةَ صريحةٌ في أنَّهُ طلبَ منصبًا في الدولَةِ، ولم يطلبْ أنْ يعزلَ الملكُ نفسَهُ ليحلَّ هو مكانَهُ، والآياتُ دالَّةٌ على أنَّ أقصَى ما وصلَ إليهِ يوسفُ هو منصبُ العزيزِ، والعزيزُ ليسَ هو الملِكَ، فعزيزُ مصرَ قبلَ يوسفَ هو الذي اشترَى يوسفَ، وعاشَ يوسفُ في منزلِهِ أولَ حياتِهِ في مصرَ، أمَّا الملِكُ فهو الذي رأَى الرُّؤيَا، وهو الذي استدَعى يوسفَ عليه السلام مِنَ السِّجْنِ، وهو الذي ولَّاهُ منصبَ العزيزِ.

قَالَ الحافظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: «وَكَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ عَزِيزَهَا، وَهُوَ الْوَزِيرُ بِهَا. قَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَكَانَ اسْمُهُ قِطفِيرَ». **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**: «اسْمُهُ إِطْفِيرُ بْنُ رُوحَيْبٍ، وَهُوَ الْعَزِيزُ، وَكَانَ عَلَى خَزَائِنِ مِصْرَ، وَكَانَ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الرَّيَّانَ بْنَ الْوَلِيدِ، رَجُلٌ مِنَ الْعَمَالِيقِ» (١).

وَقَالَ: «**وَالْغَرَضُ**: أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام وَلَّاهُ مَلِكُ مِصْرَ الريانُ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَزَارَةَ فِي بِلَادِ مِصْرَ، مَكَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ زَوْجِ الَّتِي رَاوَدَتْهُ، وَأَسْلَمَ الْمَلِكُ عَلَى يَدَيْ يُوسُفَ عليه السلام» (٢).

وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الحكْمِ فِي الْبِلَادِ على دينِ الملِكِ، كَمَا أشارَ إليهِ قولُهُ - تَعَالَى -: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف:٧٦].

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٣٧٨/٤) تحقيق: سامي محمد سلامة - الناشر:دار طيبة الطبعة الثانية (١٩٩٩م).
(٢) المصدر السابق: (٣٩٦/٤).

٢- **وقد اعتُرِضَ أيضًا على الاسْتدلالِ بهذهِ القصةِ**: بأنَّهُ لا يصحُّ الاستدلالُ بها علَى مَا نحنُ فيه؛ لأنها مِن شرعِ من قبلَنَا، وفي الاحْتجاجِ به خلافٌ لو لم يأتِ شرعُنا بخلافِه، فكيف وقدْ أتَى شرعُنَا بخلافِهِ، وذلك في نصوصِهِ القطعيةِ الكثيرةِ الدالَّةِ على وجوبِ التحاكُمِ إلى اللهِ تعالى وحده، وتحريمِ التحاكُمِ إلى غيرِهِ.

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بأنَّ شرعَنَا وشرعَ يوسفَ عليه السلام والأنبياءِ جميعًا مُتَّفِقٌ في أصول الدين، **ومنها**: تقريرُ حاكميَّةِ اللهِ -تعالى-، ويوسفُ عليه السلام قد قرَّرَ ذلكَ في مخاطبَتِهِ لصاحبِي السِّجْنِ بقولِهِ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ [يوسف: ٤٠]، فدينُ الأنبياءِ كلِّهِمْ في الأصولِ واحدٌ، على التوحيدِ ومعرفةِ اللهِ وصفاتِهِ؛ فإنَّ قواعدَ العقائِد كانَ الناسُ مكلفينَ بها إجماعًا، ولذلكَ كانَ موتاهُمْ في النارِ يعذَّبونَ على كفرِهِمْ، ولولَا التكليفُ ما كانوا في النارِ، فالخلافُ في الفروعِ خاصَّةً، وعمومُ إطلاقِ العلماءِ مخصوصٌ بالإجماعِ، وقد نبَّهَ على هذا القرافيُّ، والزركشيُّ، والمرداويُّ، وغيرُهُمْ [(١)].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]:

«كَيْفَ اسْتَجَازَ أَنْ يَقْبَلَهَا بِتَوْلِيَةِ كَافِرٍ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ نَبِيٌّ؟».

قُلْنَا: لَمْ يكنْ سؤالَ ولايَةٍ؛ إنَّمَا كان سؤالَ تخلٍّ وتركٍ لينتقلَ إليهِ؛ فإنَّ اللهَ لو شاءَ لمكَّنَهُ منها بالقتلِ والموتِ والغلبةِ والظهورِ والسلطانِ والقهرِ، لكنَّ اللهَ أجرَى سُنَّتَهُ على ما ذكر في الأنبياءِ والأممِ، فبعضُهُمْ عامَلَهُمُ الْأنبياءُ بالقهرِ والسلطانِ والاستعلاءِ، وبعضُهُمْ عاملَهُمُ الْأنبياءُ بالسياسَةِ والابتلاءِ، **يدلُّ على ذلك قولُهُ**: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا

---

(١) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٩٧)، «البحر المحيط»: (٦/٤٠)، «التحبير» للمرداوي: (٨/٣٧٧٥)، «تقريرات الشربيني» مطبوع على هامش «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/٣٩٣).

نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٥٦] (١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الكريمةِ:

«**قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُبِيحُ لِلرَّجُلِ الْفَاضِلِ أَنْ يَعْمَلَ لِلرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَالسُّلْطَانِ الْكَافِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ فِي فِعْلٍ لَا يُعَارِضُهُ فِيهِ، فَيُصْلِحُ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَمَلُهُ بِحَسَبِ اخْتِيَارِ الْفَاجِرِ وَشَهَوَاتِهِ وَفُجُورِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَذَا كَانَ لِيُوسُفَ خَاصَّةً، وَهَذَا الْيَوْمَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى إِذَا كَانَ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَإِنْ كَانَ الْمُوَلِّي ظَالِـمًا؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِهِ **عَلَى قَوْلَيْنِ**:

أَحَدِهِمَا: جَوَازُهَا إِذَا عَمِلَ بِالْحَقِّ فِيمَا تَقَلَّدَهُ؛ لِأَنَّ يُوسُفَ وُلِّيَ مِنْ قِبَلِ فِرْعَوْنَ، وَلِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي حَقِّهِ بِفِعْلِهِ لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِـمَا فِيهِ مِنْ تَوَلِّي الظَّالِـمِينَ بِالْمَعُونَةِ لَـهُمْ، وَتَزْكِيَتِهِمْ بِتَقَلُّدِ أَعْمَالِـهِمْ.

فَأَجَابَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عَنْ وِلَايَةِ يُوسُفَ مِنْ قِبَلِ فِرْعَوْنَ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ كَانَ صَالِحًا، وَإِنَّمَا الطَّاغِي فِرْعَوْنُ مُوسَى.

الثَّانِي: أَنَّهُ نَظَرَ فِي أَمْلَاكِهِ دُونَ أَعْمَالِهِ، فَزَالَتْ عَنْهُ التَّبِعَةُ فِيهِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَالْأَصَحُّ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفَصَّلَ مَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ جِهَةِ الظَّالِـمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) «أحكام القرآن»، لابن العربي: (١٠٩٢/٣).

أَحَدِهَا: مَا يَجُوزُ لِأَهْلِهِ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي تَنْفِيذِهِ؛ كَالصَّدَقَاتِ وَالزَّكَوَاتِ، فَيَجُوزُ تَوَلِّيهِ مِنْ جِهَةِ الظَّالِمِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ قَدْ أَغْنَى عَنِ الِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَجَوَازَ تَفَرُّدِ أَرْبَابِهِ بِهِ قَدْ أَغْنَى عَنِ التَّقْلِيدِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَرَّدُوا بِهِ وَيَلْزَمُ الِاجْتِهَادُ فِي مَصْرِفِهِ؛ كَأَمْوَالِ الْفَيْءِ، فَلَا يَجُوزُ تَوَلِّيهِ مِنْ جِهَةِ الظَّالِمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَجْتَهِدُ فِيمَا لَا يَسْتَحِقُّ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ لِأَهْلِهِ، وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَدْخَلٌ؛ كَالْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، فَعَقْدُ التَّقْلِيدِ مَحْلُولٌ، فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ تَنْفِيذًا لِلْحُكْمِ بَيْنَ مُتَرَاضِيَيْنِ، وَتَوَسُّطًا بَيْنَ مَجْبُورَيْنِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ إِلْزَامَ إِجْبَارٍ لَمْ يَجُزْ»[1].

وَقَالَ النَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْأَمَانَةِ وَالْكِفَايَةِ، وَهُمَا طلبةُ الْمُلُوكِ مِمَّنْ يُوَلُّونَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى إِمْضَاءِ أَحْكَامِ اللهِ وَإِقَامَةِ الْحَقِّ وَبَسْطِ الْعَدْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِمَّا لِأَجْلِهِ بُعِثَ الْأَنْبِيَاءُ إِلَى الْعِبَادِ، وَلِعِلْمِهِ أَنَّ أَحَدًا غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، فَطَلَبُهُ ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللهِ، لَا لِحُبِّ الْمُلْكِ وَالدُّنْيَا...

قَالُوا: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ عمالةً مِنْ يَدِ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَتَوَلَّوْنَ الْقَضَاءَ مِنْ جِهَةِ الظَّلَمَةِ، وَإِذَا عَلِمَ النَّبِيُّ أَوِ الْعَالِمُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْحُكْمِ بِأَمْرِ اللهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ إِلَّا بِتَمْكِينِ الْمَلِكِ الْكَافِرِ أَوِ الْفَاسِقِ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَظْهِرَ بِهِ.

وَقِيلَ: كَانَ الْمَلِكُ يَصْدُرُ عَنْ رَأْيِهِ وَلَا يَتَعَرَّضُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا رَأَى، وَكَانَ فِي حُكْمِ التَّابِعِ لَهُ»[2].

فَجَزَمَ النَّسَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بأنَّهُ إذا عَلِمَ النبيُّ أو العالِمُ أنَّهُ لا سبيلَ إلى الحكمِ بأمرِ اللهِ ودفعِ الظلمِ إلَّا بتمكينِ الملكِ الكافرِ أو الفاسقِ؛ فلَهُ أن يستظهرَ به، وأشارَ

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» المسمى «الجامع لأحكام القرآن»: (٩/٢١٥) ط دار الكتاب العربي ١٩٥٢، وانظر: كلام الماوردي في: «النكت والعيون» له: (٣/٥٠).

(٢) «مدرك التنزيل وحقائق التأويل»: (٢/١١٩) تحقيق: يوسف علي بديوي - الناشر: الكلم الطيب (ط/١٩٩٨).

إلى ضعفِ القولِ بأنَّ يوسفَ عليه السلام كان مُمَكَّنًا تمكينًا تامًّا حيثُ حكاهُ بلفظِ: (قِيلَ).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

«فَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ قَدْ أَسْلَمَ كَمَا رَوَى مُجَاهِدٌ؛ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْحُكْمِ بِأَمْرِ اللهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ إِلَّا بِتَمْكِينِهِ؛ فَلِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَسْتَظْهِرَ بِهِ.

وَقِيلَ: كَانَ الْمَلِكُ يَصْدُرُ عَنْ رَأْيِ يُوسُفَ وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا رَأَى، فَكَانَ فِي حُكْمِ التَّابِعِ.

وَمَا زَالَ قُضَاةُ الْإِسْلَامِ يَتَوَلَّوْنَ الْقَضَاءَ مِنْ جِهَةِ مَنْ لَيْسَ بِصَالِحٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَبَطَلَتْ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، فَهُمْ مُثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَدَلُوا»[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تيميَّةَ: «**وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي مُقَارَنَةِ الظَّالِمِينَ وَالزُّنَاةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي**، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يُقَارِنَهُمْ وَلَا يُخَالِطَهُمْ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ يَسْلَمُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ عز وجل، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُنْكِرًا لِظُلْمِهِمْ مَاقِتًا لَهُمْ شَانِئًا مَا هُمْ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ **كَمَا فِي الْحَدِيثِ**: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2]، **وَقَالَ - تَعَالَى -**: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ...﴾ الْآيَةَ [التحريم:١١].

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ وَعَمَلِهِ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِصَاحِبِ مِصْرَ لِقَوْمٍ كُفَّارٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مُقَارَنَةَ الْفُجَّارِ إِنَّمَا يَفْعَلُهَا الْمُؤْمِنُ **فِي مَوْضِعَيْنِ:**

أَحَدِهِمَا: أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُقَارَنَةِ، أَوْ أَنْ

---

(١) تفسير «البحر المحيط»: (٥/٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: رقم: (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يَكُونَ فِي تَرْكِهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ فِي دِينِهِ؛ فَيَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَتُحَصَّلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ بِاحْتِمَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَالْمُكْرَهُ هُوَ مَنْ يَدْفَعُ الْفَسَادَ الْحَاصِلَ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٧-٩٩]، وَقَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الْآيَةَ [النساء:٧٥]»[1].

ثانيًا: الاستدلالُ بقِصَّةِ النجاشيِّ مَلِكِ الحَبَشَةِ:

مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ تَوَلِّي هَذِهِ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مَفَاسِدَ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ: قصَّةُ النَّجَاشِيِّ «أصحمةَ» مَلِكِ الحبشةِ؛ الذي أسلمَ يقينًا وظلَّ حاكمًا لبلادِهِ بعدَ إسلامِهِ، واستغلَّ مُلكَهُ ليحميَ العصبةَ المؤمنةَ المهاجرةَ مِن أذى قومِهِ، وكذا في الدعوةِ إلى اللهِ، فآمنَ على يديْهِ جماعةٌ، حتَّى وَفَدَ على النبيِّ ﷺ في المدينةِ وفدٌ تِعدادُهُ ستونَ رجلًا مِنَ الحبشةِ، وبقيَ أكثرُ قومِهِ كُفارًا، ومع ذلكَ فقد كانَ عاجزًا عن إقامةِ كثيرٍ مِن شعائرِ الدينِ، وقادَ نظامًا يحكمُ بغيرِ شريعةِ اللهِ عجزًا منه عن التغييرِ، ولو

---

(١) «مجموع الفتاوي»: (١٥/٣٢٤).

كان مِن مستلزماتِ الإسلامِ وجوبُ التنحيِّ والابتعادِ عن هذا النظامِ لِـمَا أقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلك، بل إنَّهُ لَـمَّا ماتَ الرجلُ صلى عليه النبيُّ ﷺ هو وأصحابُهُ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، ووصفَهُ بأنَّهُ أخٌ لهم، وأنَّهُ رجلٌ صالحٌ (١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ هُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى؛ فَلَمْ يُطِعْهُ قَوْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ إنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا لَـمَّا مَاتَ لَـمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ صُفُوفًا وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ يَوْمَ مَاتَ، وَقَالَ: «**إنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ مَاتَ**» (٢).

وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرُهَا لَـمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُهَاجِرْ، وَلَـمْ يُجَاهِدْ، وَلَا حَجَّ الْبَيْتِ، بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَـمْ يَكُنْ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الشَّـرْعِيَّة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَظْهَرُ عِنْدَ قَوْمِهِ؛ فَيُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ مُخَالَفَتُهُمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَـمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ.

وَاللهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ إذَا جَاءَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ لَـمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ إلَيْهِ، وَحَذَّرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إلَيْهِ، وَهَذَا مِثْلُ الْحُكْمِ فِي الزِّنَا لِلْمُحْصَنِ بِحَدِّ الرَّجْمِ، وَفِي الدِّيَاتِ بِالْعَدْلِ، وَالتَّسْوِيَةِ فِي الدِّمَاءِ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) عن جابر رضي الله عنه، قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة». [«متفق عليه»: أخرجه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٦٥/٩٥٢)].

(٢) أخرج البخاري بنحوه (١٣٢٠)، ومسلم (٦٦، ٦٧)..

وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقِرُّونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَثِيرًا مَا يَتَوَلَّى الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّتَارِ قَاضِيًا - بَلْ وَإِمَامًا - وَفِي نَفْسِهِ أُمُورٌ مِنَ الْعَدْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، فَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُودِيَ وَأُوذِيَ عَلَى بَعْضِ مَا أَقَامَهُ مِنَ الْعَدْلِ، **وَقِيلَ**: «إِنَّهُ سُمَّ عَلَى ذَلِكَ»[1].

فَالنَّجَاشِيُّ وَأَمْثَالُهُ سُعَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَلْتَزِمُوا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْتِزَامِهِ، بَلْ كَانُوا يَحْكُمُونَ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي يُمْكِنُهُمُ الْحُكْمُ بِهَا، وَلِهَذَا جَعَلَ اللهُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، **قَالَ تَعَالَى**: ﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ**﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٩]، **وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ**: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ»، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ**: «فِيهِ، وَفِي أَصْحَابِهِ»، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ[2]، وَهَذَا مُرَادُ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ هُوَ الْمُطَاعُ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَفْظُ الْجَمْعِ لَمْ يُرَدْ بِهَا وَاحِدٌ، **وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ**: «نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَثَلَاثِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ، وَثَمَانِيَةٍ مِنَ الرُّومِ كَانُوا عَلَى دِينِ عِيسَى؛ فَآمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ»، وَلَمْ يَذْكُرْ هَؤُلَاءِ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ يَهُودِيًّا، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، **فَلَا يُقَالُ فِيهِمْ**:

---

(١) ينظر: «تذكرة الحفاظ»: (١/١٢٠)

(٢) انظر ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار في: تفسير «الطبري»: (٧/٤٩٨) تحقيق العلامة أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (٢٠٠٠).

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٩٩]، **وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ**: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهِجْرَتِهِمْ وَدُخُولِهِمْ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُهَاجِرِينَ الْمُجَاهِدِينَ، **يُقَالُ**: إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا لَا يُقَالُ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مُشْرِكِينَ: «وَإِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»؛ فَإِنَّهُمْ بَعْدَ الْإِيمَانِ مَا بَقوا يُسَمَّوْنَ مُشْرِكِينَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، **أَيْ**: مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَقَدْ آمَنُوا بِالرَّسُولِ... وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِمَكَّةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَسْتَخْفُونَ بِإِيمَانِهِمْ بِإِيمَانِهِمْ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الْهِجْرَةِ، **قَالَ تَعَالَى**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاءِ: ٩٧ - ٩٩]، فَعُذْرُ - سُبْحَانَهُ - الْمُسْتَضْعَفِ الْعَاجِزِ عَنِ الْهِجْرَةِ، **وَقَالَ تَعَالَى**: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاءِ: ٧٥]، فَأُولَئِكَ كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِمْ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمْ مَا عَجَزُوا عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ كَانَ مُشْرِكًا وَآمَنَ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَآمَنَ؟...

وَبِالْجُمْلَةِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَقَدْ آمَنَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْهِجْرَةِ؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِعِ مَا يَعْجِزُ عَنْهَا، بَلِ الْوُجُوبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهُ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَبَقِيَ مُدَّةً لَمْ يُصَلِّ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ... وَكَذَلِكَ سَائِرُ

الْوَاجِبَاتِ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَشَرِبَهَا؛ لَمْ يُحَدَّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ» (١).

وكلامُ شيخِ الإسلامِ واضحٌ في أنَّ مَن تولَّى ولايةً بقصدِ تحقيقِ المصالحِ العظيمةِ وعَجَزَ عن فِعْلِ بعضِ الواجباتِ أو فَعَلَ بعضَ المحرماتِ اضطرارًا؛ فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّهُ ارتكبَ مفسدةً أقلَّ لدرءِ مفسدةٍ أعظمَ.

وقد زعمَ بعضُ الباحثينَ أنَّ كلامَ شيخِ الإسلامِ لا يُفهمُ مِنهُ أنَّ النجاشيَّ كانَ يحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، بل أقصَى ما قرَّرَهُ هو أنَّهُ لا يلتزمُ من شرائعِ الإسلامِ ما لا يقدرُ على التزامِهِ، **واحتجَّ بأنَّ ابنَ تيميَّةَ قالَ**: «بَلْ كَانَ يَحْكُمُ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي يُمْكِنُهُ الْحُكْمُ بِهَا».

وهذا توجيهُ غريبٌ؛ فإنَّ قولَهُ: «بَلْ أَقْصَى مَا قَرَّرَهُ هُوَ: أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْتِزَامِهِ»، يُناقضُ ما ذهبَ إليهِ؛ لأنَّهُ إذا لم يلتزمْ ما عجزَ عَنِ التزامِهِ من شرائعِ الإسلامِ؛ فلابُدَّ أنَّهُ سيحكمُ بينَ الناسِ في هذه الأمورِ بغيرِ شرائعِ الإسلامِ؛ إذ لا يُمكنُ أنَّهُ يتركُهُمْ بلا حكمٍ فيها.

فالاستدلالُ بالقصةِ صحيحٌ، ولا يعكرُ عليه نحوُ هذه المناقشاتِ.

- اعتراضاتٌ علَى الاستدلالِ بقصةِ النجاشيِّ:

اعترضَ بعضُ الباحثينَ على الاستدلالِ بقصةِ النجاشيِّ: بأنَّ النبيَّ ﷺ قد خيَّرَهُ اللهُ في الحكمِ بين أهلِ الكتابِ أو الإعراضِ عنهم في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ الآيةَ [المائدة: ٤٢]، وأنَّ في هذا دليلًا على أنَّ النجاشيَّ كان لا يَلزمُهُ الحكمُ بين قومِهِ النصارَى كذلك، بل يمكِنهُ الإعراضُ

(١) «مجموع الفتاوي»: (٢١٨/١٩ - ٢٢٥).

عنهم، وتركُ الحكمِ بينهم إلى قادتِهِمْ وعلمائِهِمْ.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ وَلأَنَّهُ ليس من مقتضَياتِ البحثِ تحقيقُ كونِ هذا الحكمِ منسوخًا أوْ لا؛ **فسأقتصرُ على ما فيه الجوابِ عن هذا الاستدلالِ، فأقولُ**:

الواجبُ كونُ الحكمِ أصلًا بما يوافقُ الشرعَ المطهرَ، وأنْ يُعلنَ ذلكَ للناسِ جميعًا مسلمِهِمْ وكافرِهِمْ حتى يعلموه، ثُمَّ خيَّرَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ في الحكمِ بينَهُمْ بالقسطِ أو الإعراضِ عنهم، بعد معرفةِ الجميعِ بحكمِ اللهِ تعالى، والنجاشيُّ لـمْ يعلنْ أنَّ حكمَهُ فيهم موافقٌ لشريعةِ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ أعرضَ عنهم لَـمَّا جاءُوهُ، وعلى هذا؛ فهو تاركٌ للواجبِ، **وإنْ كُنَّا نقولُ**: «إنَّهُ عاجزٌ عنهُ»؛ فلا إثمَ عليهِ.

ثُمَّ لا يخلُو الأمرُ على هذا الزعمِ من كونِ النجاشيِّ يتركُهُمْ بلا حُكْمٍ أصلًا، وهذا ممتنعٌ بالضرورةِ، أو أنَّهُ يُعرضُ عنهم، ويُحيلُهُمْ إلى قادتِهِمْ وعلمائِهِمْ، فأينَ النقلُ الذي يفيدُ ذلكَ؟

وَالْحَاصِلُ: أنَّ في هذا دليلًا واضحًا على جوازِ تولِّي المسلمِ ولايةً عامَّةً، بَلِ الْإمامةَ العامَّةَ ما كان في ذلك خيرٌ ونفعٌ وإقامةٌ للعدلِ ما أمكنَ، وتقليلٌ للشرِّ والفسادِ، وإذا عجزَ عن فِعلِ بعضِ الواجباتِ أو فَعَل بعضَ المحرماتِ اضطرارًا؛ فلا شيءَ عليهِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

ضوابطُ جَوَازِ المشاركَاتِ السِّياسيَّةِ المعاصِرَةِ

بِنَاءً على ما سبقَ: فإنَّ السعيَ في دخولِ المجالِسِ النيابيَّةِ وتولِّي الولاياتِ يختلفُ حكمُهُ بحسبِ الزمانِ والمكانِ، وطبيعةِ تلكَ المجالِسِ، وحالةِ الدعوةِ الإسلاميَّةِ في تلكَ البلادِ، فمتى ترجَّحَتِ المْصلحةُ - على حسبِ ما سبقَ تقريرُهُ - من تكثيرِ الخيرِ وتقليلِ الشرِّ، بحيثُ لو لَـمْ يدخلِ الصَّالحونَ؛ لكانَ المنكرُ أكبرَ والأمرُ أشدَّ ضررًا على المسلمينَ، وتيقَّنَّا أوْ غَلَبَ علَى ظنِّنَا حصولُ المقصودِ، وكانتِ الحالُ أنَّهُ لا يمكنُ دفعُ هذا الضررِ الأكبرِ بطرقٍ أخرَى تغني عَنِ الدُّخولِ بما يتضمنُهُ مِن ارْتكابِ مفاسدَ؛ شُرعَ الدخولُ لدفعِ هذا الضـرَرِ الأكبرِ، وإلَّا فلو أمكنَ طريقٌ خالٍ من هذه المفاسدِ، أو مفاسدُهُ أقلُّ؛ تعيَّنَ سلوكُهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تيميَّةَ: «إِذَا تَعَذَّرَ إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيهِ بِدْعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَـرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ؛ كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ، وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ»[1].

ومتَى شُرعَ ذلكَ فلَا يدخلُ إلَّا مَنْ كانَ مأمونًا عارفًا ثقةً في دينِهِ، شجاعًا قادرًا على قولِ الحقِّ ودحرِ الباطلِ وإنكارِ المنكرِ، أمَّا أنْ يُفتحَ البابُ على مصراعيْهِ فيدخلَ كلُّ أحدٍ مُستغلًّا الفتوَى بالجوازِ؛ فهذِهِ فوضَى لا تحقِّقُ الهدفَ مِنَ الدُّخولِ، بل قد تَعُوقُهُ.

وَمَتَى دَخَلَ فِي هَذِهِ الْوِلَايَاتِ ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ أَكْبَرُ، أَوْ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَـمْ

---

(١) «مجموع الفتاوي»: (٢٨/٢١٢).

تَتَحَقَّقْ، حَتَّى بَقِيَتِ الْمَفَاسِدُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً؛ تَعَيَّنَ تَرْكُهَا.

ثُمَّ لَابُدَّ مِنْ أَمْرٍ مُهِمٍّ لِلْغَايَةِ وَهُوَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى مَا يُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ؛ مِنْ تَشْرِيعِ شَيْءٍ يُخَالِفُ الشَّرْعَ، أَوْ إِعَانَةِ شَخْصٍ عَلَى ذَلِكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَبِهَذِهِ الضَّوَابِطِ وَالْقُيُودِ تبقى المسألةُ اجْتِهَادِيَّةً خَاضِعَةً لِقَاعِدَةِ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

وَإِذَا شُرِعَ السَّعْيُ فِي تَوَلِّي هَذِهِ الْوِلَايَاتِ لِلْإِصْلَاحِ الَّذِي تَرْبُو الْمَصَالِحُ فِيهِ عَلَى الْمَفَاسِدِ؛ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ التَّعَاوُنُ مَعَ بَعْضِ الْأَحْزَابِ وَالْفِئَاتِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِالتَّعَاوُنِ مَعَهَا تِلْكَ الْمَصَالِحُ الْكَبِيرَةُ، وَتُدْرَأُ الْمَفَاسِدُ الْعَظِيمَةُ، وَكَذَا انْتِخَابُ رَئِيسٍ أَوْ مَسْئُولٍ يَقِلُّ بِوُجُودِهِ الْفَسَادُ وَالظُّلْمُ، وَيَكْثُرُ بِهِ الْخَيْرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَجْمِعًا لِشُرُوطِ الْوِلَايَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ، حيثُ لم يوجَدْ أحدٌ مُستجمِعًا تلكَ الشروطَ، ولم يكُنْ بُدٌّ مِن تولِّي الناقِصِ، فَيُقَدَّمُ أَقَلُّهُمْ فُسُوقًا، وَأَخَفُّهُمْ ضَرَرًا، وإِنْ كانَ سَيَرْتَكِبُ مَفَاسِدَ وَمُخَالَفَاتٍ كَثِيرَةً؛ وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ دَفْعًا لِمَا بَيْنَ مَفْسَدَتَيِ الْفُسُوقَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ، وَدَرْءًا لِلْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ، وَلِأَنَّا لَوْ قَدَّمْنَا غَيْرَهُ لَفَاتَ مِن الْمَصَالِحِ مَا لَنَا عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَفْوِيتُ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْقِيَامِ بِهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَّا إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْعِصْيَانِ؛ **فَإِنَّا لَمْ نُعِنْهُ عَلَى الْوِلَايَةِ لِيَعْصِيَ؛ بَلْ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ**، وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ بِالْإِعَانَةِ مَصْلَحَةٌ تَرْبُو عَلَى مَصْلَحَةِ تَفْوِيتِ الْمَفْسَدَةِ، كَمَا تُبْذَلُ الْأَمْوَالُ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ، **وَلَا يُتْرَكُ الْحَقُّ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْبَاطِلِ.**

وكذلكَ القولُ في التصويتِ لصالِحِ بعضِ الأحزابِ العلمانيَّةِ أو نحوِهَا ممنْ يسعَى في جلبِ الخيرِ للمسلمينَ أو دفعِ الضرِّ عنهُمْ، إذا كانت مفسدةُ عدمِ التصويتِ لهم أشدَّ، **مثلُ**: أن يؤدِّيَ ذلك إلى نجاحِ أحزابٍ أخرى يكونُ ضررُهَا بالغًا على الإسلامِ

والمسلمينَ، في مقابلِ تلكَ الأحزابِ التي تعطِيهِمْ كثيرًا من حقوقِهِمْ، وتدفعُ وترفعُ عنهم كثيرًا مِنَ الظُّلمِ؛ فحينئذٍ يصوَّتُ لصالِحِ الحزبِ الأخفِّ ضررًا ضدَّ الحزبِ الأشدِّ ضررًا، درءًا لهذه المفسدةِ الأكبرِ، ولو أدَّى ذلك إلى الوقوعِ في المفسدةِ الأصغرِ، وهي التصويتُ لحزبٍ كافرٍ؛ عملًا بالأصلِ العامِّ وهو ارتكابُ أدنَى المفسدتينِ لدرءِ أعلاهُمَا.

وقد بيَّنتْ لنَا الأحداثُ الأخيرةُ في الثورةِ المصريَّةِ بجلاءٍ أنَّ تعاونَ كافَّةِ أطيافِ المجتمعِ على مطلبٍ واحدٍ مشروعٍ، وهو سقوطُ الرئيسِ الديكتاتورِ الظالِمِ، وغضَّ الطرفِ عَنِ الْخلافاتِ بينهُمْ؛ أدَّى - بحولِ اللهِ تعالى - إلَى سقوطِ أعتَى نظامٍ في الشرقِ الأوسطِ وأكثرِهِ استقرارًا فيمَا كان يبدُو للجميعِ، وقد كان هذا في نظرِ الناسِ جميعًا حتَّى المشاركينَ في الثورةِ أولَ الأمرِ من أبعدِ الأمورِ عَنِ التَّحققِ، حتَّى كانَ يُعدُّ مُستحيلًا أو شبهَ ذلك.

فالتعاونُ مع غيرِ المسلمينَ وغيرِ الإسلاميينَ فيما دونَ ذلكَ صعوبةً قد يُثمِرُ؛ فيشرعُ ذلك فيما فيه دفعُ أعلى الضررينِ، واجتنابُ شرِّ الشرينِ، **ولا ريبَ أنَّ التصدِّيَ لذلكَ يتطلَّبُ قدرًا كبيرًا مِنَ الْفقهِ**؛ فإنَّ التنازُلَ عن ثابتٍ من ثوابتِ الإسلامِ في سياقِ التحاورِ والتعاونِ مع تلكَ التياراتِ أمرٌ غيرُ مقبولٍ، وفي الوقتِ نفسِهِ فإنَّ مِنَ الخطورةِ بمكانٍ رفضَ التعاونِ معهم لإقرارِ المشتركاتِ؛ مِنْ توسعةِ الحرياتِ، ورفعِ المظالِمِ، وإلزامِهِمْ بشمولِ ذلك للإسلاميينَ.

كذلك يجبُ عدمُ الانجرارِ للكلامِ على مسائلَ جزئيةٍ يحلُو لتلكَ التياراتِ الهجومُ عليها مباشرةً، وتخويفُ العامَّةِ مِنَ الْإسلاميينَ بسببِهَا؛ كتولِّي المرأةِ أو غيرِ المسلمِ الولايةَ، وبعضِ ما يتعلَّقُ بالمنكراتِ العامَّةِ؛ لأنَّ الخوضَ في تلك المسائلِ الآنَ قبلَ تهيئةِ الناسِ؛ إمَّا يؤدِّي إلى مجاراتِهِمْ في كلامِهِمْ، وهذا باطلٌ محضٌ، أو ردِّ ذلك عليهم مباشرةً حالَ الحوارِ، فيكونُ تُكَئةً للتشنيعِ على الإسلاميينَ عند

العوامِّ، وربَّمَا استُخْدِمَ لفرضِ مزيدٍ من الضغوطِ الخارجيَّةِ التي تعوقُ إتاحةَ المزيدِ مِنَ الحُرِّياتِ للإسلاميينَ في النظامِ القادمِ، وإنَّمَا الذي ينبغِي التأكيدُ على الكلياتِ ومواضعِ الاتفاقِ، وتركُ تلكَ الجزئياتِ لوقتٍ مناسبٍ، ويمكنُ أنْ يتولَّى أهلُ العلمِ أو بعضُهُمْ تبيينَ حُكمِ الشرعِ في تلكَ المسائِلِ.

وعلى علماءِ وأعيانِ ووجهاءِ المسلمينَ أنْ ينظرُوا مليًّا في تعارضِ المفاسدِ في ذلك كلِّهِ، ويرجِّحُوا ما هو الأصلحُ للمسلمينَ، فيَعملُوا به على قدرِ الضرورةِ، غيرَ باغينَ ولا عادينَ، ولْيَتَّقُوا اللهَ في المسلمينَ، ولا يجعلُوا ميزانَ ذلك المصالحَ الشخصيَّةَ، بَلِ المْصلحةَ العامَّةَ التي تعودُ بالنفعِ على الإسلامِ والمسلمينَ، وعليهِمْ نبذُ الخلافِ والشقاقِ، والاعتصامُ بحبلِ اللهِ جميعًا والحرصُ علَى الوفاقِ؛ ليعودَ ذلكَ عليهِمْ بالقوَّةِ والثقلِ المعنويِّ، وعلى من يخالِفُهُمْ مِن أهلِ الرأيْ والخبرةِ - إذْ قرَّرُوا خوضَ غمارِ تلكَ الأمورِ بناءً على ترجيحٍ شرعيٍّ - ألَّا يثيرَ فتنةً بينَ الناسِ، ولْيعملْ برأيِهِ دونَ تثريبٍ على إخوانِهِ، فمسائلُ الإجْتهادِ يُعذَرُ فيها المخالِفُ، وما نحنُ فيه من ذلك، كما سبقَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فمبنَى هذه المسائلِ كلِّهَا على الضروراتِ ومسيسِ الحاجاتِ، وقد يجوزُ في حالِ الاضطرارِ ما لا يجوزُ في حالِ الاختيارِ، ومردُّ ذلكَ إلى أهلِ العلمِ الكبارِ.

وَقَدْ قَرَّرَ عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ نَحْوَ هَذَا الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ، بل تمادَى العلامَّةُ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ - كما سيأتِي النقلُ عنهُ - إلى القولِ بجوازِ القتالِ مع أحدِ الولاةِ الفساقِ لإقامةِ ولايتِهِ وإدامةِ تصرفِهِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَوْ فُرِضَ فَاسِقٌ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُوبِقَاتِ، وَكُنَّا نَرَاهُ حَرِيصًا - مَعَ مَا يُخَامِرُهُ مِنَ الزَّلَّاتِ، وَضُرُوبِ الْمُخَالَفَاتِ -، عَلَى الذَّبِّ عَنْ حَوْزَةِ الْإِسْلَامِ، مُشَمِّرًا فِي الدِّينِ، لِانْتِصَابِ أَسْبَابِ الصَّلَاحِ الْعَامِّ الْعَائِدِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ ذَا كِفَايَةٍ، وَلَمْ نَجِدْ غَيْرَهُ؛ فَالظَّاهِرُ عِنْدِي نَصْبُهُ مَعَ الْقِيَامِ بِتَقْوِيمِ

أَوِدِه عَلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ؛ فَإِنَّ تَعْطِيلَ الْمَمَالِكِ عَنْ رَاعٍ يَرْعَاهَا وَوَالٍ يَتَوَلَّاهَا عَظِيمُ الْأَثَرِ وَالْمَوْقِعِ فِي انْحِلَالِ الْأُمُورِ وَتَعْطِيلِ الثُّغُورِ، فَإِنْ كُنَّا نَتَوَسَّمُ مِمَّنْ نُنَصِّبُهُ الِانْتِدَابَ وَالِانْتِصَابَ لِلإِمْرَةِ لِـمَا فِيهِ مِنَ الْكِفَايَةِ وَالشَّهَامَةِ، وَكَانَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْضِ الْمَمَالِكِ وَالْمَسَالِكِ عَنْ ذَوِي الْعَرَامَةِ؛ فَنَصْبُهُ أَقْرَبُ إِلَى اسْتِصْلَاحِ الْخَلْقِ مِنْ تَرْكِهِمْ مُهْمَلِينَ، وَلَا يَعْدِلُ مَا نَتَوَقَّعُهُ مِنَ الشَّرِّ مِنْ فَسَادِهِ وَمَا ضَرِيَ بِهِ مَنْ شِرَّتِهِ، مَا يَعِنُّ مِنْ خَبَالِ الْخَلْقِ إِذَا عَدِمُوا بَطَّاشًا يَسُوسُهُمْ، وَيَمْنَعُ الثُّوَّارَ النَّاجِمِينَ مِنْهُمْ؛ فَإِذًا نَصْبُ مَنْ وَصَفْنَاهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي حُكْمِ الضَّرُورَةِ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ تَيَسَّرَ نَصْبُ إِمَامٍ مُسْتَجْمِعٍ لِلْخِصَالِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالْخِلَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي رِعَايَةِ الرَّعِيَّةِ؛ تَعَيَّنَ الْبِدَارُ إِلَى اخْتِيَارِهِ، فَإِذَا انْعَقَدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، وَاتَّسَقَتْ لَهُ الطَّاعَةُ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ، فَهُوَ إِذْ ذَاكَ يَدْرَأُ مَنْ كَانَ، وَقَدْ بَانَ الْآنَ أَنَّ تَقْدِيمَ دَرْئِهِ فِي مُهِمَّاتِ أُمُورِهِ، فَإِنْ أَذْعَنَ، فَذَاكَ، وَإِنْ تَأَبَّى عَامَلَهُ مُعَامَلَةَ الطُّغَاةِ وَقَاتَلَهُ مُقَاتَلَةَ الْبُغَاةِ... وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى نَصْبُ إِمَامٍ دُونَ اقْتِحَامِ دَاهِيَةٍ وَإِرَاقَةِ دِمَاءٍ، وَمُصَادَمَةِ أَحْوَالٍ جَمَّةِ الْأَهْوَالِ، وَإِهْلَاكِ أَنْفُسٍ وَنَزْفِ أَمْوَالٍ؛ فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَاسَ مَا النَّاسُ مَدْفُوعُونَ إِلَيْهِ مُبْتَلُونَ بِهِ بِمَا يُفْرَضُ وُقُوعُهُ فِي مُحَاوَلَةِ دَفْعِهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ النَّاجِزُ أَكْثَرَ مِمَّا يُقَدَّرُ وُقُوعُهُ فِي رَوْمِ الدَّفْعِ، فَيَجِبُ احْتِمَالُ الْمُتَوَقَّعِ لَهُ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ النَّاجِزِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَقَبُ الْمُتَطَلَّعُ يَزِيدُ فِي ظَاهِرِ الظُّنُونِ إِلَى مَا الْخَلْقُ مَدْفُوعُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَسُوغُ التَّشَاغُلُ بِالدَّفْعِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ الِاسْتِمْرَارُ عَلَى الْأَمْرِ الْوَاقِعِ، وَقَدْ يُقَدِّمُ الْإِمَامُ مُهِمًّا، وَيُؤَخِّرُ آخَرَ...

وَالرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي الْإِيَالَةِ الْبِدَايَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَتَرَتَّبُ

---

(١) «غياث الأمم»، للإمام الجويني: ص(٢٢٨)، تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم ط دار الدعوة بالإسكندرية (١٩٧٩).

مُنَابَذَةُ الْكُفَّارِ، وَمُقَاتَلَتُهُمْ»[١].

وَقَالَ: «فَإِذَا شَغَرَ الزَّمَانُ عَنِ الْإِمَامِ وَخَلَا عَنْ سُلْطَانٍ ذِي نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ وَدِرَايَةٍ، فَالْأُمُورُ مَوْكُولَةٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى الْخَلَائِقِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى عُلَمَائِهِمْ، وَيَصْدُرُوا فِي جَمِيعِ قَضَايَا الْوِلَايَاتِ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ هُدُوا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَصَارَ عُلَمَاءُ الْبِلَادِ وُلَاةَ الْعِبَادِ، فَإِنَّ عُسْرَ جَمِيعِهِمْ مَعَ تَنَاقُضِ الْمَطَالِبِ وَالْمَذَاهِبِ مُحَالٌ؛ فَالْوَجْهُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَقْدِيمِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ تَنَازَعُوا وَتَمَانَعُوا، وَأَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى شِجَارٍ وَخِصَامٍ، فَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي قَطْعِ النِّزَاعِ الْإِقْرَاعُ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ؛ قُدِّمَ.

وَالْقَوْلُ الْمُقْنِعُ فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُسْتَجْمِعِينَ لِخِصَالِ الْمَنْصِبِ الْأَعْلَى لَيْسَ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِنْهَاءُ أَوَامِرِ اللهِ، وَإِيصَالُهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا إِلَى مَقَارِّهَا، ثُمَّ الْغَايَةُ الْقُصْوَى فِي اسْتِصْلَاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا رَبْطُ الْإِيَالَاتِ بِمَتْبُوعٍ وَاحِدٍ إِنْ تَأَتَّى ذَلِكَ، فَإِنْ عَسُرَ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ، تَعَلَّقَ إِنْهَاءُ أَحْكَامِ اللهِ - تَعَالَى - إِلَى الْمُتَعَبِّدِينَ بِهَا بِمَرْمُوقِينَ فِي الْأَقْطَارِ وَالدِّيَارِ.

وَمِنَ الْأَسْرَارِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي الزَّمَانِ كَافٍ ذُو شَهَامَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى مَرْتَبَةِ الِاسْتِقْلَالِ، وَقَدِ اسْتَظْهَرَ بِالْعُدَدِ وَالْأَنْصَارِ، وَعَاضَدَتْهُ مُوَاتَاةُ الْأَقْدَارِ، فَهُوَ الْوَالِي وَإِلَيْهِ أُمُورُ الْأَمْوَالِ وَالْأَجْنَادِ وَالْوِلَايَاتِ، لَكِنْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَلَّا يبتَّ أَمْرًا دُونَ مُرَاجَعَةِ الْعُلَمَاءِ»[٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «**وَالضَّابِطُ فِي الْوِلَايَاتِ كُلِّهَا**: أَنَّا لَا نُقَدِّمُ فِيهَا إِلَّا أَقْوَمَ النَّاسِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا، فَيُقَدَّمُ فِي الْأَقْوَمِ بِأَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا،

---

(١) المصدر السابق: ص (٨٢-٨٣).

(٢) المصدر السابق: ص(٢٨٢- ٢٨٣).

عَلَى الْأَقْوَمِ بِسُنَنِهَا وَآدَابِهَا»[١].

وَقَالَ أَيْضًا: «فَصْلٌ: فِي تَنْفِيذِ تَصَرُّفَاتِ الْبُغَاةِ وَأَئِمَّةِ الْجَوْرِ لِمَا وَافَقَ الْحَقَّ لِضَرُورَةِ الْعَامَّةِ:

وَقَدْ يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ الْعَامُّ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ كَمَا فِي تَصَرُّفِ الْأَئِمَّةِ الْبُغَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا نَفَذَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ وَتَوْلِيَتُهُمْ لِضَرُورَةِ الرَّعَايَا، **وَإِذَا نفذ ذَلِكَ مَعَ نُدْرَةِ الْبَغْيِ، فَأَوْلَى أَنْ يَنْفُذَ تَصَرُّفُ الْوُلَاةِ وَالْأَئِمَّةِ مَعَ غَلَبَةِ الْفُجُورِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا انْفِكَاكَ لِلنَّاسِ عَنْهُمْ»**[٢].

وَقَالَ: قَاعِدَةٌ: فِي تَعَذُّرِ الْعَدَالَةِ فِي الْوِلَايَاتِ:

إِذَا تَعَذَّرَتْ الْعَدَالَةُ فِي الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ عَدْلٌ، وَلَّيْنَا أَقَلَّهُمْ فُسُوقًا، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ: أَحَدُهَا: إِذَا تَعَذَّرَ فِي الْأَئِمَّةِ فَيُقَدَّمُ أَقَلُّهُمْ فُسُوقًا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا كَانَ الْأَقَلُّ فُسُوقًا يُفَرِّطُ فِي عُشْرِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ مَثَلًا وَغَيْرُهُ يُفَرِّطُ فِي خُمُسِهَا؛ لَمْ تَجُزْ تَوْلِيَةُ مَنْ يُفَرِّطُ فِي الْخُمُسِ فَمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ تَوْلِيَةُ مَنْ يُفَرِّطُ فِي الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ حِفْظَ تِسْعَةِ الْأَعْشَارِ بِتَضْيِيعِ الْعُشْرِ أَصْلَحُ لِلْأَيْتَامِ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَضْيِيعِ الْجَمِيعِ، وَمِنْ تَضْيِيعِ الْخُمُسِ أَيْضًا، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ أَشَدِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا...

وَلَوْ اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَى إِقْلِيمٍ عَظِيمٍ فَوَلَّوْا الْقَضَاءَ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ: إِنْفَاذُ ذَلِكَ كُلِّهِ جَلْبًا لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَدَفْعًا لِلْمَفَاسِدِ الشَّامِلَةِ؛ إِذْ يَبْعُدُ عَنْ رَحْمَةِ الشَّرْعِ وَرِعَايَتِهِ لِمَصَالِحِ عِبَادِهِ تَعْطِيلُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَتَحَمُّلُ الْمَفَاسِدِ الشَّامِلَةِ لِفَوَاتِ الْكَمَالِ فِيمَنْ يَتَعَاطَى تَوْلِيَتَهَا لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا. وَفِي ذَلِكَ

---

(١) «القواعد الكبرى»: (١/١٠٧).

(٢) المصدر السابق: (١/١١١).

احْتِمَالٌ بَعِيدٌ»[١].

وَقَالَ: «إِذَا تَفَاوَتَتْ رُتَبُ الْفُسُوقِ فِي حَقِّ الْأَئِمَّةِ قَدَّمْنَا أَقَلَّهُمْ فُسُوقًا، **مِثْلُ**: إِنْ كَانَ فِسْقُ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ بِقَتْلِ النُّفُوسِ، وَفِسْقُ الْآخَرِ بِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْأَبْضَاعِ، وَفِسْقُ الْآخَرِ بِالتَّعَرُّضِ لِلْأَمْوَالِ، قَدَّمْنَا الْمُتَعَرِّضَ لِلْأَمْوَالِ عَلَى الْمُتَعَرِّضِ لِلدِّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَقْدِيمُهُ قَدَّمْنَا الْمُتَعَرِّضَ لِلْأَبْضَاعِ عَلَى مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلدِّمَاءِ، وَكَذَلِكَ يَتَرَتَّبُ التَّقْدِيمُ عَلَى الْكَبِيرِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَكْبَرِ، وَالصَّغِيرِ مِنْهَا وَالْأَصْغَرِ، عَلَى اخْتِلَافِ رُتَبِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَيَجُوزُ الْقِتَالُ مَعَ أَحَدِهِمَا لِإِقَامَةِ وِلَايَتِهِ وَإِدَامَةِ تَصَرُّفِهِ مَعَ إِعَانَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ دَفْعًا لِمَا بَيْنَ مَفْسَدَتَيِ الْفُسُوقَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ وَدَرْءًا لِلْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ.

وَفِي هَذَا وَقْفَةٌ وَإِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّا نُعِينُ الظَّالِمَ عَلَى فَسَادِ الْأَمْوَالِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الْأَبْضَاعِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَكَذَلِكَ نُعِينُ الْآخَرَ عَلَى إِفْسَادِ الْأَبْضَاعِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الدِّمَاءِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، **وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً، بَلْ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ بِالْإِعَانَةِ مَصْلَحَةٌ تَرْبُو عَلَى مَصْلَحَةِ تَفْوِيتِ الْمَفْسَدَةِ**، كَمَا تُبْذَلُ الْأَمْوَالُ فِي فدى الْأَسْرَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكَفَرَةِ وَالْفَجَرَةِ...

وَمَبْنَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا عَلَى الضَّرُورَاتِ وَمَسِيسِ الْحَاجَاتِ، وَقَدْ يَجُوزُ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ مَا لَا يَجُوزُ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ»[٢].

وَقَالَ: «وَقَدْ تَجُوزُ الْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً، بَلْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَصْلَحَةٍ، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ:

مِنْهَا: مَا يُبْذَلُ فِي افْتِكَاكِ الْأَسَارَى؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى آخِذِيهِ مُبَاحٌ لِبَاذِلِيهِ.

---

(١) المصدر نفسه: (١/١٢١- ١٢٢).

(٢) المصدر نفسه: (١/١٢٢-١٢٣).

وَمِنْهَا: أَنْ يُرِيدَ الظَّالِمُ قَتْلَ إِنْسَانٍ مُصَادَرَةً عَلَى مَالِهِ وَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ مَالِهِ فِكَاكًا لِنَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُكْرِهَ امْرَأَةً عَلَى الزِّنَا وَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا بِافْتِدَاءٍ بِمَالِهَا أَوْ بِمَالِ غَيْرِهَا فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ عِنْدَ إِمْكَانِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ مُعَاوَنَةً عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعَانَةٌ عَلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَكَانَتْ الْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ فِيهَا تَبَعًا لَا مَقْصُودًا» (١).

وهذا واضحٌ في أنَّ إعانةَ مَن يتولَّى فيُخفِّف الظلمَ مشروعةٌ، وليستْ إعانةً على معصيةٍ؛ إذ هي ليستْ بنيَّةِ الإعانةِ على القصورِ أو النقصِ، بل هي بنيَّةِ دفعِ الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ في الأمورِ الأخرَى الأعظمِ، ودرءِ الفسادِ الأكبرِ، وإعانتِهِمْ على هذا القدرِ المستطاعِ مِنَ الحقِّ، والميسورُ لا يسقطُ بالمعسورِ.

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ الْوِلَايَاتُ؛ كَالْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ وَأَمَانَةِ الْحُكْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوِلَايَاتِ مِمَّا فِي مَعْنَى هَذِهِ لَوْ فُوِّضَتْ لِمَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ لَحَكَمَ بِالْجَوْرِ، وَانْتَشَرَ الظُّلْمُ، وَضَاعَتِ الْمَصَالِحُ، وَكَثُرَتْ الْمَفَاسِدُ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُهُمْ فِي الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى الْعَدَالَةَ لِغَلَبَةِ الْفُسُوقِ عَلَى وُلَاتِهَا، فَلَوِ اشْتُرِطَتْ؛ لَتَعَطَّلَتِ التَّصَرُّفَاتُ الْمُوَافِقَةُ لِلْحَقِّ فِي تَوْلِيَةِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالسُّعَاةِ، وَأَخْذِ مَا يَأْخُذُونَهُ، وَبَذْلِ مَا يَبْذُلُونَهُ، وَفِي هَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ أَقْبَحُ مِنْ فَوَاتِ عَدَالَةِ السُّلْطَانِ» (٢).

وَنَقَلَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَوْلَهُ:

---

(١) القواعد الكبرى (١٧٦- ١٧٧).

(٢) الفروق للقرافي (٤/٨٣،٨٢).

«الْوِلَايَةُ لَـهَا رُكْنَانِ: «الْقُوَّةُ» وَ«الْأَمَانَةُ»، فَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ وَتَنْفِيذِ الْحُكْمِ، وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللهِ - تَعَالَى -، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَيَجِبُ تَوْلِيَةُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ، وَأَنَّ عَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيُوَلَّى لِعَدَمِ أَنْفَعُ الْفَاسِقَيْنِ وَأَقَلُّهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ الْمُقَلِّدَيْنَ وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ **فَإِنَّ الْمَرُّوذِيَّ نَقَلَ فِيمَنْ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ الْحُكْمَ بِالْعَدْلِ:** «يَصِيرُ الْحُكْمُ إِلَى أَعْدَلَ مِنْهُ».

قَالَ شَيْخُنَا: «**قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ**: إِذَا لَـمْ يُوجَدْ إِلَّا فَاسِقٌ عَالِـمٌ أَوْ جَاهِلٌ دَيِّنٌ؛ قُدِّمَ مَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ إِذًا.

وَقَدْ وَجَدْت بَعْضَ فُضَلَاءِ أَصْحَابِنَا فِي زَمَنِنَا كَتَبَ لِلْأُنْسِ بِهِ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، **وَهُوَ مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيُّ**: «الْوِلَايَةُ أُنْثَى تَكْبُرُ وَتَصْغُرُ بِوَالِيهَا، وَمَطِيَّةٌ تَحْسُنُ وَتَقْبُحُ بِمُمْتَطِيهَا، فَالْأَعْمَالُ بِالْعُمَّالِ، كَمَا أَنَّ النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ، وَالصُّدُورُ مَجَالِسُ ذَوِي الْكَمَالِ»...» [1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا: «وَهَذَا يَجْرِي فِيمَنْ يُعِينُ الْمُلُوكَ وَالرُّؤَسَاءَ عَلَى أَغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَفِيمَنْ يُعِينُ أَهْلَ الْبِدَعِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ عَلَى بِدَعِهِمْ، فَمَنْ هَدَاهُ اللهُ وَأَرْشَدَهُ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَصَبَرَ عَلَى أَذَاهُمْ وَعَدَاوَتِهِمْ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا جَرَى لِلرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ مَعَ مَنْ آذَاهُمْ وَعَادَاهُمْ، مِثْلُ الْمُهَاجِرِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ مِنْ عُلَمَائِهَا وَعُبَّادِهَا وَتُجَّارِهَا وَوُلَاتِهَا، وَقَدْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ إِظْهَارُ الْمُوَافَقَةِ وَإِبْطَانُ الْمُخَالَفَةِ، كَالْمُكْرَهِ عَلَى الْكُفْرِ» [2].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح: (١١/١٠٧-١٠٨) تحقيق د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (٢٠٠٣).

(٢) انظر: «جامع المسائل»: (٣/٢٥٦) وذكره ابن القيم في «فوائده»: (ص٢٠٩) ط العلمية.

لَرَجَمْنَاكَ﴾ الآيةَ [هود: ٩١]، فِي سِيَاقِ ذِكْرِ فَوَائِدِهَا:

«وَمِنْهَا: أنَّ اللهَ يدفعُ عَنِ الْمُؤمنينَ بأسبابٍ كثيرةٍ، قد يعلمونَ بعضَهَا، وقد لا يعلمونَ شيئًا منْهَا، ورُبَّمَا دفعَ عنهم بسببِ قبيلتِهِمْ أو أهلِ وطنهِمُ الْكفارِ، كما دفعَ اللهُ عن شُعيب رجمَ قومِهِ بسببِ رهطِهِ، وأنَّ هذه الروابطَ التي يحصلُ بها الدفعُ عَنِ الْإسلامِ والمسلمينَ لا بأسَ بالسعيِ فيها، بل رُبَّمَا تعيَّنَ ذلك؛ لِأَنَّ الإصلاحَ مطلوبٌ على حسبِ القدرةِ والإمكانِ.

فَعَلَى هَذَا: لو ساعدَ المسلمونَ الذينَ تحتَ ولايةِ الكفارِ وعمِلُوا على جعلِ الولايةِ جمهوريَّةً يتمكنُ فيها الأفرادُ والشعوبُ من حقوقِهِمُ الدِّينيَّةِ والدنيويَّةِ؛ لكانَ أَوْلَى مِنِ اسْتسلامِهِمْ لدولةٍ تقضِي على حقوقِهِمُ الدِّينيَّةِ والدنيويَّةِ، وتحرصُ على إبادَتِهَا، وجعلِهِمْ عمَلَةً وخَدَمًا لهُمْ.

نَعَمْ؛ إنْ أمكنَ أنْ تكونَ الدولةُ للمسلمينَ وهم الحكامُ فهو المتعينُ، ولكن لعدمِ إمكانِ هذه المرتبةِ، فالمرتبةُ التي فيها دفعٌ ووقايةٌ للدينِ والدنيَا مُقَدَّمَةٌ»[1].

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ؛ فلَأنْ يسعَى المسلمونَ ليكونَ لهُم مشاركةٌ في الحُكْمِ مع الكفارِ يصونونَ بذلكَ أعراضَهُمْ وأموالَهُمْ ويحمونَ دينَهُمْ؛ خيرٌ من أنْ يعيشُوا تحتَ وطأةِ الكفارِ بلا حقوقٍ تصونُ لهُمْ شيئًا من دينِهِمْ وأموالِهِمْ، فنشرُ العدلِ بحسبِ الإمكانِ ورفعُ الظلمِ بحسبِ الإمكانِ فرضٌ، واللهُ المستعانُ.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «عَنْ رَجُلٍ مُتَوَلٍّ وِلَايَاتٍ، وَمُقْطَعٍ إقْطَاعَاتٍ، وَعَلَيْهَا مِنَ الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَهُوَ يَخْتَارُ أَنْ يُسْقِطَ الظُّلْمَ كُلَّهُ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْطَعَهَا

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص(٣٨٨) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعةالأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

غَيْرَهُ وَوَلَّى غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ رُبَّمَا يَزْدَادُ، وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ تِلْكَ الْمُكُوسَ الَّتِي فِي إِقْطَاعِهِ، فَيُسْقِطَ النِّصْفَ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ جِهَةُ مَصَارِفَ لَا يُمْكِنُهُ إِسْقَاطُهُ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ لِتِلْكَ الْمَصَارِفِ عِوَضُهَا، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِمِثْلِ هَذَا بَقَاؤُهُ عَلَى وِلَايَتِهِ وَإِقْطَاعِهِ، وَقَدْ عُرِفَتْ نِيَّتُهُ وَاجْتِهَادُهُ، وَمَا رَفَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ، أَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْ هَذِهِ الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ، وَهُوَ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ لَا يَزُولُ الظُّلْمُ، بَلْ يَبْقَى وَيَزْدَادُ.

فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ كَمَا ذُكِرَ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فَهَلْ يُطَالَبُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لَهُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي رَفْعِ الظُّلْمِ وَتَقْلِيلِهِ، أَمْ رَفْعُ يَدِهِ مَعَ بَقَاءِ الظُّلْمِ وَزِيَادَتِهِ؟

وَإِذَا كَانَتِ الرَّعِيَّةُ تَخْتَارُ بَقَاءَ يَدِهِ لِمَا لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ، وَرَفْعِ مَا رَفَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَهَلْ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُوَافِقَ الرَّعِيَّةَ أَمْ يَرْفَعَ يَدَهُ، وَالرَّعِيَّةُ تَكْرَهُ ذَلِكَ لِعِلْمِهَا أَنَّ الظُّلْمَ يَبْقَى وَيَزْدَادُ بِرَفْعِ يَدِهِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفْعِ الظُّلْمِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ، وَوِلَايَتُهُ خَيْرٌ وَأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، وَاسْتِيلَاؤُهُ عَلَى الْإِقْطَاعِ خَيْرٌ مِنِ اسْتِيلَاءِ غَيْرِهِ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، بَلْ بَقَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ إِذَا تَرَكَهُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَنَشْرُ الْعَدْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَرَفْعُ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، يَقُومُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ، وَلَا يُطَالَبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الظُّلْمِ.

وَمَا يُقَرِّرُهُ الْمُلُوكُ مِنَ الْوَظَائِفِ الَّتِي لَا يُمْكِنُهُ رَفْعُهَا لَا يُطَالَبُ بِهَا، وَإِذَا كَانُوا

هُمْ وَنُوَّابُهُمْ يَطْلُبُونَ أَمْوَالًا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا إِلَّا بِإِقْرَارِ بَعْضِ تِلْكَ الْوَظَائِفِ، وَإِذَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ أَعْطَوا تِلْكَ الْإِقْطَاعَاتِ وَالْوِلَايَةَ لِمَنْ يُقَرِّرُ الظُّلْمَ أَوْ يَزِيدُهُ وَلَا يُخَفِّفُهُ؛ كَانَ أَخْذُ تِلْكَ الْوَظَائِفِ وَدَفْعُهَا إِلَيْهِمْ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إقْرَارِهَا كُلِّهَا، وَمَنْ صَرَفَ مِنْ هَذِهِ إِلَى الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ تَنَاوَلَهُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَبْعَدُ عَنِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِهِ وَالْمُقْطَعُ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْخَيْرَ يَرْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَيَدْفَعُ شَرَّ الشِّرِّيرِ بِأَخْذِ بَعْضِ مَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ، فَمَا لَا يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ هُوَ مُحْسِنٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، يُثَابُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَهَذَا كَوَصِيِّ الْيَتِيمِ، وَنَاظِرِ الْوَقْفِ، وَالْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِيكِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ أَوْ الْوَكَالَةِ، إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُ مَصْلَحَتِهِمْ إِلَّا بِأَدَاءِ بَعْضِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِلْقَادِرِ الظَّالِمِ؛ فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مُسِيءٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا يُعْطِي هَؤُلَاءِ الْمَكَّاسِينَ وَغَيْرَهُمْ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَشْوَالِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي اؤْتُمِنُوا، كَمَا يُعْطُونَهُ مِنَ الْوَظَائِفِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى الْعَقَارِ وَالْوَظَائِفِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى مَا يُبَاعُ وَيُشْتَرَى؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ وَنَحْوِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذِهِ الْوَظَائِفَ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ فَسَادُ الْعِبَادِ وَفَوَاتُ مَصَالِحِهِمْ.

وَالَّذِي يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَقَعَ ظُلْمٌ قَلِيلٌ لَوْ قَبِلَ النَّاسُ مِنْهُ تَضَاعَفَ الظُّلْمُ وَالْفَسَادُ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانُوا فِي طَرِيقٍ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يُرْضُوهُمْ بِبَعْضِ الْمَالِ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَمَنْ قَالَ لِتِلْكَ الْقَافِلَةِ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُعْطُوا لِهَؤُلَاءِ شَيْئًا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي مَعَكُمْ لِلنَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ بِهَذَا حِفْظَ ذَلِكَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ دَفْعِهِ، وَلَكِنْ لَوْ عَمِلُوا بِمَا قَالَ لَهُمْ ذَهَبَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَسُلِبُوا مَعَ

ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يُشِيرُ بِهِ عَاقِلٌ فَضْلًا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ الشَّرَائِعُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ الرُّسُلَ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

فَهَذَا الْمُتَوَلِّي الْمُقْطَعُ الَّذِي يَدْفَعُ بِمَا يُوجِدُ مِنَ الْوَظَائِفِ وَيَصْرِفُ إِلَى مَنْ نَسَبُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَى وِلَايَتِهِ وَإِقْطَاعِهِ ظُلْمًا وَشَرًّا كَثِيرًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، إِذَا رَفَعَ يَدَهُ تَوَلَّى مَنْ يُقِرُّهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا؛ هُوَ مُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ وَصِيِّ الْيَتِيمِ، وَنَاظِرِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ مَصْلَحَتِهِمْ إِلَّا بِدَفْعِ مَا يوصلُ مِنَ الْمَظَالِمِ السُّلْطَانِيَّةِ، إِذَا رَفَعَ يَدَهُ تَوَلَّى مَنْ يَجُورُ وَيُرِيدُ الظُّلْمَ، فَوِلَايَتُهُ جَائِزَةٌ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَدْفَعُهُ، بَلْ قَدْ تَجِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْوِلَايَةُ، وَكَذَلِكَ الْجُنْدِيُّ الْمُقْطَعُ الَّذِي يُخَفِّفُ الْوَظَائِفَ عَنْ بِلَادِهِ وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهَا كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ خَيْلٌ وَسِلَاحٌ وَنَفَقَةٌ لَا يُمْكِنُهُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِأَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ تِلْكَ الْوَظَائِفِ، وَهَذَا مَعَ هَذَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، بَلِ ارْفَعْ يَدَكَ عَنْ هَذَا الْإِقْطَاعِ؛ فَتَرَكَهُ وَأَخَذَهُ مَنْ يُرِيدُ الظُّلْمَ وَلَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ؛ كَانَ هَذَا الْقَائِلُ مُخْطِئًا جَاهِلًا بِحَقَائِقِ الدِّينِ، بَلْ بَقَاءُ الْخَيْلِ مِنَ التُّرْكِ وَالْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَقْرَبُ لِلْعَدْلِ عَلَى إِقْطَاعِهِمْ مَعَ تَخْفِيفِ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ تِلْكَ الْإِقْطَاعَاتِ مَنْ هُوَ أَقَلُّ نَفْعًا وَأَكْثَرُ ظُلْمًا، وَالْمُجْتَهِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُقْطَعِينَ كُلِّهِمْ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ يَجْزِيهِ اللهُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِمَا يَأْخُذُ وَيَصْرِفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ، وَكَانَ تَرْكُ ذَلِكَ يُوجِبُ شَرًّا أَعْظَمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْفِقْهِ الدَّقِيقِ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، وتبيينه أن هذه الولايةَ على ما

(١) «مجموع الفتاوي»: (٣٠/٣٥٧-٣٦١).

فيها من فسادٍ لو كانت لا تجوزُ لأحدٍ لزمَ من ذلك فسادُ العبادِ وفواتُ مصالِحِهِمْ، والذي ينهى عن ذلك لئلَّا يقعَ ظلمٌ قليلٌ، لو قَبِلَ الناسُ منه؛ تضاعفَ الظلمُ والفسادُ عليهم، وما ضربه من المثالِ بقاطعِ الطريقِ.

فهكذا إذا استطاعَ المرءُ أن يتولَّى منصبًا مِنَ المناصبِ العامَّةِ يخدمُ من خلالِه الإسلامَ ويُوجِّهُ الناسَ إلى الصوابِ، وينشرُ فيه الخيرَ، ويمنعُ الشرَّ أو يقلِّلُهُ؛ فلا بأسَ بتولِّيهِ هذا المنصبَ ولو كان محفوفًا ببعض الأمورِ التي تخالِفُ الشرعَ، ولا يفعلها هو، لكن ربما يفعلُهَا مَن هو بجوارِهِ، بل يُؤجرُ على هذا، فالمجتهدُ في العدلِ والإحسانِ بحسبِ الإمكانِ يجزِيهِ اللهُ على ما فعلَ مِنَ الخيرِ ولا يعاقبُهُ على ما عجزَ عنه إذا لم يمكنْ إلَّا ذلك، وكان تركُ ذلك يُوجب شرًّا أعظمَ منه.

ولو تأملتَ المثلَ الذي ذكرَهُ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ وطبقتَهُ على واقعِنَا المعاصرِ؛ لَوَجدتَ أنَّ مَن يُفتي بعدمِ جواز ارتكابِ المفسدَةِ الصُّغرى فيما نحن فيه؛ إنَّمَا يعرِّضُ المسلمينَ لحصولِ المفسدةِ الكبرَى.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

فَتاوِي جَمْعٍ مِنَ المعَاصِرِينَ بِمَشْرُوعِيَّةِ المشَارَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ المعَاصِرَةِ

وَمِنْ أَجْلِ ما سبقَ؛ فقد أفتى كثيرٌ من أهلِ العلمِ المعاصرينَ بشرعيةِ الدخولِ في هذه الانتخاباتِ والولاياتِ، وصُنِّفتْ في هذه المسألَةِ المصنفاتُ، **حتَّى يُمكنَ أنْ يُقالَ**: «إنَّهُ قولُ جمهورِ العلماءِ المعاصرينَ».

فَمِمَّنْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ جَوَازُ ذَلِكَ: **الشيخُ** عبدُ الرحمنِ السعديُّ - كما سبقَ النقلُ عنهُ -، **وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِشَرْعِيَّةِ الدُّخُولِ**: **الإمامُ** حسنُ الْبَنَّا، **والشيخُ** أبُو الأعلَى المودودِيُّ، **والشيخُ الأكبرُ** عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ، **والشيخُ** محمدُ بنُ صالحِ العثيمينُ، **وشيخُ الأزهرِ فضيلةُ الإمامِ الأكبرِ** جادُ الحقِّ عليُّ جادُ الحقِّ، **والشيخ** مَنَّاعُ القطَّانُ، **والشيخُ** عبدُ الرحمنِ عبدُ الخالقِ، **والدكتورُ** عمرُ سليمانُ الأشقرُ، ولهمَا مصنفانِ في ذلك، **والشيخُ** يوسفُ القرضاويُّ، وغيرُهُمْ كثيرٌ.

وأفتى بذاكَ عدد من المجامع العلمية؛ كمجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ المنبثقِ عن رابطةِ العالَـمِ الإسلاميِّ، ومجمعِ فقهاءِ الشريعةِ بأمريكا، والمجلسِ الأوروبيِّ للإفتاءِ، وأقوالُهُمْ وفتاويهم مشهورةٌ مبثوثةٌ في الكتبِ والرسائلِ، وكتبِ الفتاوِي، وشبكاتِ المعلوماتِ، والوصولُ إليها ميسورٌ، فلا أطيلُ بذكرِهَا.

لكنْ سأقتصرُ على ذِكرِ فتويين؛ «فتوى الشيخِ ابنِ بازٍ، وفتوى الشيخِ ابنِ عثيمينَ».

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازَ رَحِمَهُ اللهُ **لَـمَّا سُئِلَ عَنِ التَّرْشِحِ لِـمَجْلِسِ الشَّعْبِ وَاسْتِخْرَاجِ بِطَاقَاتِ انْتِخَابِيَّةٍ؟**

فَقَالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [(١)]، فلا حرجَ في الالتحاقِ بمجلسِ الشعبِ، إذا كان المقصودُ من ذلك تأييدَ الحقِّ وعدمَ الموافقةِ على الباطلِ؛ لـمَا في ذلك من نصرِ الحقِّ والانضمامِ إلى الدعاةِ إلى اللهِ، كما أنَّهُ لا حرجَ في استخراجِ البطاقةِ التي يُستعانُ بها على انتخابِ الدعاةِ الصالحينَ وتأييدِ الحقِّ وأهلِهِ».

ولا ريبَ أنَّ الشيخَ يُدركُ أنَّ هذه المجالسَ تُشرِّعُ من دونِ اللهِ، ولذلكَ قيَّدَ الجوازَ بما إذا كانَ المقصودُ من ذلكَ تأييدُ الحقِّ وعدمُ الموافقةِ على الباطلِ؛ لِـمَا في ذلك من نصرِ الحقِّ والانضمامِ إلى الدعاةِ إلى اللهِ.

وفتوَى الشيخِ رحمه الله **مبنيةٌ على** «الموازنةُ بينَ المصالحِ والمفاسدِ»، **ومبنيةٌ على القاعدةِ الكليَّةِ**: «الأمورُ بمقاصدِهَا»، فإذا كان طريقٌ يوصلُ إلى مقصودٍ صالحٍ، ولـم يُنْهَ عنه بنهيٍ خاصٍّ؛ فسلُوكُهُ مشروعٌ بحسبِ مقصودِهِ، وهذه مقاصدُ كليةٌ، وقواعدُ عامَّةٌ.

وأمَّا الشيخُ ابنُ عثيمينَ فقدْ أفتَى مِرارًا شفاهًا لعددٍ كبيرٍ من طُلَّابِ العلمِ الذين سألُوهُ عن حكمِ الترشيحِ للمجالِسِ النيابيَّةِ بـ«جوازِ الدخولِ»، وقد كرَّرَ عليه بعضُهُمُ السؤالُ مع شرحِ ملابساتِ الدخولِ إلى هذه المجالسِ، وحقيقةِ الدساتيرِ التي تحكمُ، وكيفيةِ اتخاذِ القرارِ، **فَكَانَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ**: «ادْخُلُوهَا. أَتَتْرُكُونَهَا لِلْعَلْمَانِيِّينَ وَالْفَسَقَةِ !».

وهذا الجوابُ إشارةٌ مِنَ الشيخِ إلى أنَّ المفسدةَ التي تتأتَّى بعدمِ الدخولِ أعظمُ كثيرًا مِنَ المفسدةِ التي تتأتى بالدخولِ.

بل أفتى بالوجوبِ في «لقاءاتِ البابِ المفتوحِ»؛ فقد سُئِلَ: عن حكمِ الانتخاباتِ الموجودةِ في الكويتِ، علمًا بأنَّ أغلبَ مَن دخلَهَا مِنَ الإسلاميينَ ورجالِ الدعوةِ فُتِنُوا

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

في دينِهِمْ؟ وأيضًا ما حكمُ الانتخاباتِ الفرعيَّةِ القبليَّةِ الموجودَةِ فيهَا يَا شيخُ؟!

فَكَانَ الْجَوَابُ:

«أنَا أرى أنَّ الانتخاباتِ واجبةٌ، يجبُ أن نُعِينَ مَن نَرَى أنَّ فيه خيرًا؛ لأنَّهُ إذَا تقاعسَ أهلُ الخيرِ؛ مَنْ يحلُّ محلَّهُمْ؟ أهلُ الشرِّ؟! أو الناسُ السلبيونَ الذين ليس عندَهُمْ لا خيرٌ ولا شرٌ، أتباعُ كلِّ ناعقٍ؟! فلابُدَّ أن نختارَ من نراه صالحًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: «اخترنا واحدًا، لكنَّ أغلبَ المجلسِ على خلافِ ذلكَ».

نقولُ: «لا بأسَ ، هذا الواحدُ إذا جعلَ اللهُ فيهِ بركةً وألقَى كلمةَ الحقِّ في هذا المجلسِ سيكونُ لها تأثيرٌ ولابُدَّ، لكنْ ينقصُنَا الصدقُ مع اللهِ، نعتمدُ على الأمورِ الماديَّةِ الحسيَّةِ ولا ننظرُ إلى كلمةِ اللهِ ﷻ ، ماذا تقولُ في موسَى عليه السلام عندمَا طلبَ منهُ فرعونُ موعدًا ليأتِيَ بالسحرةِ كلِّهِمْ؛ واعدَهُ موسى ضحى يومِ الزينةِ، يومُ الزينةِ هو: يومُ العيدِ؛ لأنَّ الناسَ يتزينُونَ يومَ العيدِ في رابعةِ النهارِ، وليسَ في الليلِ ، في مكانٍ مستوٍ، فاجتمعَ العالَمْ، **فقالَ لهُمْ موسى** عليه السلام: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ [طه: ٦١]، كلمةٌ واحدةٌ صارتْ قنبلةً، **قالَ اللهُ** ﷻ: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦٢]، الفاءُ دالةٌ على الترتيبِ والتعقيبِ والسببيةِ، مِن وقتِ ما قالَ الكلمةَ هذه تنازعُوا أمرَهم بينهُم، وإذا تنازَعَ الناسُ فهو فَشَلٌ، **كما قالَ اللهُ** ﷻ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَىٰ﴾ [طه:٦٢].

والنتيجةُ: أَنَّ هؤلاءِ السحرةَ الذينَ جاءُوا ليضادُّوا موسَى صارُوا معَهُ، أُلقوا سجَّداً للهِ، وأَعْلَنُوا: ﴿آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه:٧٠]، وفرعونُ أَمَامَهُم، أَثَّرتْ كلمةُ الحقِّ مِن واحدٍ أمامَ أُمَّةٍ عظيمةٍ زعيمُها أَعْتَى حاكمٍ.

فأقولُ: حتَّى لو فُرِضَ أنَّ مجلسَ البرلمانِ ليسَ فيه إلَّا عددٌ قليلٌ من أهلِ الحقِّ والصوابِ؛ سينفعونَ ، لكنْ عليهِمْ أنْ يصدُقُوا اللهَ ﷻ.

أمَّا القولُ: إنَّ البرلمانَ لا يجوزُ، ولا مشاركَة الفاسقينَ ، ولا الجلوس معهم..

هل نقولُ: نجلسُ لنوافِقَهُمْ؟! نجلسُ معهم لنُبَيِّنَ لهُمُ الصَّوابَ.

بعضُ الإخوانِ من أهلِ العلمِ قالُوا: «لا تجوزُ المشاركةُ؛ لأنَّ هذا الرجلَ المستقيمَ يجلسُ إلى الرجلِ المنحرفِ».

هل هذا الرجلُ المستقيمُ جلسَ لينحرفَ أم ليقيمَ المعوجَّ؟! نعمْ ليقيمَ المعوجَ ، ويعدِّلَ منه ، إذا لم ينجحْ هذه المرةَ نجح في المرةِ الثانيةِ». اهـ.

فهذه الفتاوِي وغيرُهَا كثيرٌ، بنَاهَا العلماءُ على هذه القواعدِ الكليَّةِ، وهؤلاء كبارُ أهلِ العلمِ في زماننا، وذوو البصيرةِ في الواقعِ، ولئنْ كانت هذه الفتاوي في زمانٍ سبقَ، ولم تكنِ الأمورُ فيه كما هي الآنَ بعد هذه الثوراتِ المتتابعةِ؛ إذِ المصالحُ أكثرُ، والحاجةُ أشدُّ، والأبوابُ مُفتَّحةٌ؛ **فالذي ينبغِي في هذا الوضعِ الجديدِ**: أنْ يراجعَ العالِـمُ فتياهُ، وأنْ يتأملَ الواقعَ مليًّا، ويشاورَ إخوانَهُ من أهلِ العلمِ؛ ليصلَ إلى رأيٍ تطمئنُّ إليه نفسُهُ، وتتحقَّق به مصلحةَ البلادِ والعبادِ. واللهُ الموفِّقُ.

رد بعض حجج المانعين المتعلقة بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد

رَدُّ بَعْضِ حُجَجِ الْمَانِعِينَ المتعلِّقَةِ بِقَاعِدَةِ المُوَازَنَةِ بَيْنَ المصَالِحِ والمفَاسِدِ

احتجَّ المانعونَ من المشاركةِ السياسيةِ في واقعِنا المعاصرِ بعددٍ مِن الحُججِ؛ من عمومَاتِ الأدلةِ الآمرةِ بالتحاكُمِ إلى اللهِ تعالى وحدَهُ، والناهيةِ عن التحاكمِ إلى مَن سواهُ، وأدلةِ النهيِ عن المنكرِ، وعن الجلوسِ مع أهلِ الباطلِ، والركُونِ إلى الظالمينَ، ونحوِها من النصوصِ، كما احتجُّوا بالموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ؛ وسأقتصرُ على هذا الأخيرِ، كما اقتصرتُ في أدلَّةِ المبيحينَ عليهِ؛ لأنَّهُ هو المتعلِّقُ بالبحثِ.

١ـ **قالَ المانعونَ من المشاركةِ السياسيةِ في ظلِّ الأوضاعِ المعاصرةِ**: إنَّ هذه المجالسَ النيابيةَ تشرِّعُ من دونِ اللهِ تعالَى، فهي سلطةٌ تشريعيَّةٌ مستقلَّةٌ عن الشرعِ، وهذا كفرٌ وردَّةٌ عن الإسلامِ، ومفسدةُ الكفرِ لا تقومُ أمامَهَا مصلحةٌ، ولا يجوزُ الكفرُ إلَّا عند الإكراهِ مع اطمئنانِ القلبِ بالإيمانِ، كما هو معلومٌ، وليسَ ما نحنُ فيه من الإكراهِ.

وكذلك تولِّي الوزارةِ في ظلِّ حكومةٍ جاهليَّةٍ تحكمُ بغيرِ شرعِ اللهِ يُجْبِرُ الإنسانَ على تنفيذِ هذه التشريعاتِ الباطلةِ والدفاعِ عنها، فمهما ظُنَّ في ذلكَ من المصالحِ؛ فإنها لا تعدِلُ تلكَ المفسدةَ العظيمةَ التي ليس يقاربُهَا شيءٌ، فنفْسُ الدخولِ في هذه الولاياتِ إقرارٌ بحكمِ الجاهليَّةِ.

والجوابُ: أنَّ في هذا التقريرِ نظرًا؛ فليسَ تولِّي الولاياتِ في هذه الأحوالِ إقرارًا بالشركِ، ولا إعانةً على وقوعِهِ واستمرارِهِ؛ لِـمَا سبقَ في قصةِ يوسفَ عليه السلام، والنجاشيِّ رحمه الله، وما ذكرنَاهُ من أنَّهُ لا واجبَ مع العجزِ، وأنَّ الداخلَ إنَّمَا دخلَ ليغيِّرَ المنكرَ

ما أمكنَهُ، ويحكمَ بالعدلِ، وأنَّ التدرجَ في التغييرِ شيئًا فشيئًا هو سبيلُ الإصلاحِ، وأنَّ السكوتَ عن إنكارِ المنكرِ لا يلزمُ منه الإقرارُ..

فنشرُ العدلِ بحسبِ الإمكانِ، ورفعُ الظلمِ بحسبِ الإمكانِ فرضٌ على الكفايةِ، يقومُ كلُّ إنسانٍ بما يقدرُ عليهِ من ذلك إذا لم يقمْ غيرُهُ في ذلكَ مقامَهُ، ولا يُطَالَبُ والحالةُ هذه بما يعجزُ عنه من رفعِ الظلمِ، ولا يعدُّ ذلك إقرارًا على الظلمِ، وإذا علمَ الإنسانُ أن نهيَهُ عن السيئاتِ يؤدِّي إلى أعظمَ منها، أو إلى تركِ حسناتٍ راجحةٍ واجبةٍ لم يَنهَ عنها؛ لِـمَا في النهيِ عنهَا من مفسدةِ تركِ الحسناتِ الواجبةِ الراجحةِ؛ إلَّا أنْ يمكنَ الجمعُ بين الأمرينِ، فيفعلُ حينئذٍ تمامَ الواجبِ، ويكونُ تركُ النهيِ عنها حينئذٍ مثل تركِ الإنكارِ باليدِ أو بالسلاحِ إذا كان فيه مفسدةٌ راجحةٌ على مفسدةِ المنكرِ، فإذا كان النهيُ مستلزمًا في القضيةِ المعيَّنةِ لتركِ المعروفِ الراجحِ؛ كان بمنزلةِ أن يكونَ مستلزمًا لفعلِ المنكرِ الراجحِ؛ كمن أسلمَ على أن لا يُصليَ إلَّا صلاتينِ، كما هو مأثورٌ عن بعضِ مَن أسلمَ على عهدِ النبيِّ ﷺ، أو أسلمَ بعضُ الملوكِ المسلطينَ وهو يشربُ الخمرَ أو يفعلُ بعضَ المحرماتِ، ولو نُهيَ عن ذلك ارتدَّ عن الإسلامِ.

ففرقٌ بين تركِ العالِـمِ أو السلطانِ أو ذي الولايةِ النهيَ عن الشيءِ إذا كانَ في النهيِ مفسدةٌ راجحةٌ، وبينَ إذنِهِ في فعلِهِ، وهذا يختلفُ باختلافِ الأحوالِ، ففي حالٍ أخرَى يجبُ إظهارُ النهيِ: إمَّا لبيانِ التحريمِ واعتقادِهِ والخوفِ مِنْ فعلِهِ، أو لرجاءِ التركِ، أو لإقامةِ الحجةِ، بحسبِ الأحوالِ؛ ولهذا تنوَّعَ حالُ النبيِّ ﷺ في أمرِهِ ونهيِهِ وجهادِهِ وعفوِهِ وإقامتِهِ الحدودَ وغلظتِهِ ورحمتِهِ.

فهذه المشاركاتُ السياسيَّةُ لا تعني المشاركةَ في التشريعِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ما أعلنَ العضوُ على الملأ استنكارَهُ ومعارضتَهُ، وأبدَى حكمَ الإسلامِ في ذلكَ، وجهرَ بالقولِ في إيمانٍ وشجاعةٍ، وليسَ دخولُهُ إقرارًا لهم، بل دخلَ لينكرَ المنكرَ ويغيِّرَهُ

بحسبِ المستطاعِ، ولا يمكنُ التغييرُ إلَّا بالدخولِ، فالمقصودُ من ذلك تأييدُ الحقِّ، وعدمُ الموافقةِ على الباطلِ؛ **فكيفَ يُعْكَسُ الأمرُ، ويُتَّهَمُ المصلِحُ بأنَّهُ يقرُّ الشِّركَ؟!**

ونحنُ إذا تركنَا هذا المجالَ استفحلَ الشرُّ، وازدادَ الناسُ بُعدًا عن الشريعةِ، ونسُوا المطالبةَ بتحكيمِهَا، ورضُوا بالواقعِ، بل ربَّمَا يجهدُ المرءُ ليعيدَ الأمرَ إلى ما هُوَ عليه الآن إذا ازدادَ بُعدًا وغربةً، ولكَ في المطالبةِ بحذفِ المادة الثانيةِ التي تنصُّ على أنَّ: «الشريعةَ الإسلاميَّةَ هي المصدرُ الرئيسُ للتشريعِ»؛ لك في ذلك عبرةٌ، فنحن الآنَ لو كان لنا وجودٌ فاعلٌ لكان السعيُ إنما هو في تفعيلِهَا بتنقيةِ القوانينِ المخالفةِ لها، لا في الحفاظِ عليها غير مفعَّلةٍ! ومتى أفسحنَا المجالَ للعلمانيينَ والليبراليينَ واليساريينَ والنصارَى؛ فسيُمَكَّنُ لهم من إلغائِهَا أو تجريدِهَا عن فائدَتِهَا بإضافةٍ أو حذفٍ، ولا تسلْ حينئذٍ عن كَمِّ القوانينِ والتشريعاتِ الباطلةِ التي ستمرَّرُ ويجبَرُ الناسُ عليها، ولْيَجْهدَ الإسلاميونَ بعد ذلك ويستفرغُوا وسعَهُمْ وطاقتَهُمْ في إعادةِ الأمرِ إلى ما كان عليه من الوضعِ الحاليِّ الذي هو ناقصٌ أصلًا، وفي الغالبِ لن يستطيعُوا ذلكَ، فبدلًا من أن نزيد الخيرَ نتركُ الشرَّ يزدادُ، فليُدرَكِ الأمرُ إذًا قبل أن يتسعَ الخرقُ على الراتقِ، وتزدادَ الفجوةُ، وفي ذلك تحمُّلِ أدنى المفسدتينِ لدفعِ أعلاهُمَا.

٢- **قال المانعونَ أيضًا**: إنَّ متولِّيَ هذه الولاياتِ يُلْزَمُ بالحلفِ على احترامِ الدستورِ والقانونِ المليءِ بالمخالفاتِ للدينِ، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ.

والجوابُ: أنَّ هناكَ عِدَّةَ مخارج مِنْ تحقُّقِ هذه المفسدةِ، فدستورُ بلادِنَا مثلًا ينصُّ على أنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ هي المصدرُ الرئيسُ في التشريعِ، فلو تأولَ الحالفُ في حلفِهِ أن يحترمَ هذه المادةَ بما يلزمُ منه تنقيةُ القوانينِ والموادِ الدستوريَّةِ المخالفَةِ لها؛ فلَهُ في ذلك مندوحةٌ.

أو يتأوَّلُ بالدستورِ كتابَ اللهِ وسنةَ رسولِهِ ﷺ، وهو إذْ يحلِّفُ مُكرهًا بلا حقٍّ؛

فالحلفُ على نيتِهِ هو؛ إذ لا يمكَّنُ من ممارسةِ حقِّهِ الواجبِ إلا بذلك، وقد قرَّرَ العلماءُ أن اليمينَ على نيَّةِ الحالفِ فيما عدا حقوق الآدميينَ، فهي على نيَّةِ المستحلَفِ، ولا ينتفعُ بالتوريةِ في ذلك إذا اقتطعَ بها حقًّا لغيرِهِ، وهذا إذا تحاكَمَا، **وأمَّا في غير المحاكمةِ فقال الأكثرونَ**: «على نيَّةِ الحالفِ»، **وقالَ مالكٌ وطائفةٌ**: «على نيَّةِ المحلوفِ لَهُ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَنِ ادَّعَى حقًّا على رجلٍ فأحلفَهُ الحاكِمُ انعقدتْ يمينُهُ على ما نواهُ الحاكِمُ، ولا تنفعُهُ التوريةُ اتفاقًا، فإنْ حلفَ بغيرِ استحلافِ الحاكِمِ؛ نفعتِ التَّوريةُ، إلَّا أنَّهُ إنْ أبطلَ بها حقًّا؛ أَثِمَ، وإنْ لم يحنثْ، وهذا كلُّهُ إذا حلفَ باللهِ، فإنْ حلفَ بالطلاقِ أو العتاقِ نفعتْهُ التوريةُ، ولو حلَّفَهُ الحاكمُ؛ لأنَّ الحاكمَ ليسَ له أن يُحلِّفَهُ بذلكَ. اهـ[1].

كما أنَّهُ من الممكن أن يضيفَ إلى صيغةِ اليمينِ سرًّا قولًا يقيِّدُ احترامَ الدستورِ والقانونِ بما ليس فيه معصيةٌ أو مخالفةٌ.

فالمخرجُ من هذه المفسدةِ موجودٌ، وفي الأمر سعةٌ بحمدِ اللهِ.

٣- **واحتجَّ المانعونَ من دخولِ المجالسِ النيابيَّةِ، وتولِّي الولاياتِ** بالأدلَّةِ الدالةِ على تحريمِ مُجالسةِ الكافرينَ، والناهيةِ عن الركونِ إلى الظالمينَ، والاستجابةِ لمحاولاتِ الفتنةِ عن بعضِ الأحكامِ الشرعيَّةِ؛ **كما في قولِهِ تعالى**: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، **وقولِهِ تعالى**: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ

(١) «المنهاج»: (١١٦/١١)، ونقله ابن حجر في «الفتح»: (٥٧٢/١١).

ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام:٦٨]، **وقولِهِ تعالى:** ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود:١١٣]، **وقولِهِ تعالى:** ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ...﴾ الآياتِ إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء:٧٣-٧٥].

وأُجيبَ عَنْ ذلكَ: بأنَّ الدخولَ في تلكَ المجالِسِ وتولِّي تلكَ الولاياتِ للقيامِ بواجبِ الدعوةِ والتبليغِ، وإنكارِ المنكرِ، وفضحِ القوانينِ غيرِ الشَّرْعِيَّةِ، والمطالبةِ بإلغائِهَا؛ ليسَ مما نُهينا عنهُ في هذه النصوصِ، بل هو من الواجبِ الذي أُمِرْنا بهِ، والذمُّ والوعيدُ إنَّمَا هو فيمن يجلسُ مجالسَ الكفارِ فيُقِرُّ الباطلَ ويسكتُ عن مَن يخوضُ في آياتِ اللهِ، وأما عملُ النائبِ المسلمِ في البرلمانِ؛ فالأصلُ أن مهمتَهُ الأساسيَّةَ إنكارُ المنكرِ، والأمرُ بالمعروفِ، والاعتراضُ على ما يَرَى أنَّهُ من الباطلِ، ومحاسبةُ الوزراءِ وأعضاءِ الجهازِ التنفيذيِّ، وهذا من القيامِ المستطاعِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ، حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ» (١).

وقَالَ الرَّازِيُّ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣]:

«**قَالَ الْمُحَقِّقُونَ**: الرُّكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الرِّضَا بِمَا عَلَيْهِ الظَّلَمَةُ مِنَ الظُّلْمِ، وَتَحْسِينُ

(١) تفسير «القرطبي»: (١١٨/٥).

تِلْكَ الطَّرِيقَةِ وَتَزْيِينُهَا عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَمُشَارَكَتُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، فَأَمَّا مُدَاخَلَتُهُمْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوِ اجْتِلَابِ مَنْفَعَةٍ عَاجِلَةٍ؛ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي الرُّكُونِ»[1].

كما أنَّ مِن المعلومِ أنَّ النائبَ يستطيعُ أنْ لا يحضرَ أيةَ جلسةٍ، ويستطيعُ أن ينسحبَ من أيةِ جلسةٍ متى أرادَ ذلك، ولا حسابَ عليه في ذلك من أحدٍ.

كما أنَّهُ ليستْ كُلُّ جلساتِ النوابِ للتشريعِ، بلْ تُعقَدُ كثيرٌ منها لمناقشةِ المظالمِ وتقديمِ التقاريرِ ومناقشتِهَا، والسعيِ في سنِّ قوانينَ لا تخالفُ الشرعَ، بل هي مما يُفوَّضُ إلى رأيِ المجتهدِ، وغيرِ ذلك.

٤- **ومِنْ حُجَجِ المانعينَ من المشاركةِ في المجالسِ النيابيَّةِ والولاياتِ العامَّةِ**: أنَّ في ذلك نوعًا مِن المشاركةِ في الأنظمةِ الكافرةِ، وإذا اعتبرْنَا المنافعَ التي قد تترتَّبُ على هذه المشاركةِ؛ فهي أقلُّ بكثيرٍ من المضارِّ المترتبةِ عليها؛ إذ هذه المشاركاتُ مؤديةٌ إلى تمييعِ قضيَّةِ الحكمِ بما أنزلَ اللهُ؛ لأنَّ المسلمَ يعلنُ أنَّ الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ حرامٌ وباطلٌ، ثم يشاركُ فيه، وهو مضلَّةٌ لأفهامِ العامَّةِ.

كما أنَّ المشاركةَ في الأنظمةِ الجاهليَّةِ لا يمكنُ أن تكونَ طريقًا للقضاءِ عليها، وإقامةِ حكمِ اللهِ ﷻ؛ لأنَّ هذه الأنظمةَ قادرةٌ في أيِّ وقتٍ على إحباطِ محاولاتِ الإسلاميينَ للوصولِ إلى السلطةِ عن طريقِ البرلماناتِ كما حصلَ - على سبيل المثالِ - في الجزائرِ.

وَيُمكِنُ الجوابُ عن ذلكَ: بأنَّ الدخولَ في المجالسِ النيابيَّةِ ليسَ مشاركةً في الأنظمةِ الكافرةِ؛ لأنَّ هذه المجالسَ وكيلةٌ عن الشعبِ المسلمِ، والمشارِك فيها إنَّما هو جزءٌ من هذا الشعبِ، فهو يشاركُ الأمة في حياتِهَا وقضايَاهَا ومشاكِلِهَا مشاركةً إجباريَّةً، فَلِمَ لا يُشاركُ في مجالسَ تمثيلِها إذا كانَ أهلًا لذلك، حيثُ يمكنُ أنْ يقومَ

---

(١) «مفاتيح الغيب»، للرازي (٨/٤٨٠).

بواجبِ الدعوةِ بطريقةٍ أفضلَ وأنجعَ، وهو طريقٌ للتغييرِ والتعبيرِ عن الصوتِ الإسلاميِّ، وإسماعِهِ للعالَـمِ.

وَأَمَّا القولُ بأنَّ الدخولَ في المجالسِ النيابيَّةِ يُمَيِّعُ قضيَّةَ الحكمِ بما أنزلَ اللهُ؛ فهو أمرٌ يصحُّ إذا نَسِيَ النائبُ المسلمُ عقيدتَهُ على بابِ المجلسِ النيابيِّ ، وأمَّا إذا دخلَ إلى هناك؛ ليرفعَ لواءَ الدعوةِ إلى الحكمِ بما أنزلَ اللهُ، ويطالِبَ بإصلاحِ أحوالِ الأمةِ كلِّهَا وَفْقَ شريعةِ اللهِ، فأينَ التمييعُ؟!

أَفَيَكُونُ الدخولُ على أهلِ المنكرِ للإنكارِ عليهم وتقليلِ المنكرِ أو إزالتِهِ تمييعًا؟!

وهلْ يكونُ إعلانُ المبادئِ الإسلاميَّةِ في قاعةِ الندوةِ النيابيَّةِ، حيثُ يسمعُهَا كلُّ الناسِ، وتنقلُهَا الجرائدُ والإذاعاتُ والتلفزيوناتُ ووسائلُ الإعلامِ المختلفةُ، هل يكونُ هذا تمييعًا لقضيَّةِ الإسلامِ، في حين يُعتبرُ الاقتصارُ على الحديثِ أمامَ العشراتِ أو المئاتِ في المساجدِ أو في الشوارعِ أو عنْ طريقِ الكتبِ تحريكًا أكبرَ للقضيَّةِ الإسلاميَّةِ؟!

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ : «**قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ»**: جَرَى فِي جَوَازِ الْعَمَلِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ: أَنَّهُ هُوَ الْحَزْمُ، وَلَا يَخْلُو مِنْ الْقَوْلِ بِهِ إمَامٌ.

فَقَالَ شَافِعِيٌّ: «لَا سِيَاسَةَ إلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ».

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَـمْ يَضَعْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ».

فَإِنْ أَرَدْت بِقَوْلِك: «إلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ» أَيْ: لَـمْ يُخَالِفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ؛ «فَصَحِيحٌ». **وَإِنْ أَرَدْت**: لَا سِيَاسَةَ إلَّا مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ؛ «فَغَلَطٌ، وَتَغْلِيطٌ لِلصَّحَابَةِ»، فَقَدْ جَرَى مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّمْثِيلِ مَا لَا يَجْحَدُهُ عَالِـمٌ بِالسُّنَنِ، وَلَوْ لَـمْ يَكُنْ إلَّا تَحْرِيقُ عُثْمَانَ الْمَصَاحِفَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيًا اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، وَتَحْرِيقُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الزَّنَادِقَةَ فِي الْأَخَادِيدِ، **وَقَالَ**:

لَـمَّا رَأَيْـتُ الْأَمْـرَ أَمْـرًا مُنْكَـرًا أَجَّجْـتُ نَـارِي وَدَعَـوْتُ قَنْـبَرًا

وَنَفْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِنَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ.

وَهَذَا مَوْضِعُ مَزَلَّةِ أَقْدَامٍ، وَمَضَلَّةِ أَفْهَامٍ، وَهُوَ مَقَامٌ ضَنْكٌ، وَمُعْتَرَكٌ صَعْبٌ، فَرَّطَ فِيهِ طَائِفَةٌ، فَعَطَّلُوا الْحُدُودَ، وَضَيَّعُوا الْحُقُوقَ، وَجَرَّءُوا أَهْلَ الْفُجُورِ عَلَى الْفَسَادِ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةً لَا تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، مُحْتَاجَةً إِلَى غَيْرِهَا، وَسَدُّوا عَلَى نُفُوسِهِمْ طُرُقًا صَحِيحَةً مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالتَّنْفِيذِ لَهُ، وَعَطَّلُوهَا، مَعَ عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا أَنَّهَا حَقٌّ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ مُنَافَاتَهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ.

وَلَعَمْرُ اللهِ! إِنَّهَا لَـمْ تُنَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَإِنْ نَافَتْ مَا فَهِمُوهُ مِنْ شَرِيعَتِهِ بِاجْتِهَادِهِمْ.

وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ: نَوْعُ تَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ، وَتَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ، وَتَنْزِيلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

فَلَمَّا رَأَى وُلَاةُ الْأُمُورِ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ أَمْرُهُمْ إِلَّا بِأَمْرٍ وَرَاءَ مَا فَهِمَهُ هَؤُلَاءِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، أَحْدَثُوا مِنْ أَوْضَاعِ سِيَاسَاتِهِمْ شَرًّا طَوِيلًا، وَفَسَادًا عَرِيضًا؛ فَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ، وَتَعَذَّرَ اسْتِدْرَاكُهُ، وَعَزَّ عَلَى الْعَالِمِينَ بِحَقَائِقِ الشَّرْعِ تَخْلِيصُ النُّفُوسِ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتِنْقَاذُهَا مِنْ تِلْكَ الْمَهَالِكِ.

وَأَفْرَطَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَابَلَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةَ، فَسَوَّغَتْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُنَافِي حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ أُتِيَتْ مِنْ تَقْصِيرِهَا فِي مَعْرِفَةِ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ.

فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ، وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَثَمَّ شَرْعُ اللهِ وَدِينُهُ، وَاللهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ، وَأَحْكَمُ، وَأَعْدَلُ أَنْ يَخُصَّ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ

بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبْيَنُ أَمَارَةً، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا بِمُوجَبِهَا.

بَلْ قَدْ بَيَّنَ - سُبْحَانَهُ - بِمَا شَرَعَهُ مِنْ الطُّرُقِ، أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتُخْرِجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ؛ فَهِيَ مِنَ الدِّينِ، وَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لَهُ.

فَلَا يُقَالُ: «إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ»، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهَا سِيَاسَةً تَبَعًا لِمُصْطَلَحِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ظَهَرَ بِهَذِهِ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ»[1].

إِنَّ السياسةَ جزءٌ مِن الحياةِ، وصورةٌ مِن صُوَرِ الدَّعوةِ إلى اللهِ، وإن اتِّصالَها في كثيرٍ مِن الأحيانِ بالغدرِ والنهبِ والكذبِ والخداعِ والقتلِ إنَّما هوَ نِتاجُ انفصالِ الصالحينَ عنها وانفصالِها هي عَن القِيَمِ الشرعيةِ العُليا؛ مِن العدلِ والحريةِ والكرامةِ وحفظِ الحقوقِ وغيابِ المؤسَّسات التي تمثِّل الرقابة الحقيقية، وتعبِّر عن ضمائر الشعوبِ الحيَّة.

وأما القولُ بأنَّ المضارَّ المترتبةَ على الدخولِ في المجالسِ النيابيةِ، وتولِّي الولاياتِ أكثرُ من المنافعِ التي قد تنجمُ عنها، وأنَّ اللعبةَ الدبلوماسيَّةَ يأكلُ فيها القويُّ الضعيفَ، وأنَّ ما يُقَالُ من مكاسبَ؛ فهو نظريٌّ لا وجودَ له على أرضِ الواقعِ إلَّا قليلًا؛ فهو قولٌ مجمَلٌ محتملٌ، وقد قرَّرْنَا أنَّ المسألةَ تختلفُ بحسبِ الزمانِ والمكانِ والأحوالِ، وأنَّ غلبةَ الظنِّ كافيةٌ في المقصودِ، وإذا تبيَّنَ عكسُ ذلك يكونُ الدخولُ إلى المجالسِ النيابيَّةِ حرامًا، كما هو شأنُ كلِّ عملٍ ترجُحُ مفاسدُهُ على مصالحُهُ، والخلافُ هنا إذًا في تقديرِ

---

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، لابن القيم (١٧- ١٩) الناشر: مطبعة المدني تحقيق: د. محمد جميل غازي.

النتائج، وهو مما يسَعُ فيه النظرُ، ولا إنكارَ فيه، كما سبقَ بيانُهُ.

ثُمَّ إنَّهُ لا نزاعَ بين الفريقينِ في أنَّ الأمرَ به مفاسدُ كثيرةٌ، ولكنَّ هذا لا يعني تحريمَ الدخولِ ما لَـمْ تكنِ المفاسدُ أعظمَ مِنَ المصالِحِ، وهذا أمرٌ يحتاجُ إلى نظرٍ في الواقعِ وتأمُّلٍ كبيرٍ، ومشاورةٍ واستعانةٍ بأهلِ الخبرةِ، ونظرٍ في التجارِبِ السابقةِ، وإعادةِ النظرِ كلَّما تغيَرَ الواقعُ، والداخلُ لم يدخلْ ليقرَّ المفاسدَ، وهو لا ينفي وجودَ مفاسدَ، بل دخلَ ليقلِّلَهَا ما استطاعَ، وليكثِّرَ الخيرَ ما استطاعَ.

ومع ذلك؛ فإنَّ الدخولَ في المجالسِ النيابيَّةِ هو من أهمِّ الطرقِ لتغييرِ الأنظمةِ الجاهليَّةِ بنظامٍ إسلاميٍّ يُرضِي اللهَ ﷻ، وبه يستطيعُ العُضْوُ البرلمانيُّ أن يعترضَ على التشريعاتِ والقوانينِ المخالفةِ للشريعةِ، ويقيمَ الحجةَ على أعضاءِ المجلسِ، ويُسمِعَهُمْ صوتَ الدينِ، ويعلنَ فيهم حكمَ اللهِ في القضايا المختلفَةِ، ووسائلُ الأعلامِ الداخليةِ والخارجيةِ تنقلُ ذلك، بما يساعدُ كثيرًا على نشرِ الدعوةِ بينَ الجماهيرِ، وعلى اقتناعِهَا بالإسلامِ، وعلى تحرُّكِها لتفعيلِ أيَّةِ محاولةٍ لإقامةِ الحكمِ الإسلاميِّ عن طريقِ المجالسِ النيابيَّةِ، كما حدثَ في الجزائرِ. وفي اعترافِ الغربِ كلِّه الآنَ بالإخوانِ المسلمينَ ومطالبَتِهِمْ بإدخالِـهِمُ البرلماناتِ والوزاراتِ - رغمًا عنهم وعن أذنابِهِمْ - أوضحُ البيانِ على أثرِ المشاركةِ السياسيَّةِ في تغييرِ الأحوالِ العامَّةِ، والأوضاعُ الحاليَّةُ بعد الثورةِ المباركةِ والتغيراتِ الكبيرةِ تُغرِي بالتقدُّمِ والمشاركةِ المنضبطَةِ. واللهُ المستعانُ.

كما أنَّ عُضْوَ البرلمانِ يمكنه تقديمُ مشاريعِ القوانينِ الشرعيَّةِ التي تحلُّ محلَّ قوانينِ الجاهليَّةِ، وهذا من الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ والسعيِ في تغييرِهِ، ولعضوِ البرلمانِ حصانَةٌ تمنعُ سلطانَ الحكومَةِ عليهِ، فلا سبيلَ لمنعِهِ، ولا لتضييقِ حريتِهِ أو مصادرةِ رأيِهِ الذي يعلنُهُ على أوسعِ نطاقٍ، والأنظارُ ملتفتةٌ إليهِ، وبإمكانِهِ كسبُ الناسِ بقضاءِ حوائجِهِمْ، وتيسيرِ أمورِهِمْ ورفعِ الظلمِ عنهم، بما يضمنُ

تأييدَهُمْ له ولإخوانِهِ من أهلِ الخيرِ حتَّى يُشكِّلُوا أغلبيةً صانعةً للقرارِ، كما أنَّ بإمكانِهِ استجوابَ الوزراءِ الظالمينَ المتعنتينَ، وطلبَ سحبِ الثقةِ منهم، بما يخفِّفُ الظلمَ أو يرفعُهُ، ويفتحُ المجالَ لمشاركَةِ أهلِ الخيرِ الذينَ يسعَونَ لتكثيرِ المصالِحِ وتقليلِ المفاسدِ ما أمكنَهُمْ.

وهذا كلُّهُ لا يُغني عن دعوةِ الناسِ الفرديَّةِ والجماعيَّةِ، والسعيِ في تعبيدِهِمْ للهِ ربِّ العالمينَ، وغرسِ محبتِهِ وتعظيمِهِ وتعظيمِ رسولِهِ ﷺ وشرعِهِ في نفوسِهِمْ؛ ليَقبلُوا حكمَ اللهِ، فليستِ المشاركةُ البرلمانيَّةُ وتولِّي الولاياتِ بديلًا عن الدعوةِ، ولا تُغني عنها، بل تُؤمِّنُها وتقويِّهَا، وتدفعُ الشرَّ عنها أو تقلِّلُهُ، وليسَ كلُّ متديِّنٍ أو داعيةٍ أو مُصلِحٍ سيدخلُ البرلمانَ، أو يُطلبُ منه دخولُه، فالواجباتُ منوَّعةٌ، والمسئولياتُ موزَّعةٌ، في إطارٍ تكامليٍّ قائمٍ على التنسيقِ والمشاورةِ، وتوزيعِ الجهودِ؛ ليقومَ كلٌّ بما يُحسنُهُ، وكلٌّ مُيسَّرٌ لِـمَا خُلقَ لَهُ.

٥ - **ومِنْ حُجَجِ المانعينَ أيضًا**: أنَّ المسئوليةَ في المجالسِ النيابيةِ مسئوليةٌ جماعيَّةٌ، وأنَّ القوانينَ الصادرةَ عن مجلسِ النوابِ يتحمَّلُ مسئوليتَهَا كلُّ أعضائِهِ، ولو كانَ بعضُهم غيرَ موافقينَ على هذه القوانينَ؛ لأنَّهَا في النتيجةِ النهائيَّةِ تصدرُ عن مجلسِ النوابِ باعتبارِهِ سلطةً تشريعيَّةً.

والجوابُ: أنَّ المسئوليَّةَ أمامَ اللهِ -تعالى- لا تكونُ إلا مسئوليةً فرديةً: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم:٩٥]، و﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والنائبُ المسلمُ إذا أنكرَ إصدارَ قانونٍ غيرِ شرعيٍّ، وأعلنَ ذلكَ على الملأِ؛ فقد أبرأَ ذمتهُ أمامَ اللهِ وأمامَ الناسِ، وليسَ مطلوبًا منه في ظلِّ الواقعِ الحاليِّ أكثرَ من ذلك، وقد ورد في الحديثِ الصحيحِ فيمَن خُسِفَ بهم وفيهم غزاةُ الكعبةِ وأسواقُهُمْ

ومن ليس منهم: «ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» [(١)]، وهو دالٌّ على أنَّ اللهَ - تعالى - قد يخسفُ بالجيشِ فيهلكهم جميعًا، وفيهم الصالحُ والطالحُ، ولكنَّهم يُبعَثونَ يومَ القيامةِ على نياتِهم، فالصالحُ إلى الجنةِ والطالحُ إلى النارِ.

ويُقالُ أيضًا في الجوابِ: إنَّ المجالِسَ النيابيةَ تُصْدِرُ القوانينَ باسمِ الشعبِ، ويتحملُ الشعبُ كلُّهُ نتائجَهَا، فإذا استطاعَ المسلمُ أن لا يدخلَ مجلسَ النوابِ، هل يستطيعُ أن ينتزعَ نفسهُ من هذا الشعبِ؟!

أَمْ أَنَّ المرادَ أن نكونَ كما قالَ الأولُ:

وَيُقْضَى الْأَمْرُ حِينَ تَغِيبُ تَيْمٌ ... وَلَا يُسْتَأْمَرُونَ وَهُمْ شُهُودُ

وكيفَ يرضَى المسلمُ أن يَصْدُرَ القانونُ الباطلُ عن مجلسِ النوابِ باسمِ الشعبِ وهو جزءٌ من هذا الشعبِ، وبإمكانِهِ أن يعارضَهُ، أو يقلِّلَ من فسادِهِ؟

إنَّ منعَ أهلِ الخيرِ والصلاحِ من الانتخاباتِ البرلمانيَّةِ يقدِّمُ أعظمَ خدمة لهؤلاءِ المفسدينَ المزوِّرينَ الذين يتسلطونَ على رقابِ الناسِ بدعوى أنَّهُمْ ينفذونَ إرادَةَ الجماهيرِ، وعمومِ الأمَّةِ، والحالُ أنهم يحكمونَ برأي القلةِ الفاسدةِ الضالةِ.

٦ـ **وقالَ المانعونَ أيضًا**: إنَّ الرسولَ ﷺ لم يشاركْ في هذه المجالسِ، فقد كان عندَ قريشٍ ما يشبهُ مجلسَ الأمةِ اليومَ، وهو ما يُسمَّى بدارِ الندوةِ، فكانَ بإمكانِهِ أن يغيِّرَ المجتمعَ للاتجاهِ الإسلاميِّ عن طريقِ دخولها، ولكنَّهُ لم يفعلْ.

والجوابُ عن ذلك: أنَّ تشبيهَ المجالسِ النيابيةِ بدارِ الندوةِ غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ المجتمعَ المكيَّ آنذاكَ كان كافرًا كفرًا صريحًا بأفرادِهِ ونظامِهِ، وليسَ مجتمعُنا اليومَ كذلك، ولا كلُّ أعضاءِ البرلمانِ كذلك، ثُمَّ إنَّ مشاركةَ النبيِّ ﷺ الكفارَ في دار الندوةِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم بنحوه (٢٨٨٤) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

كان يقتضِي أنْ يتركَ دعوتَهُ في تسفيهِ أحلامِ قريشٍ وأصنامِهَا، ولا يقولُ أحدٌ ذلك لِـمَنْ يدخلُ هذه المجالسِ، بل هو داخلٌ للإنكارِ وتغييرِ الأوضاعِ المحرمَةِ ما أمكنَ.

٧ - **ومن حججِهم**: أنَّ النائبَ الإسلاميَّ يكثِّرُ سوادَ المنحرفينَ بمجرَّدِ دخولِهِ هذه المجالسَ.

والجوابُ: أنَّهُ لا يُكثِّر سوادَهُم؛ فإنَّهُ لا يشاركُهُم في انحرافاتِهِم، بل يدعُوهم إلى الحقِّ، فهو معهم، ولكنه ليس منهم في عقائِدِهم وتفكيرِهِم، بل لو عكسْنَا الدعوى لَـمَا أبعدنا، ذلك أنَّ مجلسَ النوابِ محددُ العَددِ، ووجودُ النائبِ الإسلاميِّ فيه يقلِّلُ عددَ الآخرينَ ولا يُكثِّرُ سوادَهُمْ، بل يُنقصِهُ، كما هو واضِحٌ.

ومن عجائبِ الأمورِ: أنَّ بعضَ مَن منعَ الدخولَ في هذه المجالسِ أجازَ عند المصلحةِ الراجحَةِ التصويتَ لأنفعِ الداخلينَ للإسلامِ والمسلمينَ، وزعمَ أنَّ هذا ليس فيه إقرارٌ للكفرِ والفسادِ، بل ذلك لمصلحةِ المسلمينَ، لا محبةً للكفرِ وأهلِهِ.

وهذه حُجَّةٌ عليه فيما منعه؛ فإنَّ أعظمَ منطلقاتِ المنعِ أنَّ الدخولَ إقرارٌ بالشركِ، وتمييعٌ للقضيةِ، فكيف يسوغُ لك إعانةُ الناسِ على الشركِ أو إيقاعِ مسلمٍ فيه، لاسِيَّمَا وهؤلاء المرشَّحونَ من غير التيارِ الإسلاميِّ في الغالبِ لا يستحضرونَ النياتِ التي يستحضرُهَا المترشِّحُ الإسلاميُّ، ولا تخطرُ لهم قضيةُ الموازناتِ على بالٍ، فنهيُهم عن الدخولِ - والحالةُ هذه - حفاظًا على دينِهِم هو المتعيِّنُ، فإن دخولَهُم مع الرضا بحكمِ غيرِ اللهِ شركٌ، ومفسدةٌ محضةٌ لهم مهما ترتَّبَ عليها مِن مصالحَ لغيرِهِم؟!

وأنتَ إذا زعمتَ أنَّ الدخولَ تمييعٌ لقضيةِ الحاكميَّةِ حالًا ومآلًا؛ فإنَّ ذلكَ يلزمُكَ في ترشيحكَ لمن تُرشِّحْ، فإنَّكَ تغرِّرُ به وبالناسِ لا محالةَ لو طَردنا هذه الحجةَ.

ويُقالُ أيضًا: إنَّكَ إذا سلمتَ بأنه لا محالةَ سيترشحُ من يترشحُ للمجالسِ والولاياتِ، وأنه لابُدَّ من تقليلِ الشَّرِّ ما أمكنَ، وأنَّ السلبيَّةَ التامَّةَ تضرُّ، فلا ريبَ أنَّ كونَ الداخلِ ممن يحملُ همَّ الدينِ، ويدخلُ بالضوابطِ السابقةِ ليقللَ الشرَّ ما

أمكن؛ هو السبيلُ لتحقيقِ هذه المصالحِ، لا مجرد عقدِ الصفقاتِ مع الأحزابِ والأشخاصِ المختلفةِ، التي لا تُراعِي إلا مصلحتَها. ومن المعلومِ بالضرورَةِ من الواقعِ أنَّ كثيرًا من هؤلاءِ يُقدِّم للناخبين الوعودَ، تلوَ الوعودِ، ولا يُحقِّقُ منها معشارَها، وربما تحالفَ مع أعداءِ الإسلامِ ضدَّ الإسلاميينَ بعد ذلك.

يبينهُ: أنَّهُ إذا كانَ الدخولُ تلزمُ منه مفاسدُ كثيرةٌ، ورجَّحْنَا ترشيحَ بعضِ الناسِ لتقليلِ الشرِّ، وكانتْ تلكَ المصالحُ لا تتحقَّقُ بالقدرِ الَّذِي يحقِّقُهُ ترشُّحُ إسلاميٍّ؛ فالمفسدَةُ قد تكونُ راجحةً، فكيف يُقْدَمُ عليهَا؟!

فشرطُ ارتكابِ هذه المفاسدِ رجاءُ تحققِ مصالحَ أكبرَ منها، فإذا لم تكنِ الوسيلةُ ناجعةً، فالمفاسدُ أرجحُ، وهذا واضحٌ، والحمدُ لله.

الخاتمة

في ختامِ هذا البحثِ المتواضعِ أودُّ أنْ أُقَرِّرَ: أَنَّهُ لم يكنْ غرضِي منهُ حسمَ الخلافِ في هذه المسألةِ، ولا حملَ الجميعِ علَى ما يراهُ الباحثُ؛ فإنَّ ذلك ممتنعٌ كونًا، وغيرُ مُرادٍ شرعًا، ولكنْ يكفي تأكيدُ النظريَّةِ الاجتهاديَّةِ العظيمةِ، وتفعيلُهَا في واقعِ التيارِ الإسلاميِّ: أَنَّهُ: «**لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، تلكَ النظريةُ التي تجعلُ المخالِفَ لك إنْ لَـمْ يؤيدْكَ؛ لا يُظهِر مخالفتَهُ، ولا ينكِر على إخوانِهِ في هذا الظرفِ العصيبِ، لاسِيَّمَا مع ما سبقَ تقريرُهُ من أن جنسَ تلك المسألةِ مما يدخلُهُ الاجتهادُ، ويَسوغُ فيه الخلافُ، وأنَّ عينَ تلك المسألةِ أُفتِيَ بجوازِهَا من كبار مشايخِ السلفيَّةِ خصوصًا، وأهلِ السُّنَّةِ عمومًا في وقتٍ لم تكنْ فيه المصالِحُ المبتغاةُ واضحةً لائحةً كوقتِنَا الحاليِّ.

ومتى كان الخلافُ بتلك المثابةِ؛ تعيَّنَ تركُ الإنكارِ وإظهارِ المخالفةِ، وعدمُ التشويشِ على العامَّةِ.

لقد ابتُلِيَ المسلمونَ بسقوطِ خلافتِهم وتمزُّقِ دولتِهم تحتَ أقدامِ الكفارِ، وأقامَ الكفارُ هذه الأنظمةَ الكفريَّةَ العلمانيَّةَ؛ الديكتاتوريَّةَ تارةً والديموقراطيَّةَ أخرى، وألغَوْا الخلافةَ، وحكمُوا الناس بقوانينَ جاهليةٍ، وتلك محنةٌ ومصيبةٌ لا تعدِلُهَا مصيبةٌ، ونازلةٌ لم يُسبقْ لها نظيرٌ في تاريخ الأمةِ، فإذا كانتِ المصلحةُ الشرعيةُ في ردِّ الأمةِ إلى دينِها وتحكيمِهَا بشريعةِ ربِّهَا تقتضِي الدخولَ إلى المجالسِ التشريعيَّةِ الحاليَّةِ أو تولِّي الولاياتِ في هذه الحكوماتِ؛ تقليلًا للشرِّ، وحفاظًا على ما بَقِيَ من التشريع الإسلاميِّ وهُويةِ الأمةِ، إلى أنْ يشاءَ اللهُ أن يتمحضَ الخيرُ، وتُقامُ خلافةُ الإسلامِ الراشدةِ؛ فهذا المتعيِّنُ، لاسِيَّمَا والمكرُ الآنَ يُدبَّرُ والدعواتُ تُطلقُ على أوسعِ نطاقٍ؛ لتغييرِ المادةِ الثانيةِ التي تنصُّ على هُويَّةِ الأمةِ ومرجعيتِهَا الدينيَّةِ، وحينئذٍ

فحدِّثْ ولا حرجَ عن الكفرِ والفسادِ الذي لم يسبقْ له نظيرٌ، عياذًا باللهِ - تعالى - ، فهل يُتركُ الأمرُ لمزيدٍ من الفسادِ والإفسادِ، وتسليمِ بلادِ المسلمينَ إلى الفسقةِ والكفرةِ ليشرعُوا ما شاءُوا، ويستأصِلُوا ما بَقِيَ من دينِ الأمةِ وقِيَمِهَا؟!

إنَّ سلبيةَ التيارِ الإسلاميِّ في هذه المجالاتِ يرسِّخُ عند العامَّةِ وكثيرٍ من النخبةِ المفهومَ العلمانيَّ الباطلَ: «أَنَّهُ لَا سِيَاسَةَ فِي الدِّينِ، وَلَا دِينَ فِي السِّيَاسَةِ»، وأنَّ محلَّ الدينِ المساجدُ، وشأنَهُ قاصرٌ على علاقةِ العبدِ بربِّه، دونَ الشأنِ العامِّ، ويُفقِدُ الناسَ الثقةَ في قدرةِ أهلِ الصلاح على قيادةِ الأمةِ، ما دامُوا يؤكدونَ للناسِ مفهومَهُمُ الْقديمَ في «غَفْلَةِ الصَّالِحِينَ».

ولا بُدَّ أن ينتبهَ أهلُ العلمِ والدعوةِ وأبناءُ التيارِ الإسلاميِّ إلى أن الناسَ ينتظرون منهُم رؤًى تفصيليةً محترفةً، تساهمُ في إنقاذِ الوطنِ وحمايةِ مكتسباتِ ثورتِه في أوجُهِ الحياةِ المختلفةِ.

إنَّ الأمرَ جدُّ خطيرٍ، ومآلُ انسحابِ الإسلاميينَ أو بعضِ أطيافِهم من الانتخاباتِ القادمةِ ترشُّحًا وتصويتًا في غايةِ الخطورةِ على هُويةِ البلادِ ومستقبلِهَا،

وقدْ رأينَا في التعديلاتِ الدستوريةِ الجديدةِ أنها توجِبُ على أول مجلسِ شعبٍ وشورَى منتخبَين تشكيلَ لجنةٍ للنظرِ في صياغةِ دستورٍ جديدٍ للبلادِ، ولا شكَّ أنَّ انسحابَ الإسلاميينَ مِن الساحةِ السياسيةِ الآنَ سيؤدي إلى سيطرةِ العلمانيينَ والليبراليينَ وغيرِ المسلمينِ على عمومِ الجماهيرِ البسطاءِ، مما سيؤدِّي إلى أنواعٍ من المفاسدِ لا يعلمُهَا إلَّا اللهُ وحدَهُ، وحسبُكَ الآنَ هجمةُ النصارَى الشرسةُ وكثيرٍ من المفكرينَ والسياسيينَ على المادَّةِ الثانيةِ من الدستورِ، وعلى الإسلاميينَ عامَّةً، والسلفيين خاصةً، وعلى كثيرٍ من شعائرِ الدينِ، ولا تخطئُ العينُ ولا الأذنُ مكرًا بالإسلامِ والمسلمينَ من هنا وهناك في كثيرٍ من البرامجِ في الفضائياتِ والتلفازِ الرسميِّ، وفي مقالاتٍ في الصحفِ الرسميَّةِ والمعارِضةِ.

كما أنَّهُ لابدَّ من اجتذابِ الشبابِ المثقفِ الواعِي الذي كان وقودَ هذه الثورةِ، ولا يجوزُ تركُهُ تختطِفُهُ الأحزابُ العلمانيَّةُ واللادينيَّةُ، ولا يمكنُ تحققُ ذلكَ إلَّا بخطابٍ واعٍ متفاعلٍ مع الواقعِ، بعيدًا عن السلبيةِ، والسطحيةِ، والإغراقِ في التنظيرِ، والاستعلاءِ على الناسِ، والانفكاكِ عن واقعِهم.

إنَّ ممارسةَ الدعوةِ إلى الله بجميع أبعادِها وتوسيعَ المداركِ لإدراكِ ذلك يقتضي المشاركةَ في الشأنِ العامِّ، وعدمَ قصرِ خدمةِ الدينِ على التعلُّمِ والتعليمِ، وتأليفِ الكتبِ والرسائلِ والأبحاثِ النظريَّةِ، وكأنَّ هذا غايةُ المرادِ من ربِّ العبادِ، فالسياسةُ الشرعيةُ دينٌ، وبابُها بابُ دعوةٍ ونفعٍ عامٍّ، وقد أسلفنا أنَّ الولاياتِ من أعظمِ القرباتِ وأجلِّ الطاعاتِ، فالانشغالُ بها لمن هو أهلٌ لها أفضلُ من غيرِهِ، وليسَ هو مشغلَةً عن الدعوةِ، بل هو مِن الدعوةِ، ولكنَّ الإشكالَ أنَّ بعضَ الناسِ لـمَّا رأَوْا ما يخالطُ هذه الولاياتِ من الفسادِ آثرُوا العزلةَ والابتعادَ؛ والمؤمنُ الذي يخالطُ الناسَ ويصبرُ على أذاهُم خيرٌ من المؤمنِ الذي لا يخالطُهُم ولا يصبرُ على أذاهم.

يَقُولُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَـمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إرَادَةُ الْمَالِ وَالشَّرَفِ، وَصَارُوا بِمَعْزِلٍ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فِي وِلَايَتِهِمْ؛ رَأَى كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْإِمَارَةَ تُنَافِي الْإِيمَانَ وَكَمَالَ الدِّينِ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَّبَ الدِّينَ، وَأَعْرَضَ عَمَّا لَا يَتِمُّ الدِّينُ إلَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى حَاجَتَهُ إلَى ذَلِكَ؛ فَأَخَذَهُ مُعْرِضًا عَنْ الدِّينِ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُنَافٍ لِذَلِكَ، وَصَارَ الدِّينُ عِنْدَهُ فِي مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَالذُّلِّ، لَا فِي مَحَلِّ الْعُلُوِّ وَالْعِزِّ.

وَكَذَلِكَ لَـمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْعَجْزُ عَنْ تَكْمِيلِ الدِّينِ، وَالْجَزَعُ لِـمَا قَدْ يُصِيبُهُمْ فِي إقَامَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ؛ اسْتَضْعَفَ طَرِيقَتَهُمْ وَاسْتَذَلَّهَا مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا.

وَهَاتَانِ السَّبِيلَانِ الْفَاسِدَتَانِ - سَبِيلُ مَنِ انْتَسَبَ إلَى الدِّينِ وَلَـمْ يُكَمِّلْهُ بِمَا

يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ وَالْمَالِ، وَسَبِيلُ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إِقَامَةَ الدِّينِ - هُمَا سَبِيلُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ؛ الْأُولَى: لِلضَّالِّينَ النَّصَارَى، وَالثَّانِيَةُ: لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الْيَهُودِ، وَإِنَّمَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، هِيَ سَبِيلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسَبِيلُ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهُمْ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وِلَايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللهِ، وَإِقَامَةَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ دِينِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابَ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ تَوْلِيَةِ الْفُجَّارِ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ، فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ وَالدُّعَاءِ لِلْأُمَّةِ، وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ، وَفِعْلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ؛ لَمْ يُكَلَّفْ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ قِوَامَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي، وَالْحَدِيدِ النَّاصِرِ، كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ - تَعَالَى -، فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ الِاجْتِهَادُ فِي اتِّفَاقِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيدِ لِلهِ - تَعَالَى -، وَلِطَلَبِ مَا عِنْدَهُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ الدُّنْيَا تَخْدِمُ الدِّينَ...»[1].

والواجبُ على الدعاةِ والمصلحينَ تطويرُ خطابِهم ليناسبَ أفهامَ العامَّةِ، ومخاطبةُ الناسِ بما تبلُغُهُ عقولُهُمْ، ومعايشتُهُمْ في واقِعِهِمْ، ودراسةُ واقعِهم والبصيرةُ فيه، فإنَّ ذلكَ من أهمِّ الواجباتِ، وهو مقتضَى منهجُ السلفِ حقًّا، لا أنْ نظلَّ نعالجَ مشكلاتِ

(١) «مجموع الفتاوي»: (٢٨/٣٩٤- ٣٩٦).

القرنِ الثاني والثالثِ وما تلَاهُما، ونردُّ على الأمواتِ ومذاهِبِهم التي ماتت معهم، ونتركُ الحياتِ والعقاربَ المعاصرةَ، فلا نحنُ فهِمنا مَكْرَهَا، ولا نحنُ أحسنَّا التعاملَ معها، ولا اتقينَا شرَّهَا، ولا تركنا مَن يُحسنُ التصدِّي لها ليتصدَّى!

ولابُدَّ من دراسةِ الخريطةِ السياسيَّةِ ومعرفةِ حقائِقِ التكتلاتِ والأحزابِ والجماعاتِ والأفكارِ والعقائدِ والثقافاتِ المحيطةِ بنا، ومدَى قُربِهَا من الحقِّ وبُعدِهَا عنه، ومدَى عداوتِهَا للتيارِ الإسلاميِّ ونصرتِهَا له، ومدى جدوَى التعاونِ معها أو معَ بعضِهَا في القدرِ المشتركِ الذي يحقِّقُ بَعضَ العدلِ، ويرفعُ كثيرًا من المظالِمِ، وعلى أساسِ هذه البصيرةِ وهذا الوعيِ يكونُ التحركُ.

لقد عرَّفَ القرآنُ الكريمُ الجماعةَ المسلمةَ بأطيافِ المجتمعِ ونفسياتِ المخالفينَ وخصائصِهم؛ ليكونُوا على بصيرةٍ من أمرِهِم، وأنصفَ أهلَ الكتابِ؛ فجعلَ منهم أمةً مقتصدةً، ومنهم الأمينَ في المعاملةِ...

كما عرَفَ أئمةُ الإسلامِ أحوالَ الناسِ، وسَبَرُوا غورَهُمْ، ودرسُوا الأنسابَ، وعاشرُوا القبائلَ، وداخلوا التكتلاتِ، ووقفوا على نفسياتِ الناسِ وعوائِدِهِمْ وأحوالِهِمْ وأخلاقِهِمْ، حتى لقد أثنى عمرُو بنُ العاصِ ﷺ على الرومِ - أهلِ أوروبَّا - مع بُعدِهِمْ عن الجزيرةِ العربيةِ، واختلافِهم الكبيرِ مع أهلِها؛ بأنَّ فيهم خصالًا أربعَ: «أَنَّهُمْ أحلمُ الناسِ عند فتنةٍ، وأسرعُهُم إفاقةً بعد مصيبةٍ، وأوشكُهُم كرَّةً بعد فرةٍ، وخيرُهُم لمسكينٍ ويتيمٍ وضعيفٍ، وأمنعُهُم من ظلمِ الملوكِ». وكيفَ يقابلُ المسلمُ عدوًّا لا يعرفُهُ، وكيف يُنكرُ أمرًا لم يُحِطْ به علمًا، وكيف يحذِّرُ مما لم يدركْ حقيقتَهُ ! وَ «إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً إذا نشأَ في الإسلامِ من لم يعرفِ الجاهليةَ»[1].

إِنَّ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّوْرَةِ قَدِ انْتَهَى - أَعْنِي الْهَدْمَ وَالتَّفْكِيكَ -، وَحَصَلَ فِيهِ

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٥١)، وغيرُه.

مَا حَصَلَ مِنْ خِذْلَانِ وَإِرْجَافِ بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الدَّعْوَةِ وَالْعِلْمِ، وَبَدَأَ الْفَصْلُ الثَّانِي وَهُوَ الْبِنَاءُ؛ بما يتطلبُه منْ إعدادِ برامجِ الإصلاحِ ومناهجِ التغييرِ، والنزولِ إلى واقعِ الناسِ ومعايشتِهم قضاياهم، والسعيِ في حَلِّ مُشكلاتهم، فَهَلْ سَيَسْتَمِرُّ التَّخْذِيلُ وَالْخُذْلَانُ؟!

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ جَمْعَهُ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعُمَّ نَفْعَهُ.. وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ

محمد عبد الواحد كامل

تَم الْفَرَاغ مِنهُ صَبيحَةَ يَوْم الْجمعَة
١٤٣٢/٣/٢٢هـ، الموافق ٢٠١١/٢/٢٥ م.

الفهرس

المقدمة ٥

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: مدخلٌ تأصيليٌّ مختصرٌ لقاعدةِ الموازنَةِ بين المصالحِ والمفاسدِ ٩

الْفَصْلُ الثَّانِي: الموازنةُ بين المصالحِ والمفاسدِ في استعمالِ مصطلحَي (الدِّيموقراطيَّةِ) و(الدولةِ المدنيَّةِ) ٢٧

المبحثُ الأولُ: مصطلحُ (الديموقراطية) من خلال قاعدةِ الموازنة بين المصالح والمفاسد ٣٠

المطلبُ الأولُ: التعريفُ بالديموقراطيَّةِ ٣٢

المطلبُ الثاني: تقييمُ الديموقراطيَّةِ ٣٤

المطلبُ الثالثُ: تطبيقُ قاعدةِ الموازنةِ على التعاملِ معَ الديموقراطيةِ ٣٩

المبحثُ الثاني: مصطلحُ (الدولة المدنية) من خلال قاعدةِ الموازنة بين المصالح والمفاسد ٥١

المطلبُ الأولُ: التعريفُ بالدولةِ المدنيةِ ٥٢

المطلبُ الثاني: تقييمُ الدولةِ المدنيةِ ٥٥

المطلبُ الثالثُ: تطبيقُ قاعدةِ الموازنةِ على التعاملِ مع «الدولةِ المدنيةِ» ٧٨

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تنزيلُ قاعدَةِ الموازنةِ بين المصالحِ والمفاسدِ على المشاركاتِ السياسيةِ في الواقعِ المعاصرِ ٩٧

المبحثُ الأولُ: تَنزِيلُ قَاعِدةِ النظرِ المَصْلَحِيِّ عَلَى المشَارَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ ١٠٣

المبحثُ الثاني: دَلالةُ النُّصُوصِ عَلَى تَأْيِيْدِ النَّظَرِ المَصْلَحِيِّ فِي جَوَازِ المشَارَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ ١٢٣

المبْحَثُ الثالِثُ: ضوابطُ جَوَازِ المشاركَاتِ السِّياسِيَّةِ المعاصِرَةِ ١٤٠

المبحث الرابعُ: فَتَاوِي جَمْعٍ مِنَ العلماءِ المعَاصِرِينَ بِمَشْرُوعِيَّةِ المشَارَكَاتِ السِّياسِيَّةِ المعَاصِرَةِ ١٥٥

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: ردُّ بَعْضِ حُجَجِ المانعينَ المتعلِّقَةِ بقاعدةِ الموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ ١٥٩

الخاتمة ١٧٥

الفهرس ١٨١

تم بحمد الله

سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها.

تقديم جماعة من العلماء

المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية.

د. محمد يسري إبراهيم

الأحكام الشرعية للنوازل السياسية

د. عطية عدلان

الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة.

الشيخ محمد عبد الواحد

دار اليسر
ت: ٠٠٢٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ف: ٠٠٢٠٢٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢٠١٦٢٢٧٦٢٠٨
E-mail: alyousr@gmail.com